



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدالك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم ❊ وفضلتنا على كثير من خلقك بانواع اللطف وفصول الحكم ❊ وشكرالك على ماخصصتنا ببدايع خواص الانام ❊ واعرضتنا عن عامة اغراض العوام ❊ وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى بين ماهيات الاشياء حداورسما ❊ وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعا وحسما ❊ وعلى آله واصحابه الذين صدقوه فى اخباره تصديقا جزما ❊ وجادلوا الخصماء بالحكم النبوية جدا لاجما ❊ فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظيما ❊ و بعد ❊ فيقول الفقير الى الله الملك البارى الشيخ عبدالله ابن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى فى دار السلام القرارى ❊ هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقتها على شرح الفنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبهما وارداته الصمدية الاحدية عند الاشتغال بالمذاكرة لجمع كثير من المستفيدين وجم غفير من المستعدين لما اناوجدناهم ابتاما سائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنالهم يااهل الكتاب تنفخون بلا اضرام وتستمنون ذا اورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة رايجة فقالوا ان هذا الشئ عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود و يحصل الموعود حتى نكون فى ظل ممدود ومقام مشهود فشمرنا عن ساق الجد وبذلنا كل الجهد فجاءت بحمد الله تعالى توفيقات بديعة وتدقيقات منيعة ينتفع منها الصغار والكبار ويقبلهما المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس الثناء الجميل فحسبنا ما نرجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله حمدالك اه) اقتفى اثر الشارح فى الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق المخاطبة

٧ ايماء الى انه مشارك له فى اداء الحمد كما ينبغى لان اللايق ٩ بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لاحاضرا ومشاهدا ثم يحمده لايقال فعلى هذا كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر من بعض الاكابر فاذكرته انما يصلح وجها للثانى دون ماذكره الشارح والمحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا انما هو مجموع حمدالك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة نعم فى تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى لكن ذلك لايمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللائقة هذا ثم ان فى السلوك المذكور اشارة ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات فى هذا المقام لان حمده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته وذلك ظاهر ففيه ترغيب للطلبة الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم ومطارح افكارهم لزم عليهم ان يتخذوا هذه الحواشى ايضا مراءى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك فان هذه الحواشى مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافلة لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب وسنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح كلام الشارح (قوله اللهم) اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة فى اخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصد نابه حذف حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصار والمختار هو الاول كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى فى ذاته ثم وصفاته اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية ففيه اشارة الى ان المحشى كالشارح متصف بالمشاهدتين ٩ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لاباعتبار ذاته وهذا هو الموافق لما ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم (الاحسان ان تعبد الله كانك تراه) الحديث واذا وقفت على هذه الدقيقة ووقفت على رجحان قولهما حمدا لك اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعام (قوله على ما منحت به اه) اقتفى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لحصت لى من منح اه ففيه تعريض له حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للش ان يجعل المحمود عليه نفس ٤ المنح لا تخصصه والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما منحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال فى القاموس منحه الناقة جعل له درها ولبنها ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما فى قولهم اخذت الخطام واخذت بالخطام ففيه اشارة الى ان منح الله تعالى عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه الزيادة صاحب المفتاح فى تحقيق تعلق قوله تعالى (باسم ربك) باقرأ الثانى فاندفع حيرة الناظرين ٦ ههنا (قوله من معارف الافاضل) الظ ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية اوتصديقية نظرية اوضرورية اذ الكل من منح الله تعالى بفضله

٧ اى بطريق الخطاب والتعبير عن الخطاب بالمخاطبة لايخفى وجهه على ذوى الفطانة ✱

٩ فان قلت من مشاهير نكتة الخطاب ههنا هو التنبيه على القرب اى المعنوى مع التلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فما باله اكتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة المذكورة مع جلالتها وطول ذيلها مستغنية عن تلك النكتة المشهورة كما لايخفى ✱

٩ فتبصر بالعين ✱

٤ اذ الظاهر ان المنح عين الملخص فافهم ✱

٦ منهم المولى قره خليل وغيره ✱

على النفوس القابلة للكمالات العلمية والافاضل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار المعارف والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفوسهم لاتتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولا تبقى زمانين فالموجود فى غيرهم انما هو امثالها هذا ومنهم ٦ من قدر الجنس لتوجيهه ولايخفى ان العلوم امثال لااجناس فان اراد بالاجناس الامثال فالتقدير من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا وفى امثاله فليفهم ثم ان لنا فى هذا البيان كلاما ذكرناه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية (قوله وشكرا لك) اى الهم على مايقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فتذكر زاد الشكر استجلابا بالمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كانهما اخوان فاللايق ان يذكر احدهما عقيب الآخر والمقدم الحمد لدواعى ذكرت ٩ عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبا لكمال المروة هذا ثم ان الشكر اما لغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واما عرفى وهو صرف العبد جميع ماانعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته واتصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والحمد ايضا معنيان لغوى وهو الوصف بالجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كالشكر اللغوى الا انه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى او غير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٧ ولاتكن من اهل البطالة والعناد (قوله على مامننت به على) اتى بقوله على للتنصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق لماورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مفعوله الصريح اذ المن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجتمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى (يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم) ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فاقيل من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال مننت على ليس بشئ والعجب منه انه سها عن لزوم الضمير فى الصلة للموصول فما باله يطلع على النكتة الدقيقة

٦ قدره خليل ـه

٩ اى فى محله ـه

٧ اى مواد الاجتماع والافتراق ـه

التى اشرنا اليه فى المقامين فان قدر للموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على مازعمه انه مخالف لما فى اللغة فما هو جوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى (قوله من ذوارف الفواضل) كلمة من بيانية او تبعيضية والذوارف جمع ذارفة اى السيالة من ذرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السيالة الفائضة عن جنابه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت اوغيرها فالصفة المذكورة من قبيل المؤكدة اذ التعدية مأخوذة فى مفهوم الفواضل والظاهر انها عبارة عن السيلان ثم ان فى هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على ماشرنا اليه تعريضا للشارح حيث اكتفى باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم انما تكسب بآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق بالحامدان يشكره تع ايضا على تلك النعم والاسباب التى لاتحصل تلك العلوم الابها فلله در المحشى ما اعجب فطنته والطف جودته (قوله وصلوة وسلاما) اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان محذوفان لكنهما ليسا بواجبى الحذف كما فى حمدا لك وشكرا لك والمشهور ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركا بين افراده الثلثة فالصلوة مشترك معنوى بينها لامشترك لفظى حقق ذلك فى اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فلو كانت الصلوة مشتركا لفظيا بينها يلزم الجمع بين معنيى المشترك فى ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بان يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف لاداعى له ثم وجه ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تع وتقدس بواسطة حبيبه واله فلهم علينا منن ايضا لايمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزم ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد والثناء وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة فى العلائق البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عز شانه فى غاية التنزه عنهما وقد تقرر فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة بينهما فلاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب العلائق والكدورات وماذلك الا الانبياء عليهم السلام اكملهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فلذلك لزمنا التوسل فى استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لاسيما الى محمد عليه السلام وبافضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب يتوسل ايضا فيه باله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الآباء الروحانية لنا

ولما كانوا اتباعا له عليه السلام فى ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه
عليه السلام هذا وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هوا لجمع بينهما
وان كان الاقتصار على الصلوة جائزا ايضا فما اتفقوا عليه من ان الاقتصار
على الصلوة بدون السلام مكروه لابدله من بيان بل الحق ان الامرين واقعان فى القرأن
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى باايها الذين آمنوا صلو عليه
وسلموا تسليما نعم الاولى هوالجمع بينهما لكن لايلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا
بالكراهة خلاف الاولى فلاينبغى ان ينازع فى مثله (قوله على نبيك) من النبأ بمعنى الخبر
او من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو بمعنى الارتفاع فعلى الاول هو
مهموز اللام وعلى الثانى ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل
فى اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة
بين معناه اللغوى على كل من التقديرين و بين معناه الاصطلاحى ظاهرة فهو لفظ منقول
اصطلاحى كلامى واما الفرق بينه و بين لفظ الرسول ففى محل آخر والاضافة الى الضمير
للعهد الخارجى على ماهو الاصل فى الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله النبيه
اى الشريف من نبه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر
كان يوما عظيما اعنى كانه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد
مايستفاد من الاول بطريق ٧ الاستتباع وقوله محمد عطف بيان لا صفة اذ قد اشتهر
ان العلم لايكون صفة وان كان موصوفا لايقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع
غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا فى متبوعه خفاء حتى يزيله عطف البيان
لانا نقول لانم عدم بقاء الخفاء فى متبوعه ههنا اصلا بناء على انه يحتمل ان يكون الاضافة
الاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلا يتعين المقصود منه كتعينه من محمد
صلى الله عليه وسلم (قوله امثل الافاضل) جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه افضل الاماثل
ففى هذا عكس بديعى كما فى قولهم عادات السادات سادات العادات ولهذا لم يلتفت
الى تكراره على انه لاباس بالتكرار فى مقام المدايح والظاهر ان المراد بالافاضل ٧
افاضل الانس وكذا المراد بالاماثل اماثله فيفيد انه عليه السلام افضل الانس ولما كان
الانس افضل جميع الخلايق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم ويحتمل ان يكون المراد
بالافاضل والاماثل افاضل الخلق جميعا واما ثلهم فيفيد صريحا انه عليه السلام
افضل الخلق جميعا لكن الاول الاولى كما لايخفى ٩ (قوله وذويه) اى اصحابه قيل كلمة ذو لا تضاف
الى مضمر الا يرى انهم حكموا بشذوذية قول القائل * انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه
* وغاية مايمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله
عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلايق كيف وكلهم بذلوا للدين مهجهم
وللشريعة كانوا خير اعوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولايخفى

٧ فيه اشارة الى رد ما قرره المولى قره خليل

٧ وهم الانبياء عليهم السلام

٩ اشارة الى رد ما قرره قره خليل

ان مثل هذا التصرف ذوقى خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشى ٧ لايسلم شذوذية اضافته
الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك فى كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة
غير ملتزمة فى امثال هذا المقام كما لايخفى (قوله المنعوتين) اى الموصوفين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل اى الشمائل الحسنة والخصائل الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ففى هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام
حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رح بقوله المنعوت
باعلى الشمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعا وصفهم المحشى رح
٧ بحسن الشمائل (قوله امابعد ٩) اى بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة وبنيت على
الضم على ماتقرر فى النحو واصل امابعد فلان مهمايكن من شئ فاقول بعد الحمد والصلوة
لما كانت اه حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتى الشرط واكراهته
فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة فى حيز الفاء بعد قطعها عن الاضافة فصار امابعد
فاقول لما كانت فحذف اقول ايضا فصار ماصار هذا هو المختار عند المحققين ٧ من النحاة
وعند بعضهم ٤ اصله مهمايكن من شئ بعد الحمد والصلوة فلما كانت اه فحذف ماحذف
فصار امابعد فلما كانت فهؤلاء لم يجوزوا تقديم مافى حيز الفاء عليها وجعلوا الفاصل
بين كلمة اما وبين الفاء معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازانى فى شرح التلخيص
نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل
الفاصل جزأ من الشرط لامن الجزاء والظاهر مااختاره المحققون من النحاة لان
المقصود ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التى اشار اليها
بقوله فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شئ ما مطلقا الا انه لازم لوقوع شئ مابعد الحمد والصلوة
وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزأ من الجزاء لامن الشرط على ان ماذكره
لو تم فانما يتم فى هذا الموضع لافى غيره من موارد استعماله فالوجه مااختاره المحققون
واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واماتقديرا قول الذى اشرنا اليه فانماهو فى مثل هذا الموضع
اذلا بد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجد هناعامل مثل امايوم الجمعة فزيد
منطلق فلا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام ح هذا وباقى مباحث هذا المقام يطلب
من محله (قوله فلما كانت اه) كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض
لفظا اومعنى هذا اذا دخل على الماضى كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم
واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما فى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به
فى شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لابدله من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء كما ههنا
وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا ومضارعا مأولا بالماضى و جميع
الاستعمال واقع فى التنزيل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه
الحاشية لكنه انما يتم بامرين الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثانى بيان

٧ و يقرب من هذا ما يقال كان المحشى وجد كلمة ذو بمعنى صاحب الرجل و مصطحبه فهان عليه اضافته الى الضمير انتهى

٧ فيه لطافة فافهم

٩ هذا التفسير مبنى على كون البسملة ليس جزأ من الكتاب وهو المختار

٧ وهم سيبويه ومن تبعه

٤ وهو الفراء ومن تبعه

سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثانى هو الذى اعتنى بشانه ههنا
واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء
النقلية لكن اختلفوا فى انه واجب عينا لتوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير
من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره
صاحب الطريقة (قوله الفوائد جمع فائدة) وهى فى اللغة ما حصلته من علم او مال
مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل
من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم
من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله والظ
ان المراد بها المعانى التى افادها الش المحقق منها ما هو غامض دقيق لا يطلع عليه الا
الاذكياء و منها ما لبس بهذه المثابة وان خفى عن اوساط الناس والى هذين الامرين
اشار بقوله ومشتملة على ما لابح عن الغموض والاغلاق ٧ فحمل الاول على ما يتعلق
بمشكلات الفاظه والثانى بمشكلات مدلولاته مما لا يعتد به وان صدر ذلك عن بعض
من يعتد به (قوله ومع هذا اخوان الزمان) الاضافة فيه لادنى ملابسة كما فى قولهم
ابناء الزمان راغبون فيها اى محبون على ما اشتهر من ان الرغبة اذا استعملت بفى تكون
بمعنى المحبة واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظ ان ههنا محذوفا اى مشتاقون اليها
بقرينة قوله واشتياق اذ لا معنى لكون غاية اشتياق على ما يقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله
راغبون ٧ والقول بانه تائقون مضمن ٣ لقوله راغبون فمن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس بشئ
اذ الرغبة تستعمل بفى فلا حاجة الى التضمين والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لابد ان يكون
مستعملا بحرف الجر الواقع فى مقام التضمين نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان
فى كلامه صنعة احتباك كما لا يخفى (قوله علقت عليها اه) الظ ان صيغة الماضى ههنا على
حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا
عليه لانه متبادر فى معناه الحقيقى ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله
لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الديباجة و يؤيده قوله والله ولى الاتمام
وبيسر الاختتام لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك
يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لا معنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منهما
بيان الواقع شكرا لما انعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين (قوله حتى يتيسر لهم)
علة الملازمة وغاية لها بتحصيلها النهوض اى النهوض بتحصيلها النهوض
فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسر له على محاذاة ما ذكره التفتازانى فى قول

الجامل هو الطرسوسى *

٧ القائل هو الطرسوسى *

٣ بفتح الميم *

صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل
ومعموله لا يتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والاظهر
انه جائز اذ كان المعمول ظرفا او شبهه كما فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى لا تأخذكم بهما
رأفة لان الظرف يكفيه رائحة من الفعل ولهذا اتسع فى الظروف ما لا يتسع فى غيرها
وعلى هذا فالتقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قياما مهم من حضيض
النقص الى ذروة الكمال فهو نهوض معنوى مجازى وضمير تحصيلها اما راجع
الى الفوائد واما الى مفعول علقت اعنى كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشى وعلى
كلا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بيتيسر غير مناسب من جهة المعنى كما
لا يخفى (قوله لم آل) من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والظ ان الالو ههنا يضمن له معنى المنع فيكون
متعديا الى مفعولين كما فى قولهم لا الوك جهدا او لا الوك نصحا نص عليه صاحب
الكشاف فى تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا فالمعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف
ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذى اختاره التفتازانى فى شرح
التلخيص ولا شك فى جزالة معناه بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بانه لازم بمعنى التقصير
وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى فى الجهد او حال
اى مجتهدا ففاسد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس
ما الوت الشئ ما تركته واختاره الشريف ٦ فى خطبة شرح المواقف غير جيد
اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد
(قال الشارح المحقق رحمه الله حمدا لك اللهم) قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعيده
وقد اشتهر فيما بينهم ان فى مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزأ
من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى فى البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران
متغايران عن ذات واحدة فى كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عندهم ايضا فى مثله
حقق ذلك فى محله ولما كان الحمد ههنا فى مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر ذمو
مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر قطعا
وقد عرفت وجه ايراد الشكر فى الحاشية عقيب الحمد والكل وجهة لكن الاولى للشارح
ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخلية بالخاء المعجمة والاولى
متعلقة بالتحلية بالحاء المهملة ومن البين ان التخلية بالمعجمة مقدم على التحلية بالمهملة
الا ان يقال ان الاول وجودى والثانى عدمى والوجودى مقدم على العدمى او يقال
الاول اشرف من الثانى او يقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلهذا قدمه
على الثانى (قال الشارح المحقق وصلوة) قد عرفت انه لا كراهة فى الاقتصار عليها ههنا
ثم انه صلى اولا على جميع الانبياء حيث قال على عامة من لحقهم اولى الفواضل وزق

٧ فيه رد للعصام حيث خصص السببية ههنا على التقدير الثانى ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق *

٩ القائل هو المولى حسن جلبى *

٨ اذ لا ابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض سماعى وكذا وقوع المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة و بطوءا نص عليه الرضى وابن مالك وثانيا و يله باسم الفاعل اى جاهدا تكلف لا داعى له *

٦ وتبعه الطرسوسى ههنا *

فبها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسيما على محمد صلى الله عليه وسلم فافاد المبالغة
فى الحكم المذكور على مايقتضيه كلمة لاسيما بناء على ماحقق فى محله من ان هذه الكلمة
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة
اولى فى قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد اختاره
المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعده الخط
والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم امهم بل جميع الانس والملائكة والجن
فيفيد افضليتهم من الكل ويكون ح فى الكلام اشارة الى الصلوة على اتباعهم بالتبع
على مايدل عليه لفظ اللحوق وعلى هذا يندفع ماقيل ٧ من ان المستثنى بقوله لاسيما على
محمد ا. محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه
قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى آله وماقيل فى دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف
وآله بعد الاستثناء فلاحاجة الى التقدير (هذا قوله قوله حمدا لك) من جملة المصادر قوله ٩
بمعنى المقول مبتدأ لابمعنى المصدر اذلايصح ح حمل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظ
وحمدا لك بدل منه اوعطف بيان اومفعول اعنى المقدر اوخبرمبتدأ محذوف
نص عليه فى الكتب الاعرابية وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور ففيه
مسامحة من حيث ان ما هو من جملة المصادر لفظ حمدا فقط لامجموع حمدالك
هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لاينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب
ومن تبعه عدوا حمدا وامثاله بدون اللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا
سماعا على مايظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عد واحمدا وامثاله
باللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياسا لاسماعا حيث قال والذى ارى
ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ماتعلقت به من فاعل اومفعول امابحرف
الجر اوباضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما مايبين فاعله اومفعوله
بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ و بؤسا لك ٧ وحمدا لك ٤ فيجب
حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا ولذلك اضطرب الناظرون فى توجيه
هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر
وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا لكن مراده المصادر المستعملة
مع اللام اذهو الواقع فى كلام الفصحاء عند الحذف واما مالم يذكر مع اللام فلايحذف
عامله على مايشهد به التتبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذكر ابن الحاجب حين تعداد
المصادر المذكورة مايبين الفاعل اوالمفعول باللام لانه فى صدد بيان المصادر المذكورة
لافى بيان فاعلها اومفعولها هذا والذى فى لب البيضاوى ان هذه المصادر المقرونة باللام
مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا وان امكن تطبيق كلام اللب على ماذهب اليه
الرضى على ماشار اليه فى الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوى الى ماخفى من كلام

٧ لايراد والدفع كلاهما للمولى قره خليل

٩ اى لفظة قوله

٢ اى كتب الله كتابا

٣ اى اضربوا الرقاب ضربا

٧ اى بؤست بأسا

٤ اى حمدتك حمدا

ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما
على مسلك البيضاوى فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب
ومن تبعه لان النكات الآتية فى اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم
اعلم ان اللام فى قوله لك لايتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه
فكذا القائم مقامه فالجار والمجرور ح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف اوصفة له هذا (قوله
المحذوفة فعلها) اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف
وفى هذا يتبع الصفة الموصوف فى الاعراب والتعريف والتنكير وفى البواقى اعنى الافراد
ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلابد
من تذكير العامل ايضا وجمع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها والمحذوفة افعالها ٩
واجيب بحمل الاضافة على الاستغراق وح يكون المراد افعالها وبان المضاف يكتسب
من المضاف اليه اشياء من جملتها التأنيث فاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب
ولايخفى مافى الكل امافى الاول فلان الاضافة الاستغراقية لاتجعل لفظ الفعل افعالا ليصح
التأنيث بل تفيد الاحاطة فى الافراد الاترى انهم فسروا الجمع المحلى بلام الاستغراق
بمايفيد الشمول فى مفرده فالاستغراق يجعل الجمع المفرد اولم يقل احد بعكسه وامافى الثانى
فلان شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف للحذف على مانص عليه ابن مالك
فى الفيته حيث قال وربما اكتسب ثان اولا تأنيثا ان كان لحذف موهلا ولايصلح المضاف
ههنا للحذف قطعا وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا اوهم صلاحية المضاف
للحذف وان لم يكن فى نفسه صالحا للحذف فهذا القدر من الوجه كاف فى اكتساب المضاف
من التأنيث على ان الشرط المذكور غير تام فى جميع الموارد الاترى الى قوله تعالى لونها تسر
الناظرين حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه
لايصلح للحذف قطعا صرح به فى بعض شروح المفصل (قوله وهو) اى الفعل المحذوف
حمدت او احمد ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا
حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام فى الاول (قوله اختيرت الجملة الفعلية) اى
ناسب اختيارها اذالوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لاعلى الاختيار لانه بديهى
وقس عليه نظائره والمراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام فى
الاول اذلاينفك الفعل عن الفاعل وماقيل ٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه
بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لايصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى
مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثانى اعنى الاعتراف
بالعجز انمايكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعنى الاصالة بل اصالة الفاعل ارجح
من اصالة الفعل فلا وجه للتخصيص (قوله لكونها اصلا) اى راجحا بالنظر الى اسناده
لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل

٣ المورد جمهور الناظرين

٩ الجواب الاول للمولى قره خليل والجواب الثانى للطرسوسى

٧ طرسوسى

المرفوعات على ماهو التحقيق اوراجحا فى هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق
صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله حمدت الله حمدا او احمده حمدا حذف الفعل
وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد
من المؤكدات ههنا وان عدوها فى غير هذا الموضع فما قيل ٩ من ان اصالته يحتمل ان يكون
لكون هذا المقام مقام الحمد يلاحظ فيه التردد والانكار فيكفى فيه من الكلام الجملة
الفعلية لعدم احتياجها من التأكيد بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح فى الاسمية الصرفة
لا فى المعدولة والموجود ههنا هو الثانى كما اشرنا اليه (قوله والاعتراف بالعجز عن)
استدامة الحمد بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمه تعالى الدائمة
الغير المنقطعة يقتضى ان يؤدى ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما فى الجملة الاسمية
فلما لم يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه
لو كان الحمد الدائمى فى قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فبايراده الفعلية المفيدة للتجدد
يظهر الاعتراف بالعجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه
ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلثة وكان مقارنا فى دلالته على معناه
الحدثى التضمنى باحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السيالة المتجددة اعتبر فى مجموع
معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد فى الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على
الدوام والثبات فى الاسمية لاسيما فى الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب
ما يستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة فى الاسمية من قبيل مستتبعات التراكيب
صرح به اهل المعانى وهو المستفاد من كلام المحشى فى هذا المقام وان خفى ذلك
على اكثر الانام هذا واما ما قيل ٧ ههنا من ان قولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر
عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد
قطعا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرآن فما ذكره المحشى
منظور فيه اما اولا فلان ما ذكره لا يقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذ الطريقتان
منسا ويتان واما ثانيا فلان نجم الائمة جعل الحذف فى حمدا لك لقصد الدوام واللزوم
بحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد واما ثالثا فلان العجز فى الحمد مشترك بين الطريقتين
لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد فى حواشى المطالع واما رابعا فلان الاسمية
لا تدل على صدور الحمد من نفسه كما يقتضيه قوله وللتنصيص اذ المستفاد منه ان الدلالة
على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا تم فى الاسمية وقد قال
صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد اولا انتهى
ففيه ما فيه اما اولا فلان الظاهر ان يقدر الظرف فى الاسمية باسم الفاعل ولو سلم
فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر فى حمدا لك ليس كذلك ثم ان عامل
الظرف اذا كان فعلا يكون ماضيا لا مضارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار التجددى

٩ طرسوسي

٧ القائل هو المولى قره خليل

المطلوب ههنا ولم يقل احد بان مثل زيد فى الدار اذا كان الظرف فيها مأولا بالفعل
يفيد التجدد واما ثانيا فلانه لاشك ان الاسمية طريقة القرأن لكن المقصود ههنا تصحيح
ما صدر عن الشارح رح وبيان نكاته ولاشك ان الوجوه المذكورة قائمة على ما ادعاه
ومبينة له ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه
اذ لكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانا لانم ان ما ذكره المحشى لا يقتضى العدول عن الاسمية
كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية
لايراد الاسمية اذ لا يلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وما قصده ههنا كاف
فيما رجحه واما رابعا فلانك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسى فيحتمل ح
ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لا سماعى كما اختاره المحشى ههنا
وقصد الدوام واللزوم لا يجرى فى السماعى على ان ما ذكره الرضى انما هو بالنظر الى ظاهر
الحال وذا لا ينافى افادة التجدد بحسب الحقيقة وهو المقصود واما خامسا فلان ما ذكره
الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب
المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد
من الآلاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ما ينبغى بينه الشريف بلزوم
التسلسل فغاية ما ذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس فى الجملة الاسمية ذلك
الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ما اسسه
من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للتسلسل المحذور دون
الفعلية لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام
والحال انها مستلزمة للتسلسل المحذور مع انها طريقة القرأن قلت يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لا يحتاج
الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشى واما سادسا فلانا لانم ان الحمد لله لا يدل على
صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حمدت الله حمدا على
ما اختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لا يكون دليلا على العلامة بل نقول
قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولو لم يدل هذا الكلام على صدور الحمد عن نفسه
لما سمى بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور
عن نفسه انما يوجد فى الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام (قوله وللتنصيص
على صدور الحمد عن نفسه) لانه انما يحصل بالفعلية والاسمية وان دلت على الصدور
المذكور لكن لا يوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب فى هذا المقام وما يقال من ان حمدى
ثابت له تعالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون
هذه النكتة مرجحة للفعلية فمدفوع بان التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام
فى افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذا انما يوجد فى الفعلية كذا فى الحاشية ولقائل

ان يقول كما ان الفعل لابدله من فاعل كذلك المضاف لابد له من مضاف اليه فاعتبار دخول الفاعل فى الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه فى المادة المذكورة لابدله من فارق وجوابه ان الكلام ههنا فى الجملة ولا شك ان الفاعل داخل فى الفعلية واما المضاف اليه فى المادة فخارج عن الاسمية قطعا وهذا معنى كلامه فى الحاشية المذكورة (قوله وانما اختير الحذف) اى صورة حذف الفعل ولو كان ذلك الحذف واجبا دون صورة ذكره مثل احمد الله تعالى او نحمد الله على ما اختار المص وانما فسرناه بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التى اختارها الشارح واما كون نفس الحذف واجبا او جائزا فمما يتعلق بالنحو وقد اشار اليه اولا فبعد الفراغ عما يتعلق بالنحو لامعنى للاشارة اليه ثانيا لاسيما بعد الشروع فى بيان النكات فما قيل ٩ من ان هذا ينافى قوله وجوبا ليس بشئ وكذا القول بان هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لايندفع سؤال المنافاة عن الظاهر ليس بشئ بل هذا تفسير بقرينة لسباق وكون المحشى فى بيان الخصوصيات كما لايخفى على من له ادنى خاصة ومنهم من تكلم ٨ فى توجيه المقام بما لايلتفت اليه العوام (قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية) اى طريقتها فى وجود الحذف فى كل منهما وان كان الموجود فى الحمد الحذف الواجب وفى البسملة الحذف الجائز وهذا كاف فى وقوع احدهما على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب (قوله من المذهبين الممكن) على ما نص عليه فى بحث الايجاز من علم المعانى فالمساواة بينهما مما لم يشترطه احد وان تحير فيه بعض الناظرين ٤ (قوله يدل على الاستمرار التجددى اه) هذه الدلالة دلالة ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهى خارجة عن الدلالة الثلثة المطابقة والتضمن والالتزام لانها انما هى بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولا مدخل للوضع فى الدلالة المذكورة بل هى من قبيل مستتبعات التراكيب على ماهو شان الخصوصيات واما دلالة الفعل على التجدد فانما هى بالنظر الى الوضع فبذلك يندفع المنافاة بين هذا الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجدد والقرينة على ما قررناه ان المحشى ههنا فى بيان الخصوصيات ولذا جعل مايتعلق بالوضع فى السابق تعليل التعليل حيث قال وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد ثم انه فسر هذا المعنى بقوله احمدك مدة عمرى ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجددى مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر فساد ما قيل ٩ ان اراد دلالته عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز ذلك ايضا فى الماضى اذ لايشترط السماع فى آحاد المجازات هى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة ولا بمجاز كما حققناه مع انها لو كانت مجازا لكان علم المعانى الباحث عن المزايا للفظ باحثا عن المجاز وفساده ظاهر ثم زاد فى الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف فى مثله هو لفظ الماضى كما فى صيغ

٩ القول الاول لاكثر الناظرين ههنا والقول الثانى للطرسوسى ¶

٨ قره خليل ¶

٤ قره خليل ¶

٩ طرسوسى ¶

العقود مثل بعت واشتريت فتقدير الماضى هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تصحيحا لما صدر عن العاقل بقدر الامكان اذ لاوجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض المحققين ٧ اخرجها عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك ما نحن فيه ولو سلم فالقياس قياس مع الفارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضى وهو ظاهر وان خفى عليه ولو سلم فالاستمرار التجددى المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولم يقل احد بكونه مستفادا من صيغة الماضى ومما يدل على ما قررنا ان من اورد الحمد ههنا بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المص ههنا نحمد الله تعا وقال صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضى ههنا لاتخلو عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح برهان الدين تقدير الماضى على تقدير المضارع بان الماضى يدل على الحمد السابق فى مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة للازمنة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة الازمنة اللاحقة فقط فيلزم خلو الازمنة السابقة من النعمة انتهى وذلك لان اللازم على العبدان يحمده تعالى على نعمته فى كل وقت فترك الحمد فى الزمان الماضى ثم الاخبار بوقوعه على ماهو مدلول الماضى لايخلو من كفران النعمة والامتنان على مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا فى الزمان الماضى فذلك حمد استقبالى لاحمد ماضوى ثم ان الآية المذكورة لاتدل على ما ادعاه لانها وان كانت فى صورة الماضى لكنها بمعنى المضارع على ما يقتضيه كلمة ان الاستقبال مع ان فى هذا البيان تخطئة للائمة الذين صدروا اوائل كتبهم فى مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاولى بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول فى بيان المحشى بحث وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزاهد يشرب وبين يشرب الزاهد بان الاول يدل على صدور الفعل منه حالة فحالة على سبيل الاستمرار والثانى يدل على مجرد صدوره عنه فى الحال او الاستقبال فعلى هذا لايدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددى لانه من قبيل الثانى لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور مبنى على تقديم المضارع وتأخيره وتقديم المبتدأ على الفعل المضارع لامدخل له فى الدلالة على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله الموجب لاستغراق الحمد اه) الظ ان هذا الاستغراق حقيقى اذ ليس المقصود منه بيان ما يصدر عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير مقدور للبشر على ما نص عليه بقوله تعالى (كلا لما يقض ما امره) وبغيره من الآيات الدالة

٧ من الاصوليين وهو المولى صدر الشريعة فى توضيحه ¶

على عجز العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذ ثابت فى جميع مدة عمر العباد لتوالى نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ماقلنا ان صاحب الكشاف قال ان الله تعالى استحقاقا ذاتيا واستحقاقا فعليا والتنبيه على كلا الاستحقاقين قال الحمد لله رب العالمين (قوله مع انه لايدل اه) ترق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد قطعا اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسيره منى ايضا ان يقال كما يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة فى النفى والاثبات ولك ان تقول فى معناه كما لايدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة وهذا وان كان مناسبا من حيث الربط لكن فيه حزازة من حيث ان النفى يدل على امكان المنفى ولا امكان لذلك فى الماضى وجعله بمعنى المضارع ح مفسد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام فى الماضى لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مافى الرضى واللب واصله آض ايضا اى رجع وما اشير اليه فى معناه من التشبيه فبيان الحاصل المعنى فلله در المحشى حيث ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها فى اوله فدار الخاتمة على الفتحة فما اعجب عباراته الرشيقة وبياناته الدقيقة (قوله وهو ارواية) اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر بمعنى المفعول وكونه ٧ اسم المصدر بعيد نعم لو جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل البعد (قوله وهى العطية) اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله وهى الاحسان) اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعافية على مافى الشافية لكن المراد به المحسنات حتى يكون المنح والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج الى البيان الآتى لايقال فما الحاجة ح الى جعل عارفة مصدرا ولم لم يبق على الظاهر المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لامحسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيه بعضهم هذه العبارة لدفع التكرار كما ستقف عليه من المحشى قبيل ٩ الاولى وهو الاحسان وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مذيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث فالوجه ماقاله المحشى (قوله ومايجوز ان يكون موصولة اه) قدمه على احتمال المصدرية لان الحمد على الاول يكون فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح مجامعا للشكر على ماشرنا اليه فى تحشية كلام الشارح رح فتذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذى هو من صفات الله تعالى فيرد عليه ح ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالايجاب على ما اتفق عليه اولو الالباب ويحتاج فى دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت فى محله منها ان الحمد على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهى النعم الصادرة عنه بالاختيار فيؤل بالآخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلاشك ان جعلها محمودا عليها اولا وصراحة اولى

٧ على ما اشار اليه الطرسوسى

٩ هو المولى قره خليل

لايقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهى نعم لهم فيلزم ح الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى وذا غير جائز لانا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لابطريق الايجاد على ما حققه اهل السنة والودادة تلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا فى كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لايشكر الناس لا يشكر الله تعالى هذا فما قيل من ان كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه ليس بشئ اما الاول فلانه شايع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثانى فلا نالانم ان الحمد على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ما حققناه نعم عطف على خلصتنى على خلصتنى يقتضى كون كلمة ما مصدرية لكن ذاك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا فى الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية (قوله وحذف العائد المنصوب) ٨ اى المتصل المنصوب بفعل اووصف غير صلة الالف واللام على مانص عليه ابن مالك فى الفية حيث قال والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل ان انتصب بفعل او وصف كمن نرجو يهب و المراد بالوصف ماهو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز حذفه وكان للمحشى فيه اسوة حسنة (قوله مغتفر) من الغفر بالغين ثم الفاء المعجمتين بمعنى الكثرة والشيوع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقربه كون الصلة فعلا متعديا ولابد له من مفعول واما وقوعه فكما فى قوله اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه حذف المفعول للاختصار او لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوعه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء (قوله فح يكون من بيانية) قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آنفا انه ارجح وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجه وهو الايضاح بعد الابهام لتكمل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظى نحوى لاتعلق له بالخصوصيات فلايعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفتازانى فى شرح التلخيص فليس فى الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار (قوله وان تكون مصدرية) قبل هذا الاحتمال اولى اذ الحمد ح يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا ٧ وقد عرفت اضمحلاله مما حققناه فى تحشية قوله ومايجوز ان يكون اه فتذكر (قوله ومتعلقة بخلصت) فح يكون من الابتداء الغاية والظرف لغو وفى الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول وابهام الموصول ح للتفخيم اشارة الى انه لايمكن تعداد تلك النعم الملخصة من بين المنح

٧ لا يقال صرح العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بان الحمد على الانعام امكن من الحمد على نفس النعمة ولذا قيل الشاكر فى الحقيقة من ينظر فى النعمة الى المنعم لا الى النعمة لانا نقول هذا كلام حق لكن الكلام ههنا فى ترجيح المحشى ما الموصولة على ما المصدرية وما ذاك لا لما حققناه والحق ان جعل ما مصدرية يؤدى الى ارتكاب تكلفات هنا يخلو عنها جعل كلمة ما موصولة فافهم

٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعى اذ هو الواقع ههنا لا احترازى اذ يجوز حذف العائد المجرور ايضا اذا وجد شروط الحذف كما اشار اليه ابن مالك حيث قال كذاك حذف ما بوصف خفضا كانت قاض بعد امر من قضا كذا الذى جر بما الموصول جر كمر بالذى مررت فهو بر انتهى والعجب من افاضل الطرسوسى انه غفل عنه وقال التقييد المذكور احترازى اذ لا اعتداد فى حذف العائد المرفوع والمجرور نعم هذا امسلم فى المرفوع لكن المجرور فقد عرفت حاله

٧ نعم يمكن ان يقال يجوز

٣ ان يكون التلخيص بمعنى المفعول اى الملخص وح يجوزان يكون كلمة من بيانية

كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ولبس فى الكلام ح ايجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لانه مقدر هنا (قوله اى لحصة تملى اه) الاول للثانى
والثانى للاول نشرا على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين وللاشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهة ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها لان النعم التى خصها الله تعالى له فهذا غاية ما يثنى به على الله تعالى فى هذا المقام ولا يخفى
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية (قوله اوهو من منح سوا رف اه)
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه فى موضع نصب على الحال وماقيل من ان ما شار
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لا يظهر من سوق البيان فان قلت الغذ ترك
من فى التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها للمناسبة بينه وبين المعطوف عليه
اذ لابد من ايرادها فى صورة التعلق او ليكون نصا فى كونه مبينا و قيل للاشارة الى
ان الملخص ليس عين المنح اذ لا ينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقرر فى النحو فكونها مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا فى ديباجة الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف فى دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان الملخص ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها ٩ اذ لو ترك
من ههنا لكان الملخص عين المنح من كل وجه فلا يبقى لتوصيفه بالتلخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رح بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التلخيص فى ديباجة الحاشية كما اشرنا اليه (قوله فح يكون من متعلقة) ولا يجوز ح
ان تكون بيانية اذ الابهام فى كلمة ما على هذا للتفخيم لا للاجماع الممهد للتفصيل ومثل
هذا الابهام لا يقصد بيانه بل لا يمكن على ما اشرنا اليه واضافة المنح الى العوارف آه اى
اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فاللام للعهد لكن لا للعهدية معنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها يعنى ان اضافة لفظ منح الى لفظ
عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون فى بيانها منهم من ٣ بناها على ما اشار اليه
ابو الفتح فى حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لا ما كان بمعنى
من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثانى انما يكون اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم من وجه كما فى خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهو لا يحملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوى

ايضا والقول بانه لا وجه
لارتكاب المجاز مع تحقق المعنى
الحقيقى ليس بقوى اذ الحمد
على النعم اولى من الحمد
على الانعام ✻

٩ وبهذا التقرير يندفع
ما قيل ايضا من ان لفظ
التلخيص يفيد ان ما منح الله
عليه من العلوم والكمالات
افضل واشرف من كمالات
الافاضل لانه مختار كالا تهم
لكونه خاليا عن الشكوك
والاوهام انتهى ولو سلم
فغاية ما افاده لفظ التلخيص
كون منح الله تعالى عليه نتايج
علومهم ومن البين ان النتايج
فروع للمقدمات والاصول
ففى لفظ التلخيص اشارة
الى ان الاسلاف هم
الفياضون والشارح هو
المستفيض منهم والمقتبس
من انوارهم على ان هذا
من قبيل التحديث
بنعم الله تعالى عليه ولا يلزم
ان يكون الامر كذلك فى الوقع
وقد قال الغزالى فى الاحياء
ما من احد الا وهو راض
عن الله تعالى فى كمال عقله
وبالجملة فمثل هذا تحديث النعم
وترغيب للطلبة الى المائدة
التى مهدها لهم فى هذا العلم
فامثال هذه المدائح تروج من الداعين المرغبين ✻ ٣ وهم جمهور الناظرين ✻

لا على ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة
وتكلف فى مادة الاجتماع وما دتى الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب
الكشاف فى سورة المائدة فى قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر واضافتها الى الانعام التى هى للازواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهى
الاضافة التى بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل
هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لا على ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو
التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناش من قلة التتبع ونحن
نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف فى كونها عهدية
او غيرها وقد تقرر ان الاصل فى الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى
يظهر من تفسير المحشى بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودة
وهى عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة
فتجمع مع العوارف فيصح حملها عليها كما فى البيانية المشهورة فمعنى قول المحشى والاضافة
بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة فى اجتماع المضاف اليه
مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره فى الآية المذكورة ذلك
ايضا اذ لا وجه للمخالفة مع جمهور النحاة فى مثل ذلك ولا شك ان الاضافة فى الآية الكريمة
للعهد اذ لا داعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على
ان البهيمة المحللة لهم ما هى من الانعام لا من غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على
التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشى
لم يشر فى التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واورده بطريق التوصيف
وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وما ذلك
الا بجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لا مطلقا ولا من وجه
فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشئ
الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٧
وبالنظر الى معهوديتها كالاضافة بمعنى من فى كون المضاف من جنس المضاف اليه
وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور ٩ اصلا واما ما قيل ٤ يمكن
ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدرا مضافا
الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد للمعنى المصدرى القائم
بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها اليها وكذا الثانى ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف
هو الله تعالى والعارفة قائمة به تعالى ولا معنى لاضافة الآثار الى التأثيرات وانما تضاف الى
المؤثرات فان اراد بالتأثيرات المؤثرات فذا ليس وجها آخر مغايرا لما ينقله المحشى عن بعضهم
٩ وقد زعمه وجها آخر فتدبر والله الموفق (قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم)

٤ الشيخ الطرسوسى ✻
٧ الفاضل الطرسوسى ✻

٩ اى فى الاضافة العهدية ✻
٧ لانه من اضافة العام المطلق
الى الخاص بالنظر الى نفس
المنح وهى لامية على ما حقق
فى محله ✻
٩ وعلى ما حققناه يحمل
ما نقل عنه ههنا فى حواشيه
من انه يحتمل ان يكون اضافة
المنح الى العوارف اضافة
الموصوف الى الصفة اى المنح
التى هى عوارف الافاضل
وعلى هذا لا يتوجه السؤال
ويكون الاضافة بمعنى
من انتهى فحمل اولا البيانية
على المعنى اللغوى على ما هو
المشهور ثم حمل بالنظر الى
عهدية الاضافة على البيانية
الاصطلاحية لكن بالنظر
الى اجتماع المضاف
والمضاف اليه لا بالنظر
الى ذاتهما ✻
٤ طرسوسى ✻

٩ برهان الدين ✻

اى المحسنات اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ما عرفت من ان الاحسان
الذى هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى
مفعوله اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو الله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول
الى فاعله اعنى الافاضل فليفهم ٣ (قوله لكن عطف خلصتنى عليه يدل اه) اى دلالة ظاهرة
بل قوية بناء على ان الظاهر كون من فى قوله من محن اه بيانية كما هو الاولى فى المعطوف عليه
ايضا فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم
كون المحن محمودا عليها وذ غير صحيح فى نفسه نعم لو كان كلمة من ح متعلقة بخلصتنى فح
يكون تقدير الكلام ما خلصتنى بسببه من محن عواصف اصح من حيث المعنى لعدم لزوم
المحذور المذكور لكن لا يصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور
العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بما جر الموصول على ما نص
عليه ابن مالك ومن البين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا
على الاول اعنى كون من بيانية وكان المحشى اعتنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان
توجيه المصدرية بكون من فى هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه سابقا بقوله
وحذف العائد المنصوب اه الى شان الضمير يأبى عنه فما يستفاد من قوله لا يصح عطفه عليه
من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال
نختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه
من وضع الظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه
فاما مبنى على ما قيل من ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفى
خارج من هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا
حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت
فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولا شك ان الكل سبب للوصول
الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح المعهودة وما يتوقف
عليه المنح فهو منح حقيقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رح
ترغيب للمتعلمين وتنشيط للمستفيدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى
فى حالهم ومآلهم (قوله وح يكون المعنى من اعطاء عوارف اه) الظاهر ان الاعطاء
مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا
الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات
وغيرها من الاحتمالات واضافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لا بيانية
(قوله وعلى جميع التقادير اه) لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا
اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين
كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية او متعلقة فهذه ثمانية

٣ وتوجيهه ان اضافة اسم
المفعول الى مفعوله وقع كثير
ولا خفاء فيها ايضا واما اضافته
الى فاعله ففيه خفاء لان اسم
المفعول لا يعمل فى الفاعل
ولا يوجد له ذلك ولان الظ ان
المحسن هو الله نعم وان كانوا
محسنين ايضا كسبا وذلك
وان لم يمنع اسناد الاحسان
اليهم حقيقة لكن لا يخفى انه
غير مناسب لهذا المقام
فالوجه ان الاضافة
البيانية ايضا من اضافة
اسم المفعول الى مفعوله
والكلام محمول على الحذف
والايصال وان نوزع فيه
بانه سماعى فالمعنى الاحسانات
منهم اى المحسنات منهم
فيكون المحسن هو الله تعالى
منه

وبهذا البيان عرفت ضعف
ما قيل من ان التفسيرين
اشارة الى ان الاضافة يجوز
ان يكون الى المفعول اى العطايا
النازلة اليهم والى الفاعل
اى الاحسانات الصادرة منهم
انتهى وجه الضعف غير
خفى على من له ادنى مسكة لان
هذا القائل لم يطلع على كون
المصدر ههنا بمعنى المفعول
وحمل المصدر على معناه
الحقيقى فمن اين يفهم المقام
منه

اربعة منها سقيمة واربعة منها مستقيمة واحد منها لا يوهم التكرار وثلثة منها يوهمه
فحمل الاضافة على البيانية يندفع التكرار فى الصور الثلث ثم اقول هذه الاحتمالات
مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية اذ كل منهما شامل
للصور الاربع اما الاول فظ واما الثانى فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانية
انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتمالاته الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول
وعلى التقديرين اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانية وكون المنح مصدرا
لا تكرار فيه الا انه اورده جمعا توسيعا وترويجا ويدل على ما قررناه ان المحشى قال فى النقل
الآتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر افانه صريح فى ان كلا
من كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية دافع للتكرار مع ان كلا منهما شامل للاحتمالات
الاربعة كما بيناه فالوجه فى وجه التثنية التى هى انسب ما ذكرناه واما ما قيل ٩ ان ما
يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا ازيد كما اشير اليه فى بعض الحواشى ولذا
قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا
عن المرام لان المستقيمة اربعة واحد منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدرية وكلمة
من بيانية ولا تكرار فيه قطعا وثلثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ما موصولة
وكون من بيانية او متعلقة ومع كون كلمة ما مصدرية وكون من متعلقة وفى كل من هذه الثلثة
يتوهم التكرار ما لم يحمل الاضافة على البيانية فالوجه ما حققناه والعجب منه انه طعن
لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ما قال
والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون
المنح اه) يفهم منه ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك
مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة (قوله والمآخذة اه) كلمة او لمنع الخلو يدل عليه قوله
الآتى المستنبط منهما او من احدهما ففى كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح
على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتائج
ولما كان النتائج لا تحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها والوحدة الداخلة
فيها اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان
الظاهر ان يقال اعطتها واعطيتها اشارة الى ان عوارفهم ما لم تجعل امرا واحدا لا يحصل
منها منحة وهذا اولى مما اتفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لا حاجة
لارتكاب المجاز فى الطرف مع ان المجاز فى النسبة اعنى النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة
المنح الى العوارف ح لامية على كل تقدير لا يقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيها
بصيغة المضارع بناء على ما تقرر فى تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة
لانا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضى واما الحمد
فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع

٩ القائل هو الطرسوسي منه

ومحصوله ان حمد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة فى مقابلة كل نعمه ولو كان
تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقيل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضى
اشارة الى تغليبه عليه اوللاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لايلتفت اليه ٤ اهل الكرم (قوله
اى تخليصك ايام من محن اه) اشار بهذا الى ماقدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة
لاتكون الا مصدرية فان قلت لعله رجح سابقا كون ماموصولة فاوجه ترجيح المصدرية
ههنا قلت كانه رجح فى الفقرة الاولى كون ماموصولة للنكتة التى قدمناها هنالك وههنا رجح
كون مامصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان فى الفقرة الاولى على النعم ومن البين
ان الحمد على الثانى حمد عرفى وعلى الاول حمد لغوى لعدم كون الانعام واصلا
الى الحامد لكونه صفة لله تع بخلاف النعم فكان الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر
بالعينين ٩ (قوله الاشياء المهلكة للفضائل من الاسقام والعلل وغير ذلك) مما يوجب
الملال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الالباب
والفهوم اذ الكل من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخليص المذكور ههنا
شامل للتخليص عن الكل وقد خلص الله تع الشارح المحقق عن الكل بجمعه بين
جهات الشرف والله الموفق (قوله ثم عبر بالعواصف التى هى الرياح الشديدة) اشار
بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التى اه وصف مبين للعواصف كاشف
عن معناه كما فى قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فاقيل ٨ يستفاد
من كتب اللغة ان العصف ينبئ عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف به الريح
وغيره بحسب مقتضى المقام فلامساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول
ان ادعى الاستقراء التام فممنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه
المحشى وقد اتفق ائمة التفسير فى قوله تع كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف على ان وصف
اليوم بالعاصف وصف مجازى بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة
كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته
فالظ ما ذكره المحشى (قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها) اى بكلمة العواصف حال كون
تلك الكلمة (استعارة) وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع
قرينة مانعة عن ارادته (مصرحة) وهى مايكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة
بالكناية فان المذكور فيها المشبه (تحقيقية) وهى مايكون المستعار له اعنى المشبه متحققا
حسا وعقلا (كما ستعرفها) اى الاستعارة فى الحاشية المتعلقة بقوله لفرائد الرسالة الاثيرية
(قوله اوشبه الفضائل اه) عطف على قوله سابقا شبه آه وكلمة او للتخيير وللاشارة
الى ان كلا من التشبيهين كاف فى توجيه الكلام واعلم ان فى الاستعارة بالكناية ثلثة مذاهب
ارجحها وهو ماذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ماذهب اليه السكاكى وهو ان الاستعارة

٧ قره خليل عه

٤ لان كلا من النكتتين انما يكون فيما عدل عن الظ الى خلافه والامر ههنا ليس كذلك كما لا يخفى عه

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر فى المقامين على كون مامصدرية وكون الحمد فيهما حمدا لغويا وغفل عما قصده المحشى ههنا عه

٨ طرسوسى عه

بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وثالثها ماذهب اليه صاحب
التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس وعلى هذا لا وجه
لتسميتها استعارة بالكناية وماذهب اليه السكاكى محتوا لتكلفات كثيرة ذكرت فى البيان
فالمختار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله فى النفس يفيد انه اختار مذهب
صاحب التلخيص لانه قد عرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر
فى النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بانه اختار مذهب السكاكى لان
الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ولذا قيل ٤ عليه
انه خلط بين المذهبين اذ بنى اول كلامه على مذهب واخره على مذهب اخر فاللازم
ان يبنى كلامه على احد المذهبين ولعلنا نقول لا ينبغى لمثل المحشى ان يقرر المقام
على مالم يختره الائمة الاعلام فالظ ان معنى قوله فعبر عن المشبه به اه انه اشار الى المشبه به
المرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به
بذكر لازمه لان معناه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على مايستفاد من ظاهره
حتى يكون كلامه هذا مبنيا على مذهب السكاكى ويرد عليه مايرد وانما سلك هذا البيان
طلبا لكمال المقابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذ فى الاولى عبر
عن المشبه بلفظ المشبه به وفى الثانية بالعكس والا فكل منهما على ماهو المختار عبارة
عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا اليه فى الكناية وصريحا
فى المصرحة (قوله استعارة تخييلية) وهى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص
المشبه به وهل هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمجاز فى اثباته للمشبه واليه ذهب السلف
وتبعهم صاحب التلخيص او يجوز استعارته فى بعض المواد لما يلايم المشبه به واليه
ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الاستعارة بالكناية والنقض لابطاله على سبيل الاستعارة
المصرحة او هو مستعمل فى امر شبيه بمعناه الحقيقى واليه ذهب السكاكى والتفصيل
فى محله فان قلت المختار فى الاستعارة التخييلية المذهب الاول وهى فى هذا المذهب
ان يضاف الى المشبه لازم المشبه به وخاصته مما به قوام وجه الشبه اوكماله كما فى اظفار المنية
والعواصف ههنا ليست بلازم النباتات الخضرة وخاصتها ولامما به قوام وجه الشبه
اعنى المرغوبية ومفيدية الفرح والانبساط قلت العواصف فى نفسها وان لم تكن
من لوازم النباتات لكن العواصف المضافة الى الفضائل كما ههنا من لوازم النباتات
التى شانها الهلاك والفناء وتلخيصه ان النباتات وان كانت فى اول حالها ناضرة خضرة
لكنها متعقبة للهلاك والفناء والزوال لادوام لها قطعا وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح
كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض
فاصبح هشيما تذروه الرياح على ان اللزوم العادى كاف فى امثال هذا المقام فضلا

٧ قره خليل عه

٤ فعلى هذا يندفع ماقيل عليه الصواب ان يقال من اول الامر اوعبر عن المشبه به آه او بترك قوله فى النفس حتى يكون ماذكره نصا فى مذهب السكاكى على ان التعبير عن شئ بشئ معناه المتبادر التجاوز عن الاول الى الثانى وظ ان ذلك ليس بنص فى مذهب السكاكى بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله فى النفس فى اول كلامه يرجح الثانى على الاول فمن اين يفهم الخلط الذى فهمه الناظرون ههنا عه

عماذكر من القوام وان ادعاء بعض الاعلام (قوله خلصتنى اه) هذا على التقدير الاول
اعنى كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظاهر واما على التقدير الثانى فعلى
ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة
تحقيقية فى بعض المواد لما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه
المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لامدخل له
فى هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثانى على مذهب
السلف والا فلا مدخل له فى تصوير الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق
على جميع التقادير ومن بنى كلام المحشى سابقا على مذهب السكاكى وادعى ههنا الانطباق
على جميع التقاديرفقد اتى بامر عجيب واعجب منه ان يقال ان الاولى ان يترك قوله كالرياح اه
اذ لا يبقى للتعبير ح فائدة بل لامعنى له قطعا (قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف اه)
المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور
بالعواصف ويستعمل الثانى فى الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظ من بيان
المحشى ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضائل من اضافة الصفة
الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لاحقيقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول ٧ هذه
الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء فيكون المعنى اخرجتنى من محن ادراك
المسائل المشكلة الشديدة التى هى كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به فى كلام
المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك
المسائل بالرياح الشديدة مع انه لامناسبة بينهما اما اولا فلان ادراك وسيلة للبقاء والرياح
الشديدة وسيلة للفناء واما ثانيا فلان الادراك مما يتلذذ به والرياح الشديدة مما يتألم منها واما
ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وما قيل من ان وجه الشبه
بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب لاضطراب المدرك كما ان العواصف
سبب لاضطراب النباتات فليس بشئ لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب
عن الاضطراب لاسبب له بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولابد ان يكون
وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وما قيل من ان بيان المذكور مبنى على التسامح ومراده
ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود ووجه الشبه اعنى افناء الوجود موجود
فى كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما ففيه ان الكلام فى تشبيه ادراك
المسائل على ما هو صريح كلام القائل وعلى ما ذكره يكون لفظ المحن مستدركا او يكون
اضافة المحن الى العواصف اضافة الشئ الى نفسه فلابد من التمحل فى الفقرة السابقة
مع انه لاوجه لاعتبار محن آخر هنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ما قيل
من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما فى جرد قطيفة فمعنى
كون الفضائل عواصف هو شدتها فى الاستقصاء ح وسرعتها فى البعد والاباء

قوله من القوام بكسر القاف
وهو الدخول فى ماهية الشئ
وههنا الدخول فى المشبه به
كما ادعاه السائل *

قره خليل *
٧ وقد صرح المولى العصام
فى شرح الرسالة الفريدة
فى قول المص فرائد عوائد
بانه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف ثم قال اى عوائد
كالفرائد فاشار بهذا الى انه
من قبيل اضافة المشبه به
الى المشبه ايضا *
قوله لاضطراب المدرك اى
لاضطراب ذهن المدرك
اذ لامعنى لاضطراب ذات
المدرك وان كان له وجه
امكان ايضا فالاضافة
فى اضطراب المدرك لادنى
ملابسة فاندفع عنه ما قيل
المناسب على هذا القائل
ان يقول وجه الشبه
بينهما انه كما ان الرياح تحرك
الاشياء وتضطرب بها كذلك
ادراك المسائل المشكلة يحرك
الاذهان وتضطرب به
انتهى وذلك لان ما ذكره
القائل ابلغ كما اشرنا اليه *

عن الادراك ومحنها هى الشدائد فى تحصيلها والتخليص من محنها وتيسيرها وجعلها
مطاوعة بحيث تستحضر بادنى التفات فانما يصح لو كان العواصف موضوعة
لمطلق الشدة وليس كذلك لما عرفت آنفا واقول لعل الاولى ان يجعل العواصف مجازا
مرسلا عن الشدائد والاهوال والاهلاكات سواء كان اضافته الى الفضائل لامية او اضافة
الصفة الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غنى عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشى
والناظرون وعلى الله التكلان (قوله نصب) اى منصوب اه اقول لما طال العهد ٩ بينه
وبين ما يتعلق بقوله حمدالك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل ما يتعلق به بعض
التفصيل واحال الباقى على المقايسة (قوله لا قياسا) كما ذهب اليه الرضى ومن تبعه فى مثل
حمدالك (ولا سماعا) كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه فى مثله اما الثانى فلان مواد السماع
مقصورة عليه لا تتعداه وصلوة على محمد ليس منها واما الاول فلان القاعدة التى وضعوها
لبيانه هى ما يبين فاعل ذلك المصدر او مفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على
محمد غير مندرج فى شئ من الاحتمالات الاربعة اذ الظ ان المراد بالمفعول الواقع فى تلك
القاعدة هو المفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا ليس كذلك ولو سلم
كونه اعم فلابد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ما عداهما والبيان ههنا
وقع بكلمة على فما قيل ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ما هو المنقول عن الرضى
لبيان مفعول المصدر بحرف الجر ليس بشئ (قوله والنكتة اه) هى طائفة من الكلام
منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة فى النفس نوعا من التأثير قبضا كان او بسطا كما فى الانوار
وقيل هى الدقيقة التى تستخرج بدقة النظر لمقارنتها الهاغالبا من نكت الارض باصبع
او نحوها اطلقت عليها اذ لا يخلو صاحبها غالبا من النكت فى الارض بنحو الاصبع
او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا (قوله كهى فى حمدالك) اى كالنكتة
التى هى فى حمدالك فحذف ما حذف ففيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة
للمجرور كما فى قولهم ما انا كانت ورد ٩ بان الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش
والفراء لتوجيه ما جاء من العرب ومجئ كهى منهم غير معلوم والقياس فى امثاله غير جائز
نعم لو حمل ذلك على الاغلاط الشايعة فى عبارات المصنفين كجمع لا مع النفى والاستثناء
فى القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام فى مغنى اللبيب
وخص ذلك بضمير الخطاب كما فى قولهم ما انا كانت لكن قال ابن مالك فى الفيته وما رووا
من نحو ربه فتى نذر كذا كها ونحوه انتهى فهذا صريح فى ان مثل كهى جاء من العرب
وان كان نادرا واستشهد بعض ٢ شارحيه بقول الشاعر * ولا ترى بعلا ولا حلائلا * كهو ولا
كهن الاحاظلا * ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على طلاقه وهو الظاهر
بناء على ان بعضهم ٤ صرح بان الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع
تحير القائل السابق ولا حاجة لتصحيحه الى جعل العبارة المذكورة من الاغلاط الشايعة

٩ فيه رد لما قاله قره خليل
حيث قال الاخصر ان يقول
وما مر فى حمدالك جار
فى صلوة الا ان الحذف ههنا
جائز *

٩ طرسوسى *

٢ وهو الفاضل الاشموني
فى اوضح المسالك *
٤ خالد الازهرى *

(قوله اولى) اى لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هـذه انما هى للمضاف فقط ولانه او قيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلا بد لبيانه من التفصيل اذ البيـان الواحد لايكفى فيه فح يقع فى الكلام انتشار لاداعى له هذا (قوله وهو الظاهر) اى فى هذا المقام بناء على ان المقصود ههنا هو الاشـارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبيـاء عليهم السلام فلا بد ان يكون ذلك المشـار اليه سببـا باعثا وداعيـا مستقلا للزوم ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انما يتم اذ كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به ح الايمـان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولا شك ان الكل من حيث هو كل بل كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينـا ما استفاضوا من الله تعـالى فكان لهم علينا منن لايمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض الحقوق بقدر الامكان ولو كان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر منه الاولية بحسب الزمان وما ذاك الا نعمة الوجود ومن البين ان نعمة الوجود ليس سببا وداعيـا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة فى تلك النعمة ولو كان ذلك سببا وداعيـا لزم ان يكون الصلاة والسلام ههنـا على جميع الموجودين وفساده ظاهر فلا بد ح ان يأول تلك الاولية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجها وسببـا لايراد الصـلوة ههنـا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجحا على الصورة الثانية هذا هو بيان الرجحان المعنوى لصورة فتح الهمزة ولها رجحان لفظى ايضا وهى هو الانسبية بقرائنه الثلثة اعنى اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب اللفظى امرا مهما فى امثال هذا المقام صرح به ثانيا والا فلا حاجة الى التصريح به فكانه اشـار به الى ان هذه النكتة هى النكتة الظاهرة فى مثل هذا المقـام والظاهر ان اسم التفضيل فى قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له فى صورة ضم الهمزة بقرائنه من حيث اللفظ قطعا وما قيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايذانا بمناسبتها على الاحتمال الثانى وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرجحان المعنوى واللفظى والكلام ههنـا فى الثانى على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لايناسب ههنا معنى الا بعد التأويل وذلك التأويل يخل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ما حققناه والله الموفق (قوله اى اشرف النعم) هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر و لذا قدمه وقوله اولى النعم آه ناظر الى الاحتمال الثانى ففى الكلام نشر على ترتيب اللف (قوله وهو اى اشرف النعم الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة) مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن الفسق العلانى قبل النبوة وبعـدها وعن الكبائر عمدا عند اكثر العلماء ايضـا مطلقا وعن الامور الخسيسة مط القاو غير ذلك مما يخل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية واضافة الخواص الى النبوة لامية لابيانية اذ لايبقى ح فائدة لاخذ الخواص وايراد الرسالة بعد النبوة

٧ تعريض للمولى قره خليل عه

٩ وتلخيصه ان المحشى ادعى ان فتح الهمزة راجح من حيث المعنى على ضم الهمزة وذلك الرجحان انما يكون بمناسبة الاول دون الثانى ولو كان الامر كما ذكره القائل لا ضمحل النكتة التى اشار اليه المحشى اولا و قد سلمه القائل ايضا عه

اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا ثم الظ ان كلا من الاربعة المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظ واما الاولان فلان المراد بهما ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى من كل وجه من ايمـان آحاد الامة واسلامهم على ما ورد فى بعض الاثار وقد اعترف به المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعة اشرف النعم واعلاها فما قيل من ان كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم فى هذه الصلوة فالاصوب ان يكتفى بالاخيرين ليس بشئ ولا حاجة فى دفعه الى ان يقال ٧ المراد هذا النوع من انواع النعم بان يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعـة لا الى كل واحد واما استحقاقهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتا فى نفسه لكن لزوم الصلوة عليهم ههنـا علينا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا فى فيضـان الكمالات علينا ومن البين ان ذلك الفيضـان انما يتم بخواصهم ولوازمهم فلذلك جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم ٤ المقام ولا تعد الى ما يحير الافهام (قوله اولى النعم بحسب الشرف والرتبة) جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلا من هذه الاربعة فى الانبياء مقدم على غـيرها من النعم شرفا ورتبة اما خواص النبوة والرسالة فظ واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا آنفـا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعة مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء او نعم غيرهم مع دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بان الظاهر ان الشرف والرتبة ههنـا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفى غير التقدم الرتبى فالاولى الاقتصار على الرتبة كلام خال عن الرتبة وكذا القول بان الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم الى النعم فى الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبـة لسعادة الدارين وهو النبوة اذ لا منصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرآن العظيم بتعظيم الانبياء عليهم السلام وذلك لما قد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو خواصهم وآثارهم على ما هو اللازم ههنا الا يرى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم وآثارهم لا بانفس مناصبهم وان كان مناصبهم فى حد ذاتها رفيعة على انا نقول خواص الشئ ما لا تنفك عنه ولو انتفى تلك الخواص لانتفى ذلك الشئ بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فالحق ان اول النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلا شك انها ارفع المناصب لكن الكلام ههنا فى السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب فى نفسها لكنهما لايكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك منصب النبوة لم يبعد كل البعـد ويمكن ان يقـال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معـارفهم اليقينية وعلومهم الحقيقية وبها كانوا

٧ تعريض للمولى قره خليل عه

٤ تعريض للمولى قره خليل عه

فياضين على اممهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدارين (قوله لابحسب الزمان) يعنى
ان الاولية ح هو الاولية بحسب الشرف والرتبة لابحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان
المراد ماهو المتبادر وذا لبس الانعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع
الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا وبالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة
مع انه لا اشتراك له لامدخل له فى السببية وما قيل ٢ من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت
اندفاعه لانا لانم الاشتراك ههنا كالاشتراك فى الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان
كليا مشككا متفاوتا افراده كما فى وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة
كما ههنا كلى متواطئ متساو افراده واما الايمان فهو كلى مشكك متفاوت افراده قوة
وضعفا كما اشار اليه المحققون فايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان احاد الامة
واسلامهم على ماشهدت به الاثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال
لما يوهمه الناظرون قطعا (قوله وفى لخصت وخلصت اه) ظرف مستقر خبر مقدم
وقوله الاتى مافيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب
من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام
فى كونه حالا عنها وجعله حالا عن الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها عدول
عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرنا اليه
وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان فى الاربعة الاول اعنى لخصت
وخلصت والمنح والمحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لا جناس قلب الكل كما فى قوله حسامه
فتح لاوليائه حتف لاعدائه واما فى الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق
وقد عد ذلك من الملحقات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين فى الاصول مرتبة
مع الاتفاق فى اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلثة مشتق من الفضل وقد وقع
فى بعض النسخ العوارف والعواصف وبينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين
بحرفين غير متقاربين كما ههنا ووقع فى بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو
واما فى المبعوث والمنعوت فجناس خطى وهو توافق اللفظين فى الكتابة لكن التفتازانى
صرح فى شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بان مثل مايرجع الى التحسين
فى اللفظ كالجناس الخطى وغيره لابد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله
فى البلاغة اولعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فامثال هذا غير معدود من الصنايع
البديعية (قوله ودل) على صيغة المجهول (بصيغ التفضيل) متعلق بدل (فى قوله) ظرف
مستقر صفة لصيغ اى الكائنة فى قوله باعلى الشمائل وجعل هذا الظرف حالا منها
غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا
بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الاتى على ان خصائله نعم لو حمل الباء على الزيادة

٢ قره خليل عه

الجاعل المولى قره خليل عه
٧ وجهه ان الصيغ دالة
لا مدلولة ولو جعل قوله
بصيغ نائب الفاعل لزم
ان يكون الصيغ مدلولة وهذا
لايلزم فى الوجه الظاهر الذى
اشرنا اليه ثم ان الدلالة بمعناها
المعروف وجعله من الدالة
بمعنى الارشاد بعيد كجعله
مجازا عن قصد الدلالة
اذ لا وجه للعدول عما هو
المعروف عند العدول
عه

وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا
اما دلالة قوله باكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا
ومعنى واما دلالته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومعجزاته اوضح
من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصلة التى جمع
الشمائل ما بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصال
نبى فردا وجميع خصال نبى اخر فردا اخر وهكذا وكذا الكلام فى المعجزات والدلائل
وحاصله ان يعتبر من الجمعين المضافين فى قوله خصائل سائر الانبياء ومعجزاتهم
الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف فى مقابلة الجمع بالجمع
وقد كنت قررت هذا المقام على هذا المنوال فى تعليقاتنا على الحواشى الخيالية
على شرح العقايد النسفية متابعة للمولى الخيالى هنالك لكن نقول ههنا ينبغى ان يراد
بافراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها كل خصلة لكل واحد واحد
من الانبياء وذلك لانه قد حقق فى علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة
لنجابة اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق فى علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا
ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من النجابة لايوجد تلك النجابة
فى اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية
فلو التفت الى الاعتبار السابق لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا
لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى
من مجموع خصائل ذلك النبى والمساواة مما لايرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية
فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبى نبى
والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض فى الشفاء وفصله بعض التفصيل فمقابلة الجمع
بالجمع فى قوله من خصائل سائر الانبياء فى مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية
هذا نعم يمكن التوجيه السابق فى المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالى
وحققناه هنالك اذ لا بأس فى كون بعض معجزات نبى مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام
بل لابأس فى كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح
من مجموع معجزات نبى نبى لكن هذا كلام ظاهرى ايضا والمعجزات والدلائل انما صدرت
عنهم لارشاد الامة ومن البين ان امة نبينا عليه السلام فى درجة من الفطنة والذكاء
ولايبلغها آحاد امم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة
عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام
لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض آحاد امم سائر الانبياء اذكى واعقل من بعض
آحاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام
بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام فى المعجزات والدلائل كالكلام فى الخصائل ايضا

٩ عطف تفسير للنجابة عه
٧ اى الانسان عه

وان مقابلة الجمع بالجمع فى قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية
ايضا فافهم ٤هذا المقام فانك لاتجده فى صدور الكرام (قال الش المحقق امابعد)
اى بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قدم مايتعلق بذلك
من جهة مايتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال فى هذا المقام فتذكر
(فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى) اى الاشتغال بقولى لعلى اكتب فى زمان كذا وعسى
ان اكتب فى زمان كذا بناء على مافى القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به
وفى المختار ايضا لعلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان
تلك العلة صار شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول وعلله بالشئ تعليلا اى لهاه
به ويقال فلان يعلل نفسه بعلة وتعلل به اى تلهى به انتهى والاظهر ان تعلل
من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذ التعلل فى العرف
انما يستعمل فى مقام الاعتذار والمعنى لما لم ينفعنى التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسى كناية عن هذين القولين اواسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
على ماهو فى صورة الفعل كالقيل والقال وكلمة لعل وان كان مستعملا فى المتوقع وعسى
مستعملا فى المطموع فيه والاول اقوى من الثانى على ماقيل لكن الثانى ههنا اقوى بناء على
انه يدل فى الاصل على الدنو والقرب فكأنه اشتغل اولا بقوله لعلى اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك
اشتغل بعسى ان اكتب ففى الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة عن
اقتراح (اخ لى) اى الحاح محب صادق لى على مايستفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ
دينيا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الرد اللين المذكور ليس لاجل امتياز الطالب الصادق
عن غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ فى كل (صباح
ومساء) اذ لاصادق اجل من هذا فكلمة فى متعلق بالاقتراح وكونها متعلقة بالاخ لايخ
عن الركاكة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون فى هذين الوقتين المباركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمان اجابة الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما فى قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابد له من مقترح
اشار اليه بقوله (ان اكتب فوائد) فهو مفعول به يقال اقترح شيئا فاكتب اما امر وكلمة ان ح
مفسرة كما فى قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم بناء على ان فى الاقتراح معنى القول
واما مضارع متكلم وكلمة ان ح مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لائقا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللياقة بحالهم وعبر عنهم (بالاخوان) المشعر بمساواتهم له
ترحما لهم منه اوترفيها لهم وعلى الثانى يكون ترغيبا لهم الى الشرح بانه مشتمل على حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لايصل اليها الا الاذكياء المبالغون فى تحصيله والاطلاع بما فيه
لانها شارحة (لفرائد الرسالة) ولايكون الفرائد مشروحة الا بكون الالات مجروحة

٤ واما ماقيل من ان المراد
بالشمائل شمائل لحقوهم مثلا
ولوكان المراد بالدلائل النبوة
له عليه السلام لايتم المقصود
انتهى وكانه عرض به المحشى
حيث فسر الدلائل بالمعجزات
وحملها على دلائل النبوة له
عليه السلام فلم يفهم المقصود
وبعد عن المقام من وجوه ✻

٩ الجاعل هو الفاضل
الطرسوسى ✻
٣ فيه لطيفة لاتخفى على
اهلها ✻

فهم احقاء بان يكونوا نواصر حومين كيف وتلك الفرائد (فى الميزان) يختبر بها الاذهان
وتعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة (شرعت فيه) اى فى كتب المقترح جواب لما
والظاهر ان الماضى ههنا على حقيقته ولاوجه لحمله على معنى المضارع اوعلى معنى
اردت ان اشرع لان كل ذلك يتبوعنه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لامعنى لحمل هذا
الفعل على الارادة اوعلى معنى المضارع وكلمة (غدوة) نصب على الظرفية
لشرعت علم للوقت ولايخفى مابين قوله شرعت آه وقوله سابقا فى كل صباح
ومساء من التناسب واقول لايبعدان يكون فى الشروع فى الغدوة والختم مع اذان
المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب فى يوم من اقصر الايام لكنه حاصل
وقت طلوع شمس روحه فى عالم بدنه ووقت غروبها منه وهو مدة جميع عمره ففيه اشارة
الى انه ثمرة علومه التى حصلت له مدة عمره ونتيجته وانه يليق ان يعتنى به غاية الاعتناء
ولايلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المخزنة له
وقتا بعد وقت فتدبر وبالله التوفيق (قوله اى كنت لاانهره) تفسير باللازم لان عدم النهر
لازم للتعلل على ما بينا فى معناه والضمير للسائل المعلوم فى المقام المستفاد من التعلل
لانه يقتضى سبق سؤال ووجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر وقوله باستقباله
متعلق بالمنفى مصدر مضاف الى المفعول ولااحتمال ٩ لغيره وقوله بكلام متعلق الاستقبال
والمجموع تفسير للنهر لان النهر فى اللغة الزجر وذلك فى الغالب يكون بالاستقبال
بالكلام الزاجر كما ههنا (قوله يريد السائل على الباب) على مايقتضيه سبب النزول
فعلى هذا يكون الاية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعنى كون نهر طالب العلم منهيا عنه
بدلالته لابمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعنى الاموال منهيا عنه فاولى
ان يكون سائل الامور الباقية اعنى العلوم منهيا مع ان الاموال تتناقص بالاعطاء
والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثانى دون الاول فى الظاهر فيكون
دلالة الاية على مانحن فيه كدلالة قوله تع ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم
ولكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتغافل عن هذه الدلالة
سيما فى مقام يعتنى بشان المبتدى فيه حكم بانسبية الوجه الثانى (قوله يقول) اى الله تع
بيان لحاصل المعنى (لاتنهره) فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف ولاتزجره
عطف تفسير لما قبله (اذا سألك) كلمة اذا ظرفية لاشرطية لانه مضمون المفعول فى الاية
ولامجال لكونه شرطا ولو سلم فلايصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه آه جزاء له كما هو المتبادر
بل جزاؤه اما مقدر اومقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اى فعالك
اما ان تعطيه اى اما الاعطاء ٧ واما ملابس بالاعطاء ٩ ولا وجه لحمل كلمة ان فيه على الزائدة
كما جوزه الاخفش (قوله بل كنت اعلل) اى اتعلل على ماهو المطابق للشرح وقد عرفت
ان كليهما واقعان فى اللغة بمعنى وان اختيار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله

وعلى هذا يكون اليوم كناية
عن جميع العمر ✻

٩ اشارة الى رد ماقيل ههنا
من توجيه العبارة بوجه آخر
غير هذا الوجه ✻

٧ على ان يكون ماولا
بالاعطاء خبرا له ✻
٩ على ان يكون الجار مقدرا
فى قوله ان تعطيه ✻

كنت لانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلابدان يحمل على مذهب بعضهم من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا يعنى ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به وبهذا يشعر كلام اهل المعانى فى بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور لزم احتمال ارتكاب الش المنهى عنه وذا غير مناسب لمنصبه هذا (قوله واقول لعلى) بيان لما اجمله الش بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما ووجه ايرادهما عقيب التعلل والظ ان يكون خبر لعلى بدون ان المصدرية كما فى قوله تع لعلى ابلغ الاسباب لكنه اورده بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذا لغالب ان يكون خبره المضارع المصدر بان على ان ابن هشام صرح فى مغنى اللبيب بان دخول ان على خبر لعل كثير لحملها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لا يخفى (قوله ولم يقنع ذلك السائل اه) من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا (بهذا الرد اللين) انما كان هذا ردا لعدم حصول مق السائل وهو ظاهر (ولينا) لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل القول المعروف وقد قال تع قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى ولاشك ان التعلل المذكور لا يقطع طمع السائل ورجائه بل هو يقوى نشاطه ويحرك عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افعل كذا ان شاء الله على ما يقتضيه العرف والعادة ومن البين ان مثل هذا ليس بنص فى الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الش فى اجابة مثل السؤال المذكور يتقوى عزيمة السائل الى جانب الفعل قطعا فالقول ٩ بان مثل هذا وعد بناء على ان كلمة لعل للترجى وهو لمتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لا يؤدى خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمة لكونه بمنزلة الاستثناء كما قال عليه السلام فى حق بنى قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مقيد انتهى وذلك لان الترجى من قبيل الانشاء على ما نص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله وعدا ثم انه لا يجوز الخلف فى الوعد ولم نر من يقول ان الخلف فى الوعد لا يؤدى الى الكذب وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد والا لزم الخلف فى وعده عليه السلام وهو باطل وان جوز الخلف فى الوعيد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون اخر كلامه مشعر بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحق فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين وعضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه (قوله بل اقترح) على بناء المتكلم (الكتابة) مفعول اقترح ففيه اشارة الى ان انا اكتب فى الشرح مفعول اقتراح وقد عرفت احتمالا آخر فى صيغة اكتب فتذكر (قوله ولازمنى لاجلها) اشار بهذا الى ان قوله فى كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح فى كل صباح

٩ قره خليل

٣ قره خليل

٦ وذلك لانك تعرف ان الاقتراح هو السؤل من غير روية و فكر و يلزمه فى العادة الالحاح وهو بمعنى الالحاف وهو ان يلازم السؤال عنه حتى يعطيه ما يسئله

ومساء مما يؤدى الى ترك الادب فغاية ما يكون منهم هى الملازمة لاجل الكتابة وان كان لسان الحال انطق من المقال ولك ان تقول اشار به الى ان اقتراحه فى كل صباح ومساء ليس من قبيل التبع لمصلحة اخرى بل دوامه انما هو لاجل الكتابة فلو لم يلاحظ الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون الاقتراح تابعا لامر آخر وهو خلاف المق فما قيل ٩ فى تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التى اشرنا اليه (قوله كما هو رسم الملازمة) اى الملازمة فى كل صباح ومساء عادة الملازمة اذ الملازمة فى جميع الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يؤدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح والمساء هما الوقتان المخصوصان وحملهما على جميع الاوقات ينبو عنه عادات السادات فظهر ايضا فساد ما قيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فح لا يلزمه ان يجئ اليه فى كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة فى كل صباح اه فهذا ليس وجها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة فى جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو فى بعض الاوقات على ما يقتضيه تفريعه بقوله فح لا يلزمه اه فهذا مناف لعموم قوله فى كل صباح ومساء (قوله شرعت فيه) جواب لما قد عرفت ان جواب لما كثيرا ما يكون فعلا ماضيا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا ومضارعا ما ولا بالماضى فما قيل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ (قوله وقيل المراد بالسائل اه) فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارته وهو اقوى من الدال بالدلالة على ما حقق فى اصول الفقه ولذا حكم بانسبيته لكن المختار عند الجمهور هو الاول ولذا قدمه (قوله وههنا قد وجد) بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة المعانى بعبارات رايقة والمعانى من قبيل العلوم التى هى من قبيل الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج وتلك العلوم قد اتصف بها الشارح وقت السؤال وهى موجودة فى الخارج والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الش عليها فكانها موجودة ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كالمال لكن شرائط المسؤل عنه يعنى كتب الفوائد موجودة متحققة على اكمل وجه فكانه موجود كالمال ليس بشئ اذ المدعى هنا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لا كونه محسوسا وكذا القول بان المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكانه قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعانى بالفاظ مكتوبة والاول موجود والثانى مقدور له فكانه موجود (قوله قد عده عد ما لاستحقاره) اى لعده شيئا حقيرا او امرا قليلا ومثل هذا ورد فى الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام اللهم اجعلنى فى عينى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا وقدر اعاه المحشى حيث قرر ان هذا فى عين الشارح صغير وان كان فى اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فما قيل ٩

٩ قره خليل

٩ طرسوسى

من ان غاية الرغبة ينافي عده حقيرا فالوجه في اعتداده للرد اللين مع انه قادر في الحال
على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون
ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخ لي وماذلك الالكونه صادقا
فلاحاجة الى تمييزه عن غيره مع انه لاحاجة الى الامتياز في مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء
شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى
يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ماقيل ٧ من ان استحقاره مطلوب السائل ورده
رد اليناً لا يكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الا كمن
ملك نصابا وحال عليه الحول ولايعطي زكوته لاستحقاره على ان كتبه في اقصر الايام
لايلايمه فالا وجه ان يقال انما رده رد اليناً لاشتغاله بما هو اهم منه كالتصنيف في العلوم
الدينية والتدريس فيها وغير ذلك من الموانع والا فاللايق لمثل الشارح قضاء المسؤل عنه
قل اولا انتهى اما اولا فلانا لانم ان الاستحقار المذكور لايكون مقبولا في الشرع
والسند ظاهر بما مر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثالثا
فلانا لانم عدم الملايمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولو كان شيئا عظيما لاحتاج تحريره
الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ماذكره المحشي من وجه الرد اللين لاينافي ماذكره القائل
ايضا اذ الاستحقار يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ماقررناه
في توجيه الاستحقار اولى مما ذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان مااعتبره
المحشي في وجه الرد اللين ادق والطف اذ هو المطابق بظاهره لكتبه في يوم من اقصر
الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدل على الجواب بقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة اه وجعل كتابه كشق تمرة كما كتبه الشارح في نصف دورة وهو اليوم
الذي هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصر الى انه اقل من شق التمر
وهو اللايق للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمري انهم غفلوا عن دقايق الحواشي
وقالوا اما قالوا (قوله فلما اتوا بالالحاح اه) كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالحاح
مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح
بالالحاح ولو قال فلما ابوا الا الالحاح لكان اولى لاشتهار هذه العبارة في امثال هذا المقام
وايراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اي اخ كثير كما في قولهم
ان له لابلا وان له لغنما والقرينة عليه قوله الآتي بمطالعة الاخوان فلاحاجة في توجيهه
الى القول بان مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ يسئله عن نفسه اصالة
وعن غيرهم نيابة فلا ينحصر السؤال في الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا
على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة
كما لايخفى على من له فطانة (قوله اجابهم بحكم قوله) يعني انه وان عده اولا معدوما
لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما لكمال رغبتهم فيه وكان اجابة

٧ قره خليل

السؤال في مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اي بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة
في الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء
حاجة سائل المال امرا مهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرا مهما فيكون
الحديث المذكور مثل الاية المذكورة في اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فما اعجب
دقته (قوله اغنوهم عن المسئلة ولو بشق تمرة) كلمة اغنوا بفتح الهمزة وسكون الغين
المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمي بمعنى السؤال وقوله ولو بشق
متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لا بالمسئلة اذ يكون المعنى ح
ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيك وكلمة لو وصلية والواو للحال على
مااختاره صاحب الكشاف او للعطف على مقدر على مااختاره الجزري او اعتراضية
على مااختاره الرضي اي الحاحه في مختار الصحاح الالحاح الالحاف يقال الح عليه
بالمسئلة وفي تفسير البيضاوي الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم
لحفني من فضل لحافه اعطاني من فضل ماعنده ففي تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء
الى ان السائل انما يسئل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الالحاح والالحاف
وان كان غير مقبول في امر الدنيا كما اشير اليه في قوله تعالى لايسئلون الناس الحافا لكنه
مقبول وممدوح في امر الاخرة وفي المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سئله اياه من غير
روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له
وفيه ايضا حكمه في ماله تحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل
التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لايخلو عن التحكم
والاحتكام ٧ واما الارتجال فمن معناه الحقيقي وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل
هذا السؤال كما لايخ عن التحكم كما اشرنا اليه لايخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا
فسره بالالحاح المقتضي للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد
من كلمة اي والداعي اليه ان الاجابة انما يكون عند الالحاح لا عند الاقتراح وان استلزم
الثاني للاول هذا (قوله والاخ يحتمل الديني والطيني) والتنوين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير
ايضا كما قلناه والظ ان يكتفي بالاخ الديني اذ الاخ الطيني الشامل للمؤمن والكافر
ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام في كون ذلك الاخ
منتسبا الى الشارح (قوله هضما لنفسه) بتخييل ان كتابه هذا شيء قليل يليق بالمبتدئين
وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب
قلوب الطلبة مالايخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح او لا اذ الكلام في التعبير
الصادر عن الشارح الايرى ان المقترح لو قال اكتب لاخوانك مايليق بهم وحكى الشارح
هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها ايضا اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة
المذكورة لغير الحكاية قطعا نعم لو قال المقترح اكتب لاخواني مايليق بهم لا مكن

٧ وفي هذا التقرير اشارة الى
ان الاولى للمحشي ان يقول
على سبيل التحكيم او الاحتكام
لكن امره هين ﷻ
٩ طرسوسي ﷻ

الحكاية النافية للنكتة المذكورة لكن لايرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لى فى كل صباح آه فالحق ان التخصيص ٦ وهم من قائله وكذا الكلام فى النكتة الثانية (قوله واظهارا لشفقته) اى الشارح عليهم اى على الاخوان بهذا التأليف اى الشفقة الحاصلة بهذا التأليف او الشفقة بسبب التأليف ٧ وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف فى التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقته الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة ٤ وانما هى مترتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ما قال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متنافيان وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات قلت لانم ان العلو يلزم الثانى اذ ظهار الشفقة عليهم انما يكون بالتنزل الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما فى النكتة الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بان الاولى كلمة اوليس بشئ هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قوله وقيل) القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لايكون المسؤل مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للش لما سأل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الش على هذا وصفا للتأليف ومدحا له باشتماله على الدقايق والاسرار وانه لايصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه ويعلو على اترابه ويفوز بمراتب الش وهذا غاية المدح المطلوب فى امثال هذا المقام اعتنى به ونقله ثم قال ولكل وجهة هو موليها وقد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول للحال والمقام ومناسبة الثانى للمقام فقط فـ قيل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين فى الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاره يأبى عن الثانى نوع اباء ليس بشئ اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شاملة لقبلتى الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التى ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكتة هو اى كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه او الله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل (قوله فان قيل اه) معارضة من القائل الثانى لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كان المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشى واما وجه ترجيح التوجيه

٦ التخصص فى الموضعين هو المولى قره خليل *

٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا التأليف ظرف مستقر صفة للشفقة والثانى اشارة الى انه ظرف لغو متعلق به *

٤ يعنى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة المجردة بل هى مترتبة على التأليف فليس معنى قوله بل داعية اليه داعية مستقلة بل ان له مدخلا فى ذلك وان كان المدار الكلى هو الاقتراح فلو قيل فى التقرير بناء على ان الشفقة لا يقال بل هى داعية اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر منه هذا التأليف ففى التعبير المذكور اظهار تلك الشفقة فالمناسب ان يقال اظهار الشفقة الباعثة عليه لانا نقول تلك باعثة ضعيفة ههنا والباعث القوى انما هو الاقتراح ففى قوله بهذا التأليف دون ان يقول الباعثة على هذا التأليف ايماء الى ذلك انتهى لكان اوضح *

الثانى فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح فى مثل ذلك الوقت القليل ينبئ عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو فى وقت قليل ليس الا خلاصة العلوم وعصارة كمالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الانظار الدقيقة والافكار العميقة مع الهمم الصادقة والعزايم الخالصة (قوله يحتمل ان يكون ذلك التمدح تحديثا بنعمة الله تعالى عليه) بناء على ان الكل مأمور به وانه يستجلب النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللايق لمنصب مثل الشارح بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يليق لمثله ان يرتكبه فاذا كان المقصود به هو التحديث لا يكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران لاسيما وقد ادى القصد الثانى الى التزكية المنهى عنها فما قيل ٧ من انه لامنافاة بينهما اذ لا تزاحم بين النكات ليس بشئ وانما قال يحتمل اه اذ يحتمل ان يكون الحق منه بيان الواقع لا التمدح ولا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولى كل توفيق وانعام اختاره المحشى بالذكر وبهذا يندفع ما قيل ٣ ان احتمال التحديث ينافى استحقار السابق انتهى وذلك لان هذا الكلام ليس نصا فى التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع فمن اين يلزم المنافاة والحاصل ان الاستحقار القطعى وهو المذكور فيما سبق لا ينافى احتمال تحديث النعم على انه لا يلزم من الاستحقار انكاره كليا بل غاية التواضع كما حققناه ومن البين ان الشكر على النعمة واوذرة لازم على المنعم عليه فى كل حالة واما ما قيل ٤ فى دفع المنافاة من ان زمان التحديث والاستحقار مختلفان اذ الاول انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهى والثانى انما هو فى زمان الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية والتوفيق الربانى فليس بشئ لان ذلك يقتضى ان يكون الشارح غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحقايق وباقداره تعالى اياه على مثل التأليف المذكور ولعمرى ان هذا فرية ما فيها مرية وقد تقرر ان كل اناء يترشح بما فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبيده اعنة التحقيق والسداد (قوله شبه المسائل اه) خص المسائل بالذكر مع ان فى الرسالة مبادى تصورية كالتعريفات وما يتعلق بها ومبادى تصديقية ذكرت فيها الداع ومقتضى وقد شرح الشارح كلا منها كما ستقف عليه اشارة الى ان الحق من الرسالة هى المسائل وباقيها تبع لها وان المسائل هى الفرائد وان كان غيرها من المبادى من جملة اللآلى (قوله وهى) اى الفريدة فى ضمن الفرائد لان الخبر ينبو عنه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف للماهية لا للافراد كما هى الظاهرة من الفرائد ويكون الدرة الكبيرة الشفافة فى العادة محفوظة فى ظرف على حدة وغير مختلطة باللآلى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ما طوله بعضهم ٧ حيث قال وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها

٧ قره خليل *

٣ هو العماد *

٤ قره خليل *

٧ عصام *

انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها لبس بشئ (قوله فى النفاسة) اى المرغوبية اشارة الى وجه الشبه بينهما ومما ينبغى ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة كما ههنا لا يكفى فى الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقى مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به التفتازانى فى شرح التلخيص (قوله استعارة مصرحة) لا مكنية قيدها بالمصرحة لكون الاستعارة التى قررها ههنا مصرحة فالقول ٣ بان التقييد لبس بمشهور عند الجمهور لبس بشئ وانما ذلك فى مطلق الاستعارة ولبس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخييلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير من اهل البيان فالقول بان الاولى ان يقول تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج عن الاصطلاح وارتكاب طرف ٧ زائد من غير ضرورة (قوله فى غير ما وضعت له) اى من حيث انه غير ما وضعت له اذ قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فلا حاجة الى قيد فى اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع ولاخراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الدعاء بناء على انه مستعمل فى غير ما وضع له فى عرف الشرع مع عدم كونه مجازا ٤ لان قيد الحيثية المذكورة يغنى عنه فى ادخال الاول واخراج الثانى ولتحقيق ٧ المقام مقام آخر فلنكتف بهذا القدر وتحقيق باقى القيود يطلب من محله (قوله لعلاقة) بكسر العين فى المحسوسات وبفتحها فى المعقولات وهو المراد ههنا هى المشابهة خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة (قوله مع قرينة مانعة آه) قيل عليه الاولى لعلاقة وقرينة لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولا وجه لجعل احدهما تابعا والاخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة الى القرينة اشد من احتياجها الى العلاقة وقيل ٤ وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على السنتهم وانه وان كفى ذلك فى المحاورات لكنه لا يكفى ذلك فى التعاريف بل لابد معها من القرينة المعينة للمراد كما اشار اليه التفتازانى فى شرح الشمسية واما الشارح فقد حقق فى فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهى للمشترك واما محصلة وهى ما للمجاز والفرق ان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح الحقيقة فهى محصلة

٩ قره خليل

٣ قره خليل

٧ وهى كلمة الواو

٤ متعلق بقوله فلا حاجة

٧ اشارة الى ان لبعضهم فى هذا البيان بحثا وان كان ذلك مندفعا ايضا

٤ طرسوسى

فقرينة

فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلا فائدة فى الوصف بالمانعية الا التصريح بما علم التزاما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولا فلانه لا نزاع بين القوم ههنا اصلا وما صرح به التفتازانى ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلابد هنا من القرينة المعينة للمراد لئلا يتوهم خلاف الحق ولذلك لم يستحسنوا وقوع الالفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانيا فلان معنى المحصلة لبس الا المانعة وان كان فى التعبير تغاير واما ثالثا فلان قيود التعاريف لا يلزم ان يكون كلها مخرجة بل ربما يكون البعض منها موضحة فيجوز ان يكون هذا من هذا القبيل على انهم قالوا بر متهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها لبست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما (قوله اضافتها الى الرسالة) اذ لا يمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ٤ ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية ولا يخفى ما فيه اذ الفرائد لبس من لوازم الاصداف بل ولا من ملايماته ايضا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به التتبع بل الاولى ان يقال ح شبه الرسالة باجل خزائن الملوك فى الاشتمال على النفايس واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية (قوله والتحقيقية اه) لم يبين معنى المصرحة لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف المذكور ان المصرحة ما يصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعار له المسائل المتروكة فحال الموصوف لا يغاير حال الوصف (قوله وهى ههنا محققة عقلا) اى لا حسا وذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التى هى امور معقولة قطعا بناء على ما هو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فما قيل ٧ من ان المسائل معلومة وهى موجودة فى الخارج فتتحقق حسا لا عقلا مبنى على مذهب من اثبت التغاير الذاتى بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لا يلزم من كونها موجودة فى الخارج كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشرنا اليه اولا وثانيا ولا حاجة فى دفعه الى القول ٤ بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير الموجودة فى الخارج لبست موجودة فى الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسية فى الخارج لا الموجودية فيها اى فى كتب الفوائد اى فى كتب نقوشها اشار المحشى بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما فى قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله اى فى مغرب ذلك اليوم) هذا صريح فى ان نسخة المحشى فى مغربه بدون لفظ الاذان ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيا (اى وقت غروب شمسه) اشارة

٤ قره خليل

٧ هذا القول نقله المولى العماد

٤ القائل هو العماد وتبعه قره خليل

الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدرهنا
اعنى الشمس اذلامغرب لليوم و يحتمل ان يكون المغرب مصدراميميا والمضاف اعنى
الوقت مقدرا هناك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولى من ارتكاب
حذفين وفى بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظاان المراد بالمغرب ح هو الصلوة
المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلا يصح ح التفسير الثانى الى ان يحمل
اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملابسة فيصح التفسير الثانى ايضا لان اذان الصلوة
المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم
المذكور مقارن للاذان ولا يلزم من مقارنته للاذان وقوعه فى اخر الاذان اوفى وسطه
حتى يوهم عدم الاجابة للاذان و يحتاج ٨ لدفعه الى التقييد باول الاذان على ان الاجابة
له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن
للش فى وقت الكتابة فلا يتوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثانية
ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضا ولذلك وسع الامام الاعظم
وابو يوسف رحمهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظاان زمان الشفق
معدود من اجزاء اليوم اذ لافرق بينه وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثانى
معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل فى حق الصائمين رحمة لهم
فعلى هذا لو قيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملايم
لمقصود الش فلذا قدر المحشى فيما عنده من النسخة مضافا مقدرا اعنى الشمس ليندفع
ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ ليس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون
الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان فى المقارنة المذكورة
لطيفة اخرى هى ان الاذان كما يؤذن الصلوة يؤذن الختم ايضا فتدبر و بالله التوفيق
(قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب آه) اعلم ان القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم
بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع فى العلم على وجه البصيرة
ويعين تلك الامور فى تحصيل الحق وسموه بالمقدمة والمص تركها رأسا لكون رسالته
على غاية الايجاز مقصورا على بيان ماهو الموافق لحال المبتدى الذى لا ينفعه تلك الامور
الطويلة فغاية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا
فلذا اراد الش ان يلمح الى تلك المباحث فاوردها هنا ملخصها اعانة للمبتدئين وترفيعا لهم
من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدره بكلمة اعلم اهتماما بشانه والافالعلم بكل
مافيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب كثرة
اى امور كثيرة علوما اوغيرها (تضبطها جهة وحدة) اى جهة صارت سببا لوحدة
تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين
ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب

٨ المحتاج الى التقييد هو المولى قره خليل ✱

فبقوله تضبطها جهة وحدة احترز عن الامور المتكثرة التى لاتضبطها مثل تلك الجهة
كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام
بامور على الاخرى لكنها لم يضبطها مثل تلك الجهة هذا ومن حمل جهة الوحدة على الاعم
مماذكر وحمل الضبط على الضبط المعتبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا
اذ الضبط فيها ليس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر
ومن لم يفهم ٩ المقال قال ماقال هذا وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلى
او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع
وقد صرح به فى فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا
ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى انتهى ومنهم من حمله
على الثانى وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها آه اذ لاضرورة الافى التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا اقتصر العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص على الامر
الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة (ان يعرفها) اى تلك الكثرة بتلك الجهة
اى المساوية ليس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لايبقى ح لقوله بتلك الجهة فائدة
اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة
الاجمالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بان يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك
الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسميا له ٧ والا كان رسما اسميا له
والى هذا اشار بقوله (و يحصل الشعور) اى العلم الاجمالى (بها) اى بتلك الكثرة بتلك الجهة
كما هو الظاهر الملايم للسياق و يحتمل ان يكون ضمير بها راجعا الى تلك الجهة وح يكون
صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول (قبل الشروع فيها) اى فى تلك
الكثرة وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما
ان لايعرفها اصلا وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه
والكلام فى حق الطالب او يعرفها الامن تلك الجهة بل من حيث الكثرة فح لابد من معرفة
كل واحد من تلك الكثرة بوجه ماقبل الشروع فى تحصيله لما عرفت من امتناع
توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه و يفوت عنه تلك الكثرة
المطلوبة له او يعرفها الامن جهة مساوية بل من جهة اعم فح وان حصل بها الاندفاع
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فح يضيع وقته
فيما لايعنيه والفرد الاخر و يفوت عنه بعض مايعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص
فيفوت عنه بعض مايعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لايوجد فيه جهة الاخص
و يضيع وقته بقدر مايحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقادير الثلثة ينطبق
(قوله حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه) وهو مايكون من الكثرة المطلوبة (وصرف
الهمة الى مالايعنيه) وهو مالا يكون منها بان اضاع وقته فى تحصيله فليس هذا فائدة

٩ وهو المولى محمد امين
فى رسالة جهة الوحدة
حيث رجح الوجه الاول
وزعم ان الوجه الثانى لايجوز
ارادته ههنا مع انه لا فرق
بينهما فى المآل بل غاية امره
ان الحامل المذكور وان عمم
جهة الوحدة لكنه خصصها
بتحرير المراد من الضبط وهذا
القائل عمم الضبط وخصص
جهة الوحدة كما قررناه
✱

٧ لايقال على ماذكرته يلزم
ان يكون التعريف المذكور
ههنا حدا له مع انهم صرحوا
بانه رسم له لانا نقول صرح
شارح المواقف فى حواشيه
بان اسم كل علم موضوع بازاء
مفهوم اجمالى شامل لمباحث
عرف ذلك العلم بذلك
المفهوم نفسه كان حدا له
بحسب اسمه وان بين لازمه
كان رسما له بحسبه وعلى
التقديرين فهو رسم لذلك
العلم مميز له عن غيره واما الحد
الحقيقى فانما هو بتصور مسائله
بتصور التصديقات المتعلقة
بها وليس ذلك من مقدمات
الشروع فيه فاذكرناه
من التفصيل بالنظر الى ذلك
المفهوم الشامل ✱

للامر الثانى فقط كما زعمه بعض المتصلفين ٧ بل هو فائدة للامور الثلثة جميعا على ما حققناه هذا ولما كان هذا غير كاف فى حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاج الى امر آخر مغايرا للسابق اشار اليه بقوله (وان يعرف غايتها) اى الكثرة المذكورة واورد المعرفة ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصوريه والثانى معرفة تصديقية لكن ذكر فيه ما هو النافع له لا ما هو الواجب عليه اذ الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما على ما تقرر فى محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع على ما هو المراد ههنا كما دل عليه (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى جده ونشاطه فهما تمييز ان الا ان يقال ٩ ذلك الواجب انما هو على الشارع فى العلم والكلام ههنا فى الطالب فكلا هما واجبان عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفة الموضوع مع ان اللازم عليه ان يقول وان يعرف موضوعها ليتميز المطلوب عنه تميزا تاما كما اشاروا اليه ههنا الا ان يقال ٤ اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد تلك الامور الثلثة وحصل بهذا البيان الالتيام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب العقلى الذى ادعاه الشارح فى فصول البدايع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون معرفة تلك الامور الثلثة واجبة عقلا على الطالب المذكور وواجبة استحسانا على الشارع وهذا مستبعد جدا بل الظ ان يكونا متساويين فى الوجوب الاستحسانى كما اتفقوا عليه فى الثانى فالظ ان يكون المراد من الوجوب العقلى الذى نص عليه فى فصول البدايع هو الوجوب العقلى الاستحسانى لا العقلى الضرورى الذى يمتنع الطلب بدونه وما قيل ٧ من ان جوهر الحق لا ينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال عن العيوب يعرفه علام الغيوب (واعلم ان الش اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى اعم من الثانية والاولى قدمها على الثانية فمن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول بان نجعل المنطق مثلا موضوعا ونجعل عنوان الموضوع محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الش بقوله فنقول اه هذا ولا تلتفت الى من ٧ لم يتميز القشر عن اللب وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى مطلقا) اى كثرة مطلقا فالمفسر فى الحقيقة محذوف لقيام القرينة والاحتراز عن شائبة التكرار ومطلقا فبدله قائم مقامه وانما اورده مذكرا اذ لو اورده مؤنثا

٧ وهو محمد امين فى رسالته سه

٩ استثناء عن قوله لا ما هو الواجب عليه سه

٤ استثناء عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول سه

٧ طرسوسى سه

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث قرر المقام بما يخالط فيه الاوهام كما يظهر بالرجوع الى كلامه سه

لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه ح وح يوهم خلاف المقصود بل الواقع لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبى الكثرة المطلقة لا من حق طالبى الكثرة المقيدة وفى صورة التذكير لا يلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن فى مطلقا الى الكثرة فجائز قطعا لان تاءه للزومه له يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ومن عاب ٤ هذا الكلام فقد اتى بما يضحك عنه الانام (قوله سواء كانت اه) بيان لكون الكثرة مطلقا يعنى ان تلك الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة وهى كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد (او تكون علوما مدونة) تلك العلوم كالصرف والنحو والمنطق وغيرها (او غير مدونة) كعلم الخياطة وغيره من العلوم المتعلقة باكثر الحرف والصنايع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنفى اعنى من غير العلوم على المثبت اعنى او علوما آه لبساطته ولعدم كونه مقصودا ههنا اصلا بخلاف الثانى واورد كلمة من فى الاول لعدم صحة حمل غير العلوم على الكثرة ظاهرا بخلاف العلوم فلبس فى عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغيار (قوله والا) اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة (ذلك لم يفد ذلك الكلام ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة) لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط الانتاج اعنى كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ما عدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المق ههنا ذلك كما اشرنا اليه (قوله فيوجه اه) اى اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مفيدة لمق فلا بد من صرفها عن ظاهرها وتوجيهها (اما بان التنوين ح فى الاثبات قد يكون سور الكلية) وان كان فى الاكثر مفيدا للتخصيص على ما اشار اليه التفتازانى فى شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة فى لغة العرب انتهى وذلك لان كونه مفيدا للتخصيص فى الاكثر وعند الخلو عن القرائن لا ينافى افادة الكلية فى بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المق ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة على كون التنوين ههنا سور الكلى ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة شاملة بجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعنى الطلب لانه شامل لكل كثرة وقد تقرر فى اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجرى فى كل كثرة فبهذه القرائن يحمل التنوين

٤ قره خليل حيث قال الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وصاحب المفتاح على انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين مع انه يجب تأنيثه ايضا لكون مرجعه وموصوفه مؤنثا هذا كلامه وقد عرفت اندفاعه بما اشرنا وان الواجب ما قال المحشى لا ما توهمه سه

ههنا على سور الكلى الاترى الى قولهم تمرة خير من جرادة وقوله * يااهل ذا المغنى وقيتم شرا حيث افاد التنوين فيهما العموم لالذاته بل لقرينة هى فى الاول شمول الخبر اعنى الخيرية لكل التمرات وهو ظاهر وفى الثانى كون الكلام فى مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفى على الناظرين هذا (قوله او بان المهملة اه) عطف على قوله بان التنوين اه يعنى يوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احترازا عما عند اهل المعقول فان المهملة ٧ عندهم فى حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة فى قوة الجزئية كما يظهر من تتبعهم (قد يكون فى قوة الكلية) وذلك اذا كان المقام خطابيا يكتفى فيه بالظن كما ههنا لا استدلاليا يطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح احد المتساويين على الاخر لكون كل الافراد متساوية فى جواز الارادة فلو حمل على بعضها دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح فى بحث افادة اللام الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله م المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر وهكذا ذكر ايضا فى بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح فى ان كون المهملة فى قوة الكلية فى بعض الاوقات اعنى المقام الخطابى انما هو بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن ولا يقول بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق بين نكتتى المحشى بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هى بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء البلاغة واندفع ما وقعوا ههنا فى حيص وبيص ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا ذكروا ههنا توجيهات اخر منها ان النكرة فى الاثبات قد تعم بصفة عامة على ما تقرر فى اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة بتلك الكثرة شامل لجميع الكثرات ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعنى الطلب ههنا ومنها ان النكرة قد تعم فى الاثبات باقتضاء المقام نحو تمرة خير من جرادة ونحو قوله تعالى علمت نفس ما قدمت الاية وقد عرفت منا انفساد خول هذه النكات الثلاث فى النكتة الاولى للمحشى ومنها حذف المضاف وهو شايع اى كل طالب كل كثرة كما فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اى كل قلب كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة فى ارتكاب الحذف ههنا مع استفادة المعنى الحق من التنوين استفادة واضحة ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكانه اعتبر دخول كلمة كل على طالب

٧ و يرد عليه ان الشيخ صرح فى الشفاء بان مهملات العلوم كليات فكيف يصح المخالفة منهم لشيخهم و رئيسهم واجيب بان كلام الشيخ بالنظر الى العلوم الحكمية وكلامهم بالنظر الى غيرها وبان كلام الشيخ بالنظر الى المسائل وكلامهم بالنظر الى الدلائل والاظهر ان مراد الشيخ ان مهملات العلوم كليات بالنظر الى وجود القرينة هناك لما حقق فى محله من ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة بين كون المهملة جزئية كما هو مراد اهل المعقول وبين كونها كلية بالنظر الى القرائن المقتضية للكلية كما هو مراد الشيخ وبهذا البيان يندفع حيرة الناظرين ههنا ايضا
منه

٧ وهذا للمولى محمد امين وزعم ان هذا توجيه لم يصل اليه احد من الناظرين ههنا ومثل هذا تبجح بما هو غلط فاحش منه كما رأيته من تقريرنا
منه

بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جميعا وهذا فاسد فى نفسه اذ لا يتصور انسحاب احاطة كل الافرادى الى شيئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب فى الموجبات الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو باطل باتفاق اهل المعقول ولا فرق بين تركيب اضافى واسنادى فى ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة فى الكل على انه مخالف لما نص عليه الائمة فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف فى الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل جوز بعضهم بالقلب فى الاية الكريمة كما فى قول الشاعر * فكل حتف امرئ يجرى بمقدار * مع ان هذا تكلف لا داعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذى اشار اليه المحشى (قوله تأمل وتدبر) لعله اشارة الى تضاعيف ما حققناه والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى الاسئلة ههنا والثانى الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اولا فلان كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح ولغيرهم فحينئذ لا يحصل الحق واما ثانيا فلانه يلزم على التوجيه الثانى ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت فى قوة الكلية وقد نصوا على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لا يدفع ما هو الوارد على ظاهره وقد تقرر ان المراد لا يدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لا يصحح ما هو الوارد على اصطلاح اهل المعقول واما الثانى فبان يقال اما اولا فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى فى القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لا مانع من ان يكون سور الكلى فى امثال هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول فى المباحث المعقولة والمنقولة لا فى امثال هذا المقام من المبادى على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملة واما ثالثا فلان التحريرات المبنية على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثانى مبنى على امر يقتضى العموم القطعى فى مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا فى بيان المقدمات لا فى بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اورث مثل هذا البيان خللا لاصطلاحاتهم لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لا شك ان افادة المعانى واستفادتها تتعلق بالالفاظ وما يتعلق بها هذا وامثاله لا يخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غريبة ٧ (قوله يعنى ان كل طالب كثرة اه) هكذا فى النسخة التى عندنا وهو الموافق لما سبق وفى بعض النسخ طالب كل كثرة بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير عن الناسخ ثم ان المحشى اشار بهذا التفسير الى ان ما قبل حتى سبب لما بعدها بمعنى كى على ما فى النحو وان ما بعدها غاية مترتبة على ما قبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجمالى بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجمالى عليها وذلك الوقوف الاجمالى يستلزم التمييز بين ما منها وبين ما ليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول والثالث فظاهر واما الثانى فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها

٧ من الغرامة اى الشناعة
منه

وبيانه ان ذلك الوقوف الاجمالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك الكثرة فاذا اورد عليه شئ من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا له علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كما ان المراد بالوقوف الاجمالى كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بما ليس منها هو العلم الاجمالى الذى به القدرة التامة على التمييز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجمالى لا العلم بالفعل اعنى به الاطلاع على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه من النحو واذا اورد عليه مسئلة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست من مسائله كمسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ماقبلهما قلبتا الفا بان يقول ان هذه مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى ليست من النحو فهذه المسئلة ليست منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما بالتصوير المذكور ايضا والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة ان يعلم انها منه وانها ليس منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه لازما لماقبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغى ٧ ان يقرر هذا المقام (قوله اى غايتها) المهمة لذلك الطالب بان تكون معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للطالب فى تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لا تكون مهمة له فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتدة ههنا لا يقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها معتدا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشئ مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيله لانا نقول المهمية ان كانت بالنظر الى نفس الامر فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر وعلى كل تقدير فالمهمية مستلزمة للاعتداد به قطعا فاقبل ٩ بقى عليه التقييد بالمعتد بها بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشئ ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث حرر ههنا الوقوف الاجمالى بالقدرة التامة مع انه ظاهر فيها لا حاجة الى تحريره به واللازم عليه ان يحرر العلم اللازم له المتبادر فى العلم بالفعل حتى يندفع مايورد ههنا فقد فات مايعتنيه وصرف همته الى مالا يعنيه منه

٩ طرسوسى وتبعه قره خليل منه

من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شروعه فى تحصيلها وطلبه له يعد عبثا عرفا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الغاية هى الغاية التى تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله (المترتبة عليها فى الواقع) اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه اليه فى تحصيلها عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة فكلامه نص فى ان اللازم هنا شيئان الاعتداد والترتب عليه فى الواقع فاشار المحشى الى هذين الامرين غاية انه اخذ المهمية بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما للثانى كما اشرنا اليه نعم هنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك الكثرة بناء على ان طلب فعل اختيارى لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما والا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين فى موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية اعنى قوله ليزداد اه انما تقوم على ذينك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر وتركه الش المحقق لانه امر ضرورى لابد منه لكل فعل اختيارى فلا حاجة الى الاشارة اليه والقول بان ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح فالاختيار كاف فى صدور الفعل الاختيارى من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لا يكون وجها لترك الش ذلك الامر ههنا بل الوجه ما اشرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف فى هذا المقام (قوله ولا يفتر عن السعى آه) من الفتور اقول لعل قول الش ليزداد جدا بالنظر الى كون تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها فى الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمية وقول المحشى اى سرورا ونلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لا يفتر عن السعى فى تحصيلها فهو عطف على ماسبق فالقول ٤ بان عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور (قال الش المحقق رحمه الله ولان كل علم) تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة له قدمت للاهتمام او لكونه الاصل او للاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل كثرة اى مسائل كثيرة بناء على ما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة) وتجعلها واحدا بعد ما كانت متكثرة فى ذواتها وتلك الجهة اما ذاتية اى منسوبة الى الذات على ما هو قاعدة النسبة اى الحقيقة او الامر القائم بذاته فلا تغفل (باعتبارها) اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله تعدقدم عليه للاهتمام (مسائله) اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت

٤ قره خليل منه

انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه فيدفع امابحمل الاضافة
على البيانية اوبان يرتكب الاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة
كما اختاره كثير من المحققين فى تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل
ليكون نصبا فيما هو المقصود لان عده علما واحدا انما هو باعتبار المسائل وانما عد
تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة
بالجهة الاخرى فاستحسن جعلها علما واحدا ممتازا عن العلوم والمسائل المتعلقة
بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله
جهة وحدة ذاتية جهة وحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا
الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات واذا قيل تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا
فى ذلك بل (هى كونها) اى تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد
على معنى حمل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لا على ماهو المتبادر من كون
تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض
والشئ الواحد فازعمه الناظرون ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف
الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة باحثة
عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع ليس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم
على ماذكروه كون الشئ منسوبا الى نفسه ويأباه ايضا قوله وحدة حقيقية اواعتبارية
اذ جهة الوحدة الذاتية التى هى عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية
فالحق ان كلام الش خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه
وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق و سبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب
ذلك الطريق او الجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ٧ تلك الكثرة
باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى الموضوع ووحدته اما وحدة حقيقية
كالجسم الطبيعى موضوع الحكمة الطبيعية وكالعدد موضوع علم الحساب اواعتبارية
بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما فى امر ذاتى كالخط والسطح والجسم
التعليمى موضوع علم الهندسة المتشاركة فى المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ
ابن سينا بان موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط والسطح
والجسم التعليمى مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنس الاربعة واما فى امر عرضى كموضوعات
مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة وكالمعلومات التصورية والتصديقية
المتشاركة فى الايصال الى المجهولات عند من يقول بان موضوع المنطق المعلومات

٧ واقول ايضا لما كان هذا
الكون امرا اعتباريا وان كان
منتسبا الى الذات كان وحدة
العلم اعتبارية قطعا وان كان
العلم فى الحقيقة عبارة
عن المسائل الكثيرة وكان
تعريف المأخوذ من هذا
الاعتبار تعريفا اعتباريا
ورسميا واما ما اشرنا اليه سابقا
من انه ان كان التعريف
حقيقة مسمى اسمه كان حدا
وان كان رسما فبنى على اعتبار
غير هذا الاعتبار كما اشرنا اليه
هنالك فى الحاشية منه

التصورية والتصديقية واما عند من يقول بان موضوعه المعقولات الثانية فهو اى الموضوع
واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية
على ماحققناه تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية اى الجهة المنسوبة الى العرض
القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به تتبع الجهة
الاولى الذاتية فى انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا وللمتبوع فضل ورجحان
على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى فى كثير من الاحيان وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة
الى العرض (ككونها) اى تلك الكثرة (الة) فى العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق
وغيرها والآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فلعل اطلاق الالة على العلوم محمول على التمثيل اوحقيقية عرفية (واستتباعها) بالجر
عطف على الكون والضمير اما راجع الى الالة على مايقتضيه القرب اذ لابد لكل آلة من غاية
وهى ههنا العصمة عن الخطاء فى الفكر ولذا اخذا معا فى تعريفه وقيل آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام
تلك الكثرة غاية اى كونها متشاركة فى الغاية الواحدة ولا تسامح فيه ايضا
على ماحققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة الوحدة المنسوبة الى العرض
وذا عين استلزام تلك الكثرة الغاية التى هى عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية فى العلوم
الآلية ظاهرة جدا واما فى العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام
والحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لابد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة
من غاية على مانص عليه الشارح سابقا واما ماقيل من ان غاية العلوم الغير الآلية
حصول انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو
المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا فى غاية العلوم انفسها ولابد لكل علم من غاية
على مانص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم
الغير الآلية حصول انفسها ان تلك العلوم لاتكون وسائط وآلات الى علوم اخر ولا يلزم
منه ان لايكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب
فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ٧ ههنا من الكلمات العارية عن الغاية (قال الش
العلامة جرى عادة العلماء) وهى الفعل الاختيارى الذى كان وقوعه دائميا
اواكثريا (على تقديم الشعور) اى تقديم مايفيده اذ لامعنى لتقديم نفس الشعور اى المعرفة
الاجمالية بمسائل العلم (بتعريف العلوم) اى بسبب تعريفها ورسمها فى اول تصانيفهم
(باحدى الجهتين) المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وقد سبق تفصيله فى الحاشية فقوله بتعريف العلوم
متعلق بالشعور اما ظرف لغو اوظرف مستقر وقوله وغايتها وموضوعها كلاهما معطوفان
على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها وموضوعها ولا معنى له الا تقديم

٧ محمد امين صاحب رسالة
جهة الوحدة منه

الشعور بغايتها وموضوعها على مانص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها
وستسمع لهذا زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى
على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفهما على تعريف العلوم ايكون فى حيز الباء
بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان
غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ماذكرنا اذلا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم
الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان
العادة تقديم الشعورات الثلثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وان الثانى ايضا مخالف لهذه
العادة وستقف عليه فى الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلثة على الشروع
فى مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة فى شروعه وليتميز العلم المطلوب عنده
تميزا تاما ومن علل اعتبار تقديمهم الامور الثلثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن
عمياء وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل
انما هو فى تقديم التعريف لا فى تقديم الامور الثلثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة
الكبرى فى الحاشية الصغرى ما حاصله وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع
مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تمييزه عند الطالب
ولزيادة بصيرة فى طلبه والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
فى شىء من ذلك اذلا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى (قوله
اى ليأمن الطالب اه) اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله
سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فما هو نكتة له نكتة لهذا ايضا واشار به ايضا الى ان حتى فى
السابق سببية لا يقال لابد فى حتى السببية ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف
يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الانى فلك حينئذ ان تجعل اللام لام
الغاية ولام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله اى
(الشعور بغايتها اه) المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه
من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصورى والشعور بغايتها شعور تصديقى
فكيف يندرجان معا تحت شعور واحد ولان الباء فى المعطوف عليه للسببية وفى
المعطوف للصلة فلعله اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف
ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا
وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعى مع انه ليس من قبيل
حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور
بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف
بل فيه اعتبار جار المعطوف عليه المحذوف فى المعطوف والكل بعيد جدا مع ان

فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلثة ولا يخفى ما فيه وقيل انه
اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون
الباء داخلة على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم
وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة
جرت على تقديم الشعورات الثلثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم
وبالشعورين على ماهو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو
ظاهر جدا على التعريف من قبيل المعلوم والشعور ان من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه
اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ماذكره بيان لحاصل المعنى اذلا معنى لتقديم
نفس الغاية فما هو العادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه
مما ذكره وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا
فى التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور
اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم
والباء فى المعطوف عليه للسببية وصلته اعنى المسائل محذوف وفى المعطوف للصلة
بقرينة ان المجرور مشعور به اوللسببية ايضا بقرينة ان كلا منهما كما يكون مشعورا به
يكون سببا ٩ للشعور ايضا ففى المعطوف عليه يحمل الشعور على التصور لوجود
قرينة المتعلق وفى المعطوف يحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ
معرفة الغاية والموضوع من المبادى التصديقية فعلى هذا لا يلزم المحذورات السابقة
(قوله اى التصديق بها) اشار به الى ان الشعور الملحوظ ههنا شعور تصديقى اذ ما هو
من مقدمات الشعور انما هو التصديق بان غايته كذا وقوله ليزداد جدا
ونشاطا آه صرح به لئلا يكون نصا فى الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة
فى مثله بانه مستدرك هذا (قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا) هذا الكلام
على محاذاة قوله سابقا ولا يفتر عن السعى فى تحصيله فمعناه حينئذ انه لو لم يصدق بالفائدة
المهمة المترتبة عليه فى الواقع لكان سعيه اليه فى تحصيله عبثا عرفا وفى نظره ضلالا ويفتر
عن السعى فى تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى
فما قيل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون
سعيهم اليه ضلالا ليس بشىء اذلا شك ان السعى المذكور عبث عرفا وضلالا فى نظره
على ماهو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا فى نفس الامر لحصول المقصود على التقدير
المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضلال بان يكون معناه لا يأمن
من ان يكون سعيه عبثا فى نظره بل لا وجه لهذا التأويل (قوله اى التصديق بموضوعها)
كانه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السباق وباقى
التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به

٩ ولا معنى لكون كل منهما
سببا للشعور بالكثرة الا
بتقديمها والشعور بهما حتى
يحصل الشعور بالمسائل
بسببهما منه

٤ ولعله قاس ما ذكر ههنا
على تحصيل المبتدئين الذين
لا يعرفون الموضوع ولا الغاية
ومن البين ان تحصيلهم
كسراب بقيعة يحسبه
الظمآن ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا منه

ومقصوده ههنا انما هو ربط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ماهو من مقدمات الشروع انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادى التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادى التصورية هذا ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فائدتين الاول تميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا يطلب فى العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اعتدادا منهم بالتميز الذاتى وحطا للتميز العرضى عن درجة الاعتبار مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ماقيل ٧ من ان العلم هو المحمولات المنتسبة فذلك للاشارة الى ان الحق فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات ببيان احوالها والثانى ازدياد بصيرته فى طلبه وان كان اصل البصيرة حاصلا بالتعريف وذلك ظاهر ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه من مسئلة من مسائل العلم ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فمن قال ان الامتياز بالتصديق بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيه عن كذا فهى من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى مابه التميز فلم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها ٩ اذ لا حاجة ههنا الى التوصل بالقاعدة وان كانت حاصلة له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى مابه التميز وكان التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته فالوجه ما اشرنا اليه (قوله وليزداد اه) انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا على ذلك فى المقدمة فبينوا اولا تعريف العلم ثم غايته ثم موضوعه (قوله وخلاصة الكلام اه) اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى بخصوصها ثم اشار بقوله فيكون من حق آه الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة اه وهذا عين الترتيب الذى اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفى هذا على بعض الناظرين (قوله ايضا) اى عاد المعرفة عودا او عاد الحكم باللياقة عودا وحمله

٧ قوله خليل ﷺ

٩ فيه لطيفة تظهر من قولنا الآتى ثم انه لو كان اه ﷺ

على معنى عاد اللياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق معرفة الغاية هذا على معناه اللغوى واما على ماهو المعروف من انه يستعمل للتشبيه فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه فلا كدر فيه اصلا (قوله كذلك) ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف فى كونها قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية (لان ماهو من مقدمات الشروع ذلك ليس الا (قوله فلهذا جرى) اشار به الى ان قوله ولان كل متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة فى كلامه حيث يستفاد من ظاهره ان علة الجريان المذكور انما هى الصغرى فقط فاشار بهذا البيان الى ان علته ماهو نتيجة البيان السابق فكانه قال لما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا جرى عادة العلماء اه (قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع) اه اشار به الى ما قدمناه من ان ماهو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر (قوله لم يلزم مما تقدم) يعنى ان التعليل المذكور قاصر اذ الدليل المذكور انما يثبت تقديم الامرين لا تقديم الامور الثلثة كما هو المدعى قيل ٣ انما يرد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفا له على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده ولهذا امر بالتأمل وفيه انه لو التفت الى مثل هذا التوجيه لامكن توجيه كل ماهو ظاهر فى الفساد ولا يخفى ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا عن الفائدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية او اكثرية على ما تقرر فى محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه فان كان وجهه ما اشار اليه الش فيرد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا آخر فبعد تسليمه لابد من بيانه هذا (قوله تأمل) لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بجهة وحدتها لزم على ذلك الطالب ان يعرف اولا جهة وحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا او غيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اكتفى به لتم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها او انحطاط رتبة معرفة الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحسانى على ما صرح حوابه فا قيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا ما يمكن ان يقال فيه وفيه ٧ ان اللازم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها

٣ طرسوسى ﷺ

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر الوجه المذكور والا فهو مندفع كما ستقف عليه عن قريب ﷺ

او بتصديق وجودها والمق ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ومن البين ان
ذلك لبس بلازم فى معرفة تلك الكثرة لتلك الجهة وهو ظاهر واو كان
الامر كما ذكر لزم عليهم تقديم التصديق بموضوعية الموضوع على التعريف
مع انهم فعلوا الامر على العكس وماقيل ٩ من ان قوله ان يعر فهابتلك الجهة اشارة
الى التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله و يحصل الشعور بها اشارة الى التصديق
بموضوعها بحذف المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام اوعلى التقدير فى نظم الكلام
اى ان كان من العلوم المدونة حذف لظهوره تكلف جدامع انه يأباه بتخصيص الش الشعور
فى قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل يأباه عادتهم ايضا
حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون
الامر على العكس وكذاماقيل ٤ يمكن ان يكون ضمير بها فى قوله و يحصل الشعور بها راجعا
الى الجهة مرادابها الجهة الوحدة الذاتية على الاستخدام اوالى الكثرة على ان يكون المراد
بالشعور بالكثرة بالتصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع
فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم انتهى اذلا شك ان مثل هذا ممالايدل عليه
سوق الكلام بل يأباه بيان القوم وعادتهم وسياق كلام الش ايضا كما فى التوجيه السابق مع
انه لايكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب
البعض من اهل البيان وكلامه ظاهر فى كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت
من العلوم المدونة على ماستقف عليه فذكرناه اولا فى توجيه الكلام ان صح اهون منهما
وستبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة (قوله ان كانت) اى تلك الكثرة
(علما مدونا) وفى بعض النسخ ان كان علما اى ان كان ماذكر من الكثرة المطلوبة علما او
والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وماقيل ٧ من ان اسم كان فى الاصل
مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقته للمرجع كما فى قولهم من كانت
امك فلاحاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان
بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو فى صورة كون الخبر
من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع فى مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم
من كانت امك *ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه
وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التذكير والتأنيث فى مثله سواء
واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما فى المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى
واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشتبه عليه امثال
هذا المقال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذلو قصد ادراجه
لقيد بهذا القيد اذالكلام ههنا فى موضوع العلم ولابد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا
التقييد بيان ٤ ماهو الواقع اذالموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه فى العلوم المدونة

٩ قره خليل

٦ اى بموضوعية الموضوع

٤ هو المولى العماد

٧ قره خليل

٤ الاترى ان الشارح ترك هذا القيد فى قوله جرى عادة العلماء اه لظهوره لان الموضوع المعهود انما يكون فى العلوم المدونة هنا

(قوله لكان اولى والتام اه) شار بهذا الى ان الالتيام موجودة فى تقرير الش وان لم يوجد
الالتيام التام فيه اماعدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واماوجود اصل الالتيام
فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة سواء كان
تلك الكثرة من غير العلوم اومن العلوم مدونة او غيرمدونة من حق طالبها ان يعرفها
بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه
ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والا لارتفع الامان و الوثوق من الكلية فلايصح
ان تقع كبرى الشكل الاول وقدعرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم
المأخوذ من احدى الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هناك
هى ان كل مسئلة باحثة عن كذا فهى من علم كذا و ان كل مسئلة تبحث هامدخل فى كذا
فهى من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدمتان المذكورتان يحصل عنده
التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذلو لم يكن ذلك المبحوث عنه
مثلا موضوعا له لما يبحث عنه فى ذلك العلم فالتصديق بموضوعية الموضوع مترتب
على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تبضطها جهة وحدة فلذا اكتفى به
فى تلك الكلية وانما لم يكتف بتلك الاشارة فى معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها
وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الاترى ان فى كل من التصور
والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما وليس فى التصديق بالموضوع ما هو واجب عقلا بل هو امر
استحسانى قطعا على مااشرنا اليه فلهذا اكتفى الش فى تلك الكلية بالامرين واما فى بيان
عاداتهم فقد ذكر الامور الثلثة لكون العادة وافقه عليه فبهذا البيان حصل الالتيام
بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع فى تلك الكلية
ليحصل الالتيام التام عند الخواص والعوام هذاهو التحقيق فى المقال فدع عنك
ماقيل اويقال (قال الش المحقق فنقول آه) اذاعرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه
جهة وحدة ان يعرفه بتلك الجهة آه ولك ان تقول اذاعرفت ان عادة العلماء جرت
على تقديم الشعورات الثلثة على الشروع فى المسائل فنقول مقتفيا على اثرهم مشيرا
الى تلك الامور الثلثة معرفا المنطق (باعتبار الجهة الاولى) الذاتية (المنطق) وهو فى اللغة
مصدر كالنطق ظاهريا وهو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل والكون ظهور القوة النطقية
بهذا الفن سمى به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة
لتوله علم اى اصول وقوانين وماقيل من ان اسماء العلوم كالمنطق و النحو وغيرهما
يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة
من مزاولة تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع تلك المسائل
والثلثة الاول لاتقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى

الرابع ففيدانه يأباه قوله علم اى اصول وقوانين اذلا يصح الحمل ح وقد ارتضى القائل
بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا ليس امرا غير الاحتمال
الاول اعنى كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل ٩ صرح بان المفهوم الكلى
الشامل شامل لكل واحد من الثلثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ههنا
عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الآتى رسم له على ماهو المطلوب ههنا
لان معرفته بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله (يبحث فيه) اى فى ذلك العلم
(عن الاعراض الذاتية) وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ اما لذاته اى بلاواسطة
فى العروض بان يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا و بالذات
والى المعروض ثانيا و بالعرض كما فى الحركة بالنسبة الى جالس السفينة و بلا واسطة
فى الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى و ما قيل من المنفى
فى العرض الاولى اى العارض لذاته انما هو الواسطة فى العروض لا الواسطة فى الثبوت
بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبدأ
الفياض وهو واسطة فى الثبوت فبعد المخالفة لما صرح به سيدهم يرد عليه ان هذا
مخالف ايضا لما صرحوا به من ان القابل للانقسام اولا و بالذات فى انقسام الاجسام
الطبيعية هى السطوح والاجسام التعليمية والخطوط لم يقل احد من الفلاسفة
بان المبدأ الفياض واسطة ههنا فى الانقسام واما لامر يساويه ٧ سواء كان جزء له او خارجا
عنه على ماهو التحقيق بان يكون هناك واسطة فى العروض فيعرضها اولى و بالذات
وللمعروض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتى ما يستند الى الذات
اما بلا واسطة كما فى العرض الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلاواسطة كما فى اللاحق
لامر يساويه واما ما يلحق الشئ بواسطة الاعم جزء او خارجا كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة
لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود فى العلوم بيان احوال موضوعاتها
والاعراض الذاتية للشئ اعراض له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى بالحقيقة
اعراض لاشياء اخر هى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم
الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب والقياس
الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلو لم يقيدها تحمل على ذلك ايضا هذا ثم ان المراد

٩ هو الفاضل اللارى فى حواشى الهداية ﷺ

٧ عطف على قوله اما لذاته ﷺ

بالبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بان يجعل موضوع العلم ٩
موضوع المسئلة و يحمل عليه ماهو عرض ذاتى له واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة
و يحمل عليه ماهو عرض ذاتى لذلك النوع او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز
عمومه موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتى
او نوعه موضوع المسئلة و يحمل عليه ماهو عرض ذاتى له او ما يعرضه لامر اعم
لكن بالشرط المذكور ايضا والا لكان فى كلتا الصورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا
يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلم و ما من علم الا
و محمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو باطل وان كثيرا
من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم و يلزم ان لا يكون التعريف المذكور
جامعا وذلك لانهم وان اجملوا البيان فى تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها
بما ذكرنا كما نص عليه الفاضل الدوانى وغيره (للتصورات والتصديقات) اى للمتصورات
والمصدقات اى المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ما حصل صورها
عند العقل مجردا عن الاذعان و بالثانية ما حصل صورها عند العقل على وجه الاذعان
والقبول (من حيث نفعها) اى تلك المعلومات (فى الايصال) الى تحصيل المجهولات
التصورية والتصديقية فقوله من حيث اه اما متعلق بيبحث او الاعراض على ما يفهم
منها معنى اللواحق اوظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات اوصفة لها
وعلى التقادير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية
اذ الحيثية ههنا قيد الموضوع لا بيان للاعراض الذاتية اذ لا لاعراض الذاتية ههنا
عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه ولا معنى لكون تلك الاعراض
الذاتية نافعة فى الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت
اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات
والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو
بالاوصاف. والاعراض الذاتية فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع
حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال فى التصديقات ايضا فيكون لهذه
الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام فى الايصال فقوله من حيث نفعها فى الايصال
قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلانهم اتفقوا على ان
الحيثية ههنا قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتى واما ثانيا فلما اشرنا اليه من ان الاعراض
الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه توقفا قريبا او بعيدا واما ثالثا
فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولا يلزم فى كونها موصلة
ان تكون اوصافها متميزة لصاحب الفكر ولو سلم فلا دلالة فى التعريف عليه ولو سلم
فانما يصح ما ذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع

٩ وهذا نادر جدا ﷺ

٧ اى فى دفع ما يرد على جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية من ان الموصل هو التصورات والتصديقات والاعراض الذاتية اوصاف لهما لا مدخل لها فى الايصال ﷺ

تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلامعنى لكونهسا نافعة فى الايصال قطعا فالحق
انهذا التوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ٩ثم اقول وانما قيد الموضوع اعنى
المعلومات التصورية والتصديقية بهذا القيد اعنى حيثية النفع فى الايصال اذ لو لم يقيد به
لزم ان يكون المنطق باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية وهو
خلاف الواقع لان المنطق انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات
واما احوال المعلومات لامن هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن
اوغير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء اوغير مطابقة الى غير ذلك من احوالها
فلا بحث للمنطقى لعدم كون عرضه متعلقا بهسا فالقيد المذكور ههنا قيد واقعى
كقيد الذاتية فى التعريف بناء على ان بحث المنطقى عن احوال المعلومات انما هى
من هذه الحيثية فتدبر٤ وبالله التوفيق (قوله والعرض الذاتى اه) لم يكتف بالضمير بان يقال
وهى اوهو اى العرض الذاتى الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثانى تكلف والاول
مخالف لماقبل ان التعريف للماهية لا للافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتى مذكورا
فى تعريفى المنطق المأخوذين من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق
المتأخرين فسر المحشى ٧الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا
وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته اولجزئه اولمساويه واما القدماء اصحاب التعريف
الثانى فقد حققوا بان العرض الذاتى الذى يبحث عنه فى العلم مايلحق الشيء لذاته
اولما يساويه جزء اوخارجا كالتعجب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا
اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان
وبين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله وهل هو نزاع لفظى يرجع الى تفسير اللفظ
اونزاع معنوى قال بعض الافاضل هو نزاع معنوى ما آله هل يبحث عنه فى العلوم المدونة
فى الواقع اوانه هل ينبغى ان يبحث عنه فيهسا وظاهر ان مثل هذا نزاع معنوى يليق
ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم انما هو فى ان ذلك الجزء اذا بحث عنه فى الفن
هل يكون مقيدا بامر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء
بالتقييد وقال المتأخرون بعدمه فلانزاع بينهم فى وقوع البحث عن مثل هذا الجزء
وانما النزاع فى اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لايساعده ماحققه القدماء
من ان المطلوب فى العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم
ليس من الآثار المختصة به فلا يكون مطلوبا فى العلم بالبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله
مساويا بالموضوع الفن يكون ح من الآثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلا بل
يكون فى غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه للموضوع فان كان ذلك القيد داخلا فى
حقيقة المعروض لكان اللحوق ح لذاته لالجزئه وان كان خارجا كان اللحوق للخارج المساوى

٩ قره خليل سلمه
٤ اشارة الى الدقة فى كون القيد
المذكور واقعيا والى ان معنى
القيد الواقعى ماهو وان فائدته
ح اى شيء هو والى ان قيد
الذاتية ان تم كونه واقعيا
تم هذا ايضا سلمه
ط سوسى

٧ وبهذا البيان اندفع ماقيل
يتبادر من صنيع المحشى ههنا
حيث فسر العرض الذاتى
بالتفسير المذكور ولم يفسره
فيما بعد ان هذا متفق عليه
بين القدماء والمتأخرين وذلك
لان بيانه ههنا دليل على انه
مذهب المتأخرين واما عدم
بيانه فيما بعد فللاحالة الى محل
آخر ويحتمل انه اشار بهذا
الصنيع الى ترجيح مذهب
المتأخرين فافهم سلمه

لا لجزء الاعم والكلام فيه مع انه على ماذكره يكون النزاع بينهم لفظيا فالحق ما اشار اليه
بعض الافاضل (قوله مايلحق الشيء اه) يحتمل ان يكون المراد باللحوق القيام والعروض
فالتمثيل بمبادى المحمولات فى موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح فى فصول البدايع
وقرر بان المراد بالواسطة فى تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هى الواسطة فى الثبوت
ويحتمل ان يراد باللحوق الحمل ففى التمثيل بالمبادى مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار
الشريف العلامة فى حواشى شرح المطالع وقرر بان المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة
فى العروض كما اشرنا اليه فى شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح
من كون المراد بالواسطة ح الواسطة فى الثبوت هو انه اذا اريد باللحوق القيام كما اشار اليه
فلو كان الواسطة المذكورة ح الواسطة فى العروض لزم قيام العرض اى العرض اللاحق
بالعرض اى الواسطة المذكورة وذلك القيام بط عند الفلاسفة وهذا المحذور لا يلزم
عند كون تلك الواسطة واسطة فى الثبوت هذا ولما لم يلزم قيام العرض بالعرض على ما
ذكره الشريف اذ الحمل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل
تلك الواسطة واسطة فى الثبوت بل قررها على ماهو الظاهر منهسا لكن المسامحة التى
اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الحمل المشار اليه على ماهو المتبادر منه وهو الحمل
مواطأة اذ المبادى لا تحمل مواطأة على معروضاتهسا واما اذا كان الحمل اعم من الحمل
مواطأة ومن الحمل اشتقاقا على ما اشار اليه المسعود الشروانى فى حواشى المطالع فيندفع
المسامحة المشار اليها (قوله لذاته) اللام اجلية تفيد التعليل لاصلة مفيدة للتقوى
كما هو المتبادر وكذا الكلام فى الاخيرين (قوله كالتعجب والحركة بالارادة والضحك)
نشر على ترتيب اللف ففى الكل مسامحة فى التمثيل حيث ذكر المأخذ واريد المشتق لكن
على تقدير ان يراد باللحوق الحمل ولو اريد باللحوق القيام والعروض على ماذهب اليه
الشارح فليس فى التمثيل مسامحة قطعا بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت آنفا
تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة
لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اى التعجب
بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا
هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعنى الانسان حقيقته اعنى الحيوان الناطق لاهيكله
المحسوس اذ العارض لهيكل الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول الذى
كلامنا فيه فالقول ٧بان فى التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب فى الخارج
من النفس الناطقة ومن البدن الا ان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة
كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة
ليس بشيء لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروض هو حقيقته اذ اللاحق للهيكل
انما هو التعجب بالمعنى الثانى ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلا معنى

٧ قره خليل سلمه

لبناء التمثيل عليه ولوسلم قوته فلايندفع المسامحة بالبناء عليه ايضا لان هيكل الانسان
ليس منحصرا فى الحواس فالحق ان مثل هذا صادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة
بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة اينية ونقلة وهو لاحق للانسان
بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وماوقع فى تعريف الحيوان بانه جسم حساس متحرك
بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلايرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان
فالحركة جزء من الانسان فلايصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك اه هكذا
فى اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح
ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة
للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروض فلم يعد من الاعراض
الذاتية نعم قد قيل فى مثله ان العرض الذاتى هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل
وبين عدمه فليطلب من محله وههنا مباحث شريفة اوردنا بعضها فى شرح كلام الشارح
فتذكر (قوله يبحث عنهـا) اى عن الاعراض الذاتية على ماهو الظاهر من السوق
وارجاع الضمير ٩ الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسبا لرجوع ضمير نفعها
الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان اراد بالاحوال الاعراض
الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم عن تفكيك الضميرين (واعلم ان كلمة
من حيث قد تكون للاطلاق كما فى قولهم الانسان من حيث هو هو كذا وقد تكون للتقييد
كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجى وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب
نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكانه قال البحث عن الاعراض الذاتيـة
للتصورات والتصديقات لكونهما نافعة فى الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل
كما فى قوله مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفا لغوا متعلقا بيبحث
او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتيـة
اوان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع فى الايصال على معنى انه لولا ان لهـا
مدخلا فى الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها اولم يلحق تلك الاعراض لها
هذا ماقيل فيه ويرد عليه ان المحشى سيصرح بان الحيثية قيد للموضوع فكيف تكون
لتعليل البحث اوالعرض اى اللحوق واجيب بان تعليل البحث اوالعروض بذلك يشعر
بان البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية لها بل عن الاعراض الذاتية التى
لتلك الحيثية مدخل فى عروضها والالم تكن باعثة على البحث عنهـا وكذا الحال فى تعليل
العروض واللحوق فيعلم على كل تقـديران تلك التصورات والتصديقات ليست
موضوع المنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية المذكورة ولايخفى مافى الكل ٤ ونحن نقول
كلمة من حيث وان كان محتمـلا للامور الثلثة ٧ اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها
فى تعريفات العلوم امابيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الحساب العدد

٩ صدر ذلك الارجاع
من المولى قره خليل منه

٤ اما ما فى الجواب فظاهر
واما ما فى بيان القائل السابق
فمن حيث عدم اطلاعه
على المنافاة المذكورة وتقريره
التعليل مقابلا للتقييد ههنا
منه

٧ اى فى سائر المواضع منه

من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد للموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع
يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية وبمعنى ان لحوقها
للموضوع بواسطتها ويحتمل ان يكون جزء من الموضوع فالحيثية فى مثل هذا الموضع
تحتمل اربعة معان ثلثة مندرجة تحت كونها قيدا للموضوع اذا عرفت هذا
فكون الحيثية ههنا قيدا للموضوع لاينافى كونها تعليلا للبحث او العروض
وغرض المحشى من هذا انما هو بيان عدم كون الحيثية ههنا جزأ من الموضوع
فما قالوا من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
من التصورات والتصديقات اوصفة بان يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض
الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث آه وكلاهما اصرح فى المقاعنى
كون الحيثية للتقييد مما اشار اليه المحشى من كونها للتعليل فغفول عن كون التقييد
فى مثل هذا الموضع شاملا للتعليل فترجيح المحشى لكون الظرف لغوا وكون الحيثية
تعليلا انما هو لاجل ان لايراد بالقيد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا
ما قالوا (قوله باعتبار المعنى) يعنى ان الاعراض اسم جامد لايصح تعلـق الظرف به
الا باعتبار المعنى اى معنى الفعـل المنفهم من الاعراض ولا يخرج الظرف بذلك
عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان
العرض الذاتى مايلحق الشئ لذاته اه (قوله والضمير راجع الى التصورات) والتصديقات
سواء كان كلمة من متعلقة بيبحث اوبالاعراض لاالى الاعراض الذاتية اذلوارجع الضمير اليها
لزم ان يكون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحيثية
ههنا قيد الموضوع بل لايصح ههنا كون الحيثية قيدا للاعراض على ماسنحققه
فما قيل ان تقييد ٧ كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الاخر الا ان الاقرب
ماذكره المحشى كلام مختل ٩ (قوله اذا الحيثية اى الحيثية المذكورة) فى اكثر تعاريف العلوم
ومن جملتها هذه الحيثية فى هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحيثية بيان للاعراض
الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض آه ولك
ان تقول فى البيان اذ الحيثية المذكورة فى هذا التعريف (واعلم ان المحشى ساق هذا
الكلام لرد المولى برهان الدين حيث جعل الحيثية قيدا للاعراض وارجع ضمير نفعهـا
الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولادخل
لها فى الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات
فلوكان الحيثية قيدا للاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف
والاعراض مدخل ونفع فى الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه
المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل فى
الايصال لكن لمعرفتها مدخل فى الايصال المذكور مثلا ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق

٧ هذا نقل بالمعنى وهو اولى
من قوله من ان كلا من تقييد
الاعراض ومن تقييد
الموضوع يستلزم الآخر
فافهم منه

٩ وذلك لانه اراد الاستلزام
على تقدير رجوع ضمير نفعها
الى الاعراض فمع قطع النظر
عن فساده غير مسلم فى ذاته
ولو سلم الاستلزام فلا وجه
للعدول عن التصريح
الى الدلالة الالتزامية المهجورة
فى التعاريف فيما هو المقصود
ههنا وان اراد الاستلزام
على تقدير رجوع الضمير
الى التصورات والتصديقات
فلا ينكره المحشى لكن لايضره
منه

فصل وان المركب منهما حد تام لا نعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال فى القياس فللاشارة الى هذا قيدوا الاعراض ههنا بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما فى هذا الجواب اما اولا فلان التوجيه المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الايصال موقوف على معرفة تلك الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح من الفكر الفاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا فى التعريف بالجهة الاولى والذاتية لا فى التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم فى التعريف الثانى لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثالثا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره فى الجواب يلزم ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع فى انفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشى الى جواب ايراده اصلا واشار بقوله اذ الحيثية قيد الموضوع آه الى سقوط ايراده المبنى على ما زعمه فما قيل من ان قيد الحيثية قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلو ارجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد الحيثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا فالمحشى مخطئ فى الحصر على كون الحيثية قيد الموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطئ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشى مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء على ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشى لكن تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والا يلزم ان لا يكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصا ففيه بحث ايضا اما اولا فلان كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون تلك الحيثية محمولات مسائل المنطق وليس فى المنطق مسئلة محمولها النفع فى الايصال لا حقيقة ولا تأويلا نعم محمولات مسائل المنطق الايصال وما يتوقف عليه تأويلا كما سيجئ لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات والتصديقات محمولات مسائل المنطق واما ثالثا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لا معنى لكون الحيثية بيان الاعراض الذاتية واما رابعا ٤ فلان الكلام ههنا انما هو فى تعريف المعلومات لا فى تعريف المعرفة وتمييز الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الش ٩ فى فصول البدايع من ان قيد الحيثية ههنا محتمل للامرين فليس مراده انه محتمل لكونه قيد الموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ما توهم ٨ بل مراده انه محتمل للتعلق بالبحث وبالاعراض على ما اشار اليه المحشى مع كونه قيد الموضوع على كل تقدير ولو سلم

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتية فهذا عين معنى كونه بيانا للاعراض الذاتية وان اراد به بيان سبب البحث ووجهه فهو عين ما اشار اليه المحشى سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان اراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه ولا مكان دخول هذا البحث فى البحث الثالث المذكور تركناه فيه ❊

٩ وهذا هو مدار ما قرره القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما اشار اليه فى حواشيه ❊

٨ المتوهم هو المولى قره خليل ❊

فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشى ومنشأ غلطهما ههنا لفظ النفع الواقع فى القيد المذكور بناء على انه متبادر فى العلم والمعرفة لكن لا نفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال على ما نقل ٤ عن المحشى ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٧ فالحق مع المحشى وتحقيق هذا المقال من عناية الملك المتعال (قوله ولا دخل لها فى الايصال اه) اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس بكاسب و موصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية فى التأثير والامر كذلك فان الموصل فى الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلية الحيوان والناطق وجنسية احدهما وفصلية الآخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لا مؤثرات هذا (قوله والمقصود) اى مقصود صاحب التعريف من هذا التقييد ان المنطق آه ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى من كون تلك المعلومات موجودة فى الذهن او غير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية فى الماهية او غير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك والسر فيه انه لو بحث فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل فعلى هذا يكون القيد المذكور احترازيا هذا بحسب النظر الظاهر والذى نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذ الواقع فى المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات فى الايصال وانما قيد به لئلا يحتمل ما هو خلاف الواقع على تقدير الاطلاق والعجب من بعضهم ٤ انه جعل قيد الذاتية فى التعريف قيدا واقعيا لمثل ما ذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازيا ومن البين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعيا قائم على كون هذا القيد واقعيا ايضا فالظاهر قيد ما ذكرناه (قوله باعتبار نفعها) اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق بيبحث ويحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بانه لا يتعلق باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لا يتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لا نقول به (قوله هى الايصال) قد عرفت منشأ انه ان كان المراد بالحروف القيام والعروض فالتمثيل بالمبادى صحيح بل هو الاولى وعلى هذا لا حاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل والمتبادر منه الحمل مواطأة ففيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل مواطأة فلا بد من التأويل (قوله كما فى الحدود والرسوم) اي ادهما بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية او اراد بالجمع ما فوق الواحد ولعله انما لم يقل كما فى الاقوال الشارحة والاقيسة ليكون الكلام فى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة

٤ وهو الذى صرح بقوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهو الواقع فى الحاشية الصغرى ايضا ❊

٧ قره خليل ❊

٤٠ هو المولى محمد امين فى رسالته وتبعه المولى قره خليل ❊

الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسيما على الرسم الناقص مختل اذ لا يوجد فيه
شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص فى الرسم الناقص وبالاعم فقط فى الحد
الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة
هذا واراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذا قيل لكن جعلهما
من اللواحق يقتضى خروجهما عنها (قوله وما يتوقف عليه الايصال اه) معطوف
على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه
مناف لما سبق من ان الاحوال لادخل لها فى الايصال فالمراد احوال ما يتوقف عليه
الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هى الايصال واحوال ما يتوقف
عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حد تام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق
مثل جنسية الاول وفصلية الثانى فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا
بعيدا وكذا الكلام فى البواقى وما قيل من ان هذا على تقدير ان يراد بما يتوقف عليه
الايصال ما صدق واما اذا اريد به المفهوم لا يحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع
للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان اراد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية
فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها
فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل فى الايصال والحق ان هذا خبط
من قائله ويدل على ما قررناه قوله ككون التصورات كلية اه فان كون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لا دخل لها فى الايصال
وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فما قيل
ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلى والذاتى والعرضى وهكذا مبنى على الخبط السابق
نعم لو لم يقدر فى قوله وما يتوقف عليه اه مضاف محذوف لامكن ذلك التوجيه لكن
قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية
وذكره فى باب الكليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض
العام لا مدخل له فى الايصال ويمكن ٧ ان يقال انه فى صدد التمثيل (قوله فان الموصل
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال) يستفاد من ظاهره ان ما يتوقف عليه الايصال
عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت ما فيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف
على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لا على انفسها اذ لا دخل
لنفس الاحوال فى الايصال (قوله بلا واسطة) احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف
على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات
والمحمولات قال الشريف فى الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها
فى المنطق ثلثة احدها الايصال الى مجهول تصورى وذلك فى الحدود والرسوم
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككونها كلية

٧ صدره بالامكان لاستلزام
هذا التوجيه الترجيح بلا مرجح
لكفاية مثال واحد او اثنين
فى التمثيل منه

وذاتية اه وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا
اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا وكذا
احوال المعلومات التصديقية ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقى
وذلك فى مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالى انتهى فاقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنهما
فى المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى
التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس
والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات
والمحمولات والمقدمات والتوالى فليفهم ٩ (قوله وككون التصديقات قضية) عطف
على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لا مسامحة فيه فكذا لا مسامحة ٤ فيه نعم
لو كان كل منهما تمثيلا لنفس ما يتوقف عليه الايصال لكان فى كل منهما مسامحة لكن
قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لا حاجة الى تأويل كل منهما
(قوله فموضوع المنطق) فذلكة باجمال ما فصله قبل (قوله مقيد بصحة الايصال)
وهو المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح من حيث نفعها فى الايصال على
ما نقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق فى الاقسام الخمسة الموصل لايقال
المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون
متبادرا فى الاقسام الثلثة اعنى الايصال البعيد فى التصور والبعيد والابعد فى التصديق
فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورود لان قوله من حيث
انها توصل متبادر فى الايصال القريب فى التصور والتصديق بل هو كالصريح فيه
والظاهر انه بعد تحرير ان المراد من النفع فى الايصال هو صحة الايصال لا وجه لهذا الايراد
لان صحة الايصال متحقق فى الاقسام الخمسة (قوله لا بنفس الايصال) حتى يرد عليه
ان الايصال محمول اريد اثباته فى العلم فكيف يكون قيد الموضوع وانه وقيده لابد
وان يكون مسلم الثبوت فى العلم وما قيل ان الايصال مطلقا قيدا لموضوع وانواعه
اعراض ذاتية فلا منافاة بين كون الايصال قيدا وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيد
هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق
فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به ما هو
لا بشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل
مخصوص من تتمة المحمول واما ما قيل من انه لا شك ان المدرك الواصل الى المجهولات
هى النفس الناطقة فهى اذا سلكت فى طرق افكارها الواقعة فى مهامه المعلومات

٩ اشارة الى المنافاة الظاهرية
بين ما نقل عن الشريف وبين
ما اشرنا اليه والى دفعها
ايضا بان غاية ما ذكرناه كون
القسم الخامس موصلا
ابعد الى التصديق سواء
كان تصورا او تصديقا
وهذا حاصل ما ذكره
الشريف ايضا لا يقال
فعلى هذا يلزم اكتساب
التصديق عن التصور
وقد قالوا بامتناعه لانا نقول
ذلك الامتناع فى الموصل
القريب لا فى الموصل
الابعد منه

٤ تعريض للمولى قره خليل
منه

بقوتها العاقلة اوصلتها الاحالة بهداتيها الى المجهولات فادركتها فالايصال صفة العقل
ولاينسب الى المعلومات التى هى مجارى الافكارى الابتصرف مجازى فيأول بالاخرة الى كون
تلك المعلومات نافعة فى الايصال فلايظهر معنى جعل الايصال عرضا ذاتيا للموضوع
وصحة الايصال قيدا له فقيه ان غاية ماذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة
الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما
ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى
مطالبها فكل ٧ من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولايلزم من كون الشئ كاسبا
الفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والالكان اسناد الافعال الصادرة عنا الينا
اسنادا مجازيا وهو بط باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ماذكره فالتقييد المذكور انما هو
لتخصيص الاعراض الذاتية بالايصال ومايتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا
ذاتية غير الايصال ومايتوقف عليه كما اشرنا اليه فمن هنا ايضا ظهر فساد كون الحيثية
بيانا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد (قوله بل الايصال ومايتوقف عليه
اعراض ذاتية) اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلكة لما سبق من
اول القول الى ههنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكمالات السابقة منتشرة
لخصها بهذا الكلام وليس هذا الكلام ملخص قوله سابقا وتلك الاحوال اه فقط حتى
يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها فى هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا
(قوله فيبحث عنها فى هذا العلم) هذا يقتضى ان يكون المسائل كلها نظرية اذا البحث
عنها يقتضى نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هى ان الفن محتاج الى التعليم
والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كانتاج الشكل الاول وكذا انتاج القياس
الاستثنائى بديهى وقس عليه مايوجد فى سائر العلوم ولعل هذا اما مبنى على الغالب بناء
على ان المسائل قد تكون بديهية على ماذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف
العلامة واما مبنى على ان المسائل لاتكون الا نظرية قال فى شرح المقاصد لم يقع
خلاف فى ان البديهى لايكون من المسائل والمطالب العلمية بل لامعنى للمسئلة الا مايسئل
عنه و يطلب بالدليل نعم قد يورد فى المسائل الحكم البديهى ليبين لميته وهو من هذه الحيثية
كسبى لابديهى وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة
تفتقر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغى ان يحمل ماوقع فى تجريد المنطق من ان المسائل
مايبرهن عليها فى العلم ان لم تكن بينة انتهى فهذا صريح فى ان المسائل لاتكون الا نظرية والى
هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا (قوله ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال) اى
الايصال القريب (اوما يتوقف عليه الايصال) اى احوال مايتوقف عليه الايصال
من الكليات الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى
والمراد احوال مايتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة فى التصورات اوالبعيدة

٧ هذا مبنى على ماهو التحقيق
عند الفلاسفة من ان موجد
جميع الاشياء هو الله تعالى
واما على ماهو المشهور
فيما بينهم فلا بعد فى كون
النفس الناطقة موجدة منه

والبعدى فى التصديقات فحاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال
القريب اوالبعيد والابعد وحاصل الجواب انه ليس المراد انها اى الايصالات مطلقا محمولات
بل المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث
عن تلك الايصالات بان يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا
قيل لانم السلب الكلى المشار اليه بقوله ليس فى المنطق مسئلة اه الاترى الى قولهم المعرف
يوجب تصور المعرف وقولهم الحد التام يوصل الى كنه الشئ والرسم يوصل الى بعض
وجوهه وقولهم الشكل الاول ينتج المطالب الاربع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية
والاستقراء الناقص يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به
الشريف فى حواشى المطالع واقول ٩ قد عرفت مما نقلنا عن شرح المقاصد ان المسائل
لاتكون الا نظرية وماذكر من الامور البديهية فليس بمسئلة ولو سلم فالكلام انما هو فى المسائل
المبحوث عنها فى العلم وماذكر ليس من المسائل المبحوث عنها وان كانت من المسائل هذا
(قوله اذا حكم على معلوم تصورى بانه حد اورسم) اى اذا حكم بان ذلك المعلوم
التصورى المركب من الجنس والفصل القريبين مثلا حد تام او المركب من الجنس
القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك المركب من حيث
انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المجهول التصورى ولاشك ان المنطق يبحث
عن احوال مثل هذا المركب فما قيل من ان التصديق بالحدية والرسمية للاشياء ليس
من المنطق فى شئ على ماوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فسلم لكنه
غير مفيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فمم على ان الغرض كون محمولات المسائل
راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور فى التصور بعض افراد موضوعات
المسائل فافهم (قوله بلاواسطة) اى موصل ايصالا حاصلا بلاواسطة ضميمة وهو
الايصال القريب كما فى الحدود والرسوم واما مايتوقف عليه هذا الايصال من الكليات
الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بواسطة ضميمة فان
مجرد امر من هذه الامور لايوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما
الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه (قوله وقس على هذا)
اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقى فانه اذا حكم على معلوم تصديقى بانه
شكل اول اوضرب اول منه اوقياس اقترانى اواستثنائى اواستقرائى كان معناه انه
موصل الى كذا ايصالا لابلاواسطة واذا حكم عليه بانه قضية اوعكس قضية اونقيض
قضية اخرى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لايوصل
الى المطلوب التصديقى مالم ينضم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى المنطق الايصال مطلقا قريبا او بعيدا فى كل من التصور
والتصديق اوابعد فى التصديق خاصة كما اشرنا اليه فى بيان اقسام الموصل عبر عن تلك

٩ ثم اقول هذا السؤال انما يرد
ويحتاج الى الجواب كما اشرنا
اليه اذا فسر الايصال فى قوله
محمولها الايصال بالايصال
القريب كما اقتضاه جواب
القائل الذى نقله المحشى
واما على ماوقع فى شرح
المطالع من قوله فان
قيل ليس فى المنطق
مسئلة محمولها الايصال
البعيد اه ولذا بين الشريف
هناك فائدة القيد المذكور
بوجود هذه المسائل
فى المنطق كما نقلها المانع
المذكور فلا يرد ههنا شئ
لكن جواب المحشى آب
عن ذلك منه

الاعراض الذاتية بالايصال ومايتوقف عليه الايصال قطعا للتطويل بل اللازم من التفصيل
فكل مجهولات مسائله راجع الى احد الامرين اى الايصال بلاواسطة او الايصال
بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية
على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق وبالله التوفيق (قال الش العلامة
او عن الاعراض الذاتية) كلمة او للتخيير فى التعبير وللاشارة الى ان ماقبله مبنى على مذهب ٤
ومابعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين
صرح بها ثانيا والا فالمناسب ٣ الاخصر ان يقول او للمعقولات الثانية وهى مالا تعقل
الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة
بالوجود الذهنى والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتف بقوله مالا تعقل
الاعارضا لمعقول آخر لما رأوا ان لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة لم تعقل الاعارضة
لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة
للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى كالتعريف الثانى فعلى كل تقدير
هى من عوارض الوجود الذهنى ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد فى الاعيان مايطابقه
مأخوذا فى تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى
الاصطلاحى لكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج اى امر كائن فى الخارج
على ان يكون النفى راجعا الى هذا القيد مستدركا فلابد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا
على المعنى اللغوى اى الامور المتعقلة فى غير الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة
الثانية او فيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها فى التعريف ويكون المجموع
من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ماقيل ٢ من ان هذا صفة كاشفة
عن حقيقتها انتهى اذالغرض ههنا تعريف العلم لاتعريف الموضوع على انه لو كان
صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفا مستقلا للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى
الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتقض ح بالمعدوم
المتعقل فى الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر
فى الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال الا بل ذاتى لافرادها
الفرضية واما ماقيل ٨ من ان المراد به الاحوال التى لايحاذى بها امر فى الخارج فيخرج المعدوم
المتعقل فى الدرجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول
ليس الا صفة كاشفة لماقبله فليس بشئ وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشى
لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لتم الامر ومن البين انه
لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
لايحاذى بها امر فى الخارج لانتقض بالمعدوم قطعا ومثل هذا ظ وان خفى عليه فان اراد ان
هذا صفة للاحوال فلايكون الاعبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

٤ وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج ✻

٩ وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات ✻

٧ حيث عرفوها بما يلحق الشئ لذاته او لمايساويه جزأ اوخارجا ✻

٣ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث قال الاخصر او للمعقولات الثانية ✻

٢ قاله كثير من الناظرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة ✻

٨ محمد امين ✻

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقرينة المعرف وفساده ظ وان اراد انه عبارة
عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق
عليه الاراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بما لايحاذى بها امر فى الخارج والحق ان هذا
تبجح بما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية
المتعقلة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهى الامور والاحوال التصورية الشاملة
للمعلومات التصورية والتصديقية كمفهوم الكلى الشامل لمفهومات الكليات وكمفهوم
القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقيسة فعلى هذا يكون موضوع
المنطق واحدا حقيقيا لاواحدا اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان
بحث المنطق عن المعقولات الثانية لا من حيث ماهى فى نفسها ولا من حيث انها موجودة
فى الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار
بقوله (من حيث تنطبق اه) الى ان المنطق لايبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل
يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات على المعقولات الاولى
ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات
مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع فى ذلك الى ان الحد التام
موصل الى الكنه بان نقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل ينتج ان الحيوان
الناطق موصل وكذا الحال فى الكليات التى هى المبادى واذا اردنا ان نعرف قولنا العالم
مؤلف وكل مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول
من الشكل الاول منتج للموجبة الكلية بان نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل
الاول وكل ماهو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج للمطلوب
وكذا الحال فى سائر الاقيسة والضروب والقضايا التى هى المبادى فالكبرى المذكورة
فى الموضعين من مسائل المنطق يبحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث الانطباق
على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبى المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفى
على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر
فساد ماقيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لاقيد
للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذى صورناه انما يوجد فى المعقولات الثانية
لافى اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية سواء كانت مبحوثا عنها فى المنطق او فى الفلسفة لان الكل منطبق
على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ثم لما كان
المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوى على ماحققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات
الاولى ايضا بهذا المعنى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التى
يحاذى بها امر فى الخارج مع سابقه تعريفا للمعقولات الاولى بل هو الظاهر فى مقام

٧ وان عرفوها بعوارض لايحاذى بها امر فى الخارج على ما فى شرح المطالع وغيره وكم من فرق بين التعبيرين ✻

تعريف العلم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ما ذكرناه اولا فلا تغفل من الكلام الآتى المتعلق به هذا هو الكلام فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى واما باعتبار الجهة الثانية فهو ان المنطق اى المسائل قانون والظاهر ان يقال ٩ قوانين الا انه وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون فى اللغة ٤ اسم للمسطر نقل الى الامر الكلى المنطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه لما فى كل منهما من التوصل الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطأة وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو فى ضرب زيد وضرب عمرو الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل العلوم حمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات ليست بمسائل وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لا موضوع لها والسوالب والجزئيات لا تقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لا تقتضى وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع (يعرف به) اى بذلك القانون (صحيح الفكر) اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل فى المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة والا يلزم ان لا يكون المنطق نافعا للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم من ان يكون فى الزعم او فى الواقع (وفاسده) وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة له ومنها الى المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ويراد فه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقد المحصل انهما كالمترادفين وله مقام تفصيل ولما كان السادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلثة كما صرح به الش وكان قد اشار الى ما هو العمدة منها اراد ان يشير الى الباقيين فقال (فاندرج فى التعريف الاول معرفة الموضوع) اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادى

٩ وفى شرح المطالع القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المق تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به منه

٤ هكذا فى بعض الرسائل وفى مختار الصحاح القوانين الاصول والواحد قانون وليس بعربى منه

٧ مثلا قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر الكلام وجب تقديمه يأول بقولنا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم ولا يسوغ المنفصل يأول بقولنا والمنفصل لا يسوغ على ان يكون معدولة المحمول وعلى هذا منه

٤ اونقول صحة الصورة مستلزمة لصحة المادة لان فساد المادة انما ينشأ من فساد الصورة على ما حققه شارح المطالع اذ لابد فى اثبات النظرى من الانتهاء الى المقدمات البديهية فلو لم يكن ههنا خطأ فى الصورة لم يوجد المادة الفاسدة قطعا فعلى هذا اشتراط صحة الصورة مستغنية عن اشتراط صحة المادة الا ان تكلمنا فى الاصل على ما هو المشهور فيما بينهم منه

التصديقية ولا التصور به لانه من المبادى التصورية والمق ههنا هو الاشارة الى ما هو من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل ح عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات موضوعه لما كان مسائله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال فى قوله (وفى الثانى معرفة الغاية) اى اندرج فى التعريف الثانى التصديق بغاية الفن اى غائية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج) اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله فى الخارج ظرف مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها فى حيز النفى ٧ كما هو الحال فى كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النفى المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بان مقصوده تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النفى المذكور راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ٩ ذلك الشئ بالمعقولات الثانية واذا لم يكن ذلك الاتصاف فى الخارج ثبت انه فى الذهن فيكون الوجود الذهنى منشأ للاتصاف المذكور لا الوجود الخارجى وهو ظاهر ولا الوجود المطلق ايضا لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود المطلق منشأ للاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأ له والكلام على تقدير سلب منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهنى ليس مغايرا لكون الوجود الذهنى منشأ له ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا فى التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهنى دون الوجود الخارجى بخصوصه ودون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا فى افادة هذا المعنى وان خفى على البعض هنا وللاشارة الى ما حققنا قال بل هى من العوارض الذهنية يعنى ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا فى شرح الشرح انهم انما اخذوا فى تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله لا يحاذى بها امر فى الخارج ليخرج لوازم الماهية عنها لانها وان كانت لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر لكنها عارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثانية مخصوصة بالوجود الذهنى انما يظهر بالقيد المذكور فما قيل من ان قوله بل هى من العوارض اه ليس بداخل فى تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه ٩ على المراد فى المقام

٧ فيه لطافة تأمل منه

٩ اى يوصف ذلك الشئ بوقوعه فى الدرجة الثانية من التعقل منه

٩ ثم ليت شعرى ما معنى قوله بل هو تنبيه على المراد فى المقام فان كان ذلك مرادا فى قوله لا يحاذى له تقدم وقع فيما هرب وان كان ذلك مرادا فى قوله المعقولات الثانية ففساده واضح اذ الكلام فى تفسير الصفة ولا معنى للامر الثالث قطعا والعجب منه انه لم يتفطن التفسير المحشى بقوله لا يوصف اه اذ الوصف المذكور من عوارض الوجود الذهنى قطعا والكل نشأ من عدم تجويز المحشى كون الصفة كاشفة والغفلة عن وجه عدم التجويز المذكور منه

والالكان قوله التى لايحاذى بهاامر فى الخارج صفة كاشفة بلا نزاع لبس بشئ لان التفسير المذكور انماهو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ماسيحققه ولوكان صفة كاشفة لايكون مفسرا بالتفسير المذكور اذ لا دليل على اعتبار الوصف فيه بل هوشامل للوصف ولغيره مثل المعدوم المتعلق فى الدرجة الاولى على ما سيجئ من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قدخفى عليه كما خفى على بعض من يدعى الكشف (قوله والجزئية آه) لاشك ان الجزئية عارضة لمفهوم الجزئى وذلك المفهوم انمايكون موجودا فى الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده فى الذهن ومااشتهر من ان كل ماوجد فى الخارج فهو جزئى فلبس على حقيقته بل من قبيل اسناد حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئية كالكلية من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعا نعم لامدخل لهافى الايصال الى المجهولات لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا لبس باستطرادى كما توهم وان كان ذكرهافى ايضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراديا (قوله اى نشتمل تلك المعقولات آه) اشار بهذا الى ان ضمير نطبق راجع الى المعقولات الثانية لاالى اعراضها الذاتية وان الحيثية قيد الموضوع لابيان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى برهان الدين وزعم ان الحيثيه بيان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية بناء على زعمه فى التعريف السابق وقد عرفت مايتعلق بذلك مماقررناه فى شرح كلام الشارح فتذكر (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذا لم يكن بمعنى المساواة كما ههنا يكون بمعنى حمل الكليات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى آه مبينا للاشتمال المذكور يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها التى توصل بها الى المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة المجهول جواب لقوله اذا اريد آه وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسبا لقوله الآتى اذا اردنا لكن لايحصل الانطباق ح بين الشرط والجواب (قوله مثلا اذا اردنا) تصوير للرجوع المذكور يعنى انا نرجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومحمولاتها احوال واعراض لتلك الموضوعات فتحصل ههنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض

٩ وانما فسر الاحكام بالمحكوم بها اذ الاحكام بمعنى النسب لايراد بها القضايا فلايتصور فيها الاجراء المذكور نعم الكلية انما هو وصف القضايا لا المحكوم بها لكنه وصف بها ههنا مجاز المصلحة الاجراء المذكور منه

تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومحمولها محمول ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفريعا واستخراجا فاذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول الحيوان الناطق حدتام وكل حدتام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايضا لابعيدا نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ونقول الحيوان جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ينتج ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلا ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول هذا قياس مركب من موجبتين وكل ماهو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشرنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاما مركبا من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان لايخلو عن لطافة لكن مع كونه تكلفا ينبو عنه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى وتقدير المضاف بان يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله لحال المبادى ايضا بناء على ماهو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة (قوله هى طبايع المفهومات) اى الطبايع التى هى المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات عهدية على ماهو اصل وضع الاضافة فيجتمعان ح ويكون كالاضافة البيانية الاصطلاحية فى الاجتماع كما حققناه فى اضافة المنح الى العوارف فى قول الش من منح عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكالبيانية الاصطلاحية بالنظر الى ماهو المراد منها ههنا فما قيل اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية بالمعنى اللغوى بمعنى تبيين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على الغفول عما ذكرناه وحمل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية بعيد جدا ويأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هى هى اذ الظاهر ان هذا القول صفة للمفهومات لا للطبايع ثم ان المحشى ههنا فى صدد بيان المعقولات الاولى والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثانى اشار بقوله ومايعرض له امثال هذا التوجيه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هى هى فقط بل هى

مشروطة بعدم مايطابقه شئ فى الخارج (قوله من حيث هى هى) ظرف لغو متعلق بالمتصورة اومستقر صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة والمعتبرة من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لاتكون من المعقولات الاولى بل من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف بالكلية مثلا منها ايضا اذالعبرة ح انما هى بالمتصف من حيث الاتصاف لابذات المتصف من حيث هى هى فالحيثية المذكورة لبيان الاطلاق اوللتقييد (قوله ومايعرض اه) مبتدأ خبره قوله الآتى يسمى معقولات اوقوله ولايوجد فى الخارج اه وانما اخذه اشارة الى ان العروض فى الذهن غير كاف فى المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود مايطابقه ٤ امر فى الخارج وقد بينا وجهه فى توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج عن المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية (قوله كالكلية) وهى امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق منا ان ذكر الجزئية ليس باستطرادى (قوله ونظائرها) من الجنسية والفصلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قياسا اقترانيا اواستثنائيا الى غير ذلك (قوله وكمفهوم الكلى) وهو مايمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئى وهو مالا يمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونبه باعادة الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادى على حقيقته وليس من ذكر المبادى وارادة المحمولات وقدسبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التى هى موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه الانطباق المذكور قلت بعد تسليم ٧ لزوم الحمل مواطأة فى مطلق الاعراض الذاتية الكلام ههنا فى بيان تميز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولاكلام لنا ههنا فى الانطباق المقتضى لحملها عليها مواطأة هكذا ينبغى ان يقرر (قوله فى الدرجة الثانية من التعقل) اراد بها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على مانقل عن المحشى ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى فبل هذا الاصطلاح انما هو عند البعض واما عند الآخر فما وقع فى المرتبة الثانية فهو معقول ثان وماوقع فى الثالثة فهو معقول ثالث على ماافاده السيد فى حاشية التجريد وقد قال فى حاشية المطالع مرجحا الاصطلاح الثانى ومن الناس من سمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونحن نقول ان ابحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق ٧ بالمعقولات الثالثة وبعضها متعلق بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة واذا احكم على احد الاقسام اواحد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان

٤ الذى يظهر من هذا التقرير ان الضمير المستتر فى قوله ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه راجع الى الامر والضمير المنصوب راجع الى الموصول فى قوله وما يعرض اه وانما مخالفيه لظهور الامر والظاهر ان الضمير المستتر راجع الى الموصول والضمير المنصوب الى الامر الموصوف لان المطابق بكسر الباء هو ذات العارض والمطابق بفتح الباء هو ذلك الامر الايرى انا اذا قلنا مثلا زيد انسان فالمطابق بكسر الباء هو المحمول والمطابق بفتح الباء هو الموضوع وهكذا الاصطلاح وان لم يتفطن له بعض الناظرين فى مواضع ههنا فلا تزل قدمك بعد ان نبهناك منه

٧ اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور وذلك لما مر منا فى تعريف الاعراض الذاتية ان المراد باللحوق الواقع فى تعريفها اعم من القيام والعروض ومن الحمل واللزوم المذكور انما هو فى الثانى لا فى الاول منه

٧ هذا بالنظر الى محمولات المسائل الواقعة فيها كما يظهر من التقرير الآتى منه

ذلك فى الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لايبحث فيه عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة اوالرابعة اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية واراد بها ماعدا الاولى اشار الى ان الكل مشترك فى البحث عن المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق فليس بين الفريقين نزاع فى ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الاخر ومنشأ ماذكره القائل مافى شرح المطالع حيث قال المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق ومسائله كما صورناه ومع ذلك لاينكر كون المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق بمعنى ماعدا المعقولات الاولى الايرى انه لوكان محمول مسئلة من المسائل فى الدرجة الرابعة من التعقل فهل يقول ٩ بان موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به يلزم المخالفة لما صرح به اولا من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بان موضوعها من المعقولات الثانية فلزم عليه ان يقول بان المراد من الثانية ماعدا الاولى بناء على ان موضوع تلك المسئلة متعقل فى الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانما هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لايلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل بالمعقولات الثانية ولكون التفصيل المذكور منا سبا للمقام الاستفادة رجح كلام شرح المطالع عليه وهذا مراده ايضا فى حاشية التجريد والا فالاتفاق واقع على تسمية ماعدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق (قوله اذلايمكن تعقل الكلية الابعد تعقل) امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعنى الكلية يتوقف على تعقل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو هو وكذا الكلام فى الجزئية على ماسبق (قوله وليس فى الخارج امر يطابقه) اى ذلك الامر الكلية على ان يحمل الكلية على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون اتصاف المذكور عقليا ايضا فيكون القضية التى موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا تسمعهم يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض الوجود الذهنى وهل القضايا التى موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلى والحيوان الناطق حد تام اه قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية قضية شخصية اوطبيعية ومن هنا اطلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين فى موضوع المنطق (قوله كما ان للسواد المعقول متعلق بالمنفى) وهو ظاهر مايطابقه فى الخارج اى شئ يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشئ بان يقال هذا سواد فالضمير المستتر فى يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفى بعض النسخ كما ان السواد بالنصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله مايطابقه من حيث العربية

٩ فان قيل لشارح المطالع ان يقول تلك الموضوعات من المعقولات الثالثة والرابعة ولايلزم من ذلك ان يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان موضوعات المسائل مغايرة لموضوع العلم كما تقرر فى موضعه قلنا الكلام فى صحة اطلاق المعقولات الثانية على تلك الموضوعات فان صح يتم الحق والا يلزم ان لايكون موضوع المنطق المعقولات الثانية فليفهم منه

٤ وتلخيص هذا البحث ان الاختلاف المذكور انما هو بالنظر الى محمولات المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها فلا اختلاف فى الاصطلاح لاتفاقهم على ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية مع ان الموضوعات مختلفة فى مراتب التعقل والكلام ههنا فى بيان الموضوع منه

ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد موجود فى الخارج وان كان الاتصاف فى الاولى خارجيا وفى الثانية عقليا لكون الوجود من الامور العقلية اذ الاعتبار فى كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق بين القضيتين فى ذلك ومن قال بان الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكانه ظن ٤ ان قوله فى الخارج قيد للمطابقة وقال ما قال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر فى قول الشارح لا يحاذى بها امر فى الخارج فكذا ههنا (قوله ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى) سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى ان المراد بالثانية ههنا ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة اه وهو الذى عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا فتذكر (قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر) يعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل العوارض الا بعد تعقل المعروضات . ليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما بينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه بانه لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء ويستمد فى ذلك الجواب من المحقق الدوانى كيف ومسائل العلوم كلها او اكثرها نظرية محمولاتها لوازم غير بينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ماذكره من المعنى بين المعقولات الاولى وبين المعقولات الواقعة فى الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا فى ذلك (قوله وكذا ما لا يعقل الا عارضا اه) فمثل هذه الصورة تعد معقولا اول فى الاصطلاح وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل فى الدرجة الاولى (قوله كالاضافات) جمع اضافة وهى النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء (قوله اذا قيل بتحققها ووجودها فى الخارج) كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات الممكنة فى عشرة واحدها جوهر وباقيها اعراض منها ما هو غير نسبى وهو الكم والكيف ومنها ما هو نسبى وهو سبعة الاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الاضافة فى كلام المحشى والمتكلمون انكروا ما عدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلامه انه اذا قيل بتحققها فى الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل بتحققها كما عند المتكلمين تكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على رأى المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق انتهى بل معناه ان يكون الاضافات مثالا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

٤ نعم قالوا ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون الوجود من المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف زيد به الا عند حصوله فى العقل لكن فرق بين قولنا زيد موجود وبين قولنا زيد موجود فى الخارج والكلام فى الثانى عد

٩ من ان مثل قولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية فان بنى ذلك على اشتمال القضية امرا اعتباريا يكون جميع القضايا لاشتمالها على النسب قضايا ذهنية فما هو جوابه فهو جوابنا عد

بتحققها ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية ما لزم وجود المعقولات الاولى بالمعنى الاعم من معناها اللغوى عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور لا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك فى شرح التلخيص (قوله كذا) اى من اول القول الى هنا فى حواشى شرح التجريد للشريف العلامة قدس سره (قوله واذا عرفت هذا) اى ان المعقولات الثانية يعتبر فيها امر ان لا محالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثانى بقوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج فح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه الامران المذكوران والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج مستدركا فى البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن حقيقتها فح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا ذلك السند بط اذح يلزم ان لا يكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشى التجريد وبالجملة لو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين اما الاستدراك ان قلنا بعدم كون قوله التى لا يحاذى اه صفة كاشفة واما عدم مانعية التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلا بد ان يحمل على معناها اللغوى حتى لا يلزم شئ من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوى خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لداع كما ههنا مع ان فى الحمل المذكور تصريحا بكل من الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية ومثل هذا مما يعتنى شانه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على هذا البيان فى موافقته للسابق واللاحق الا ان بعض من كان مولعا فى التكلم بما لا يليق بشان المحشى فهم قصوره فى تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول اه حيث ان المستفاد من تفريع هذا الكلام على ما سبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك وان المستفاد من لاحق كلامه حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك فقال فى تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا اه يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تحقق الا اذا تحقق الامران المذكوران علمت ان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج لا يكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لا يفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة تحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى فلا يكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آبيا عن هذا البيان قال مصرا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج لا يكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج

٧ ولعل مراد المورد المذكور فى الجواب الوجه انه محمول على التمثيل ما ذكرناه على ما اوضحه فى حاشيته وان لم يكن بمثابة ما ذكرناه فالتلخيص والتقرير عد

٩ اى حقق العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بان الشرط المذكور فى الاية لا مفهوم له اه لبل قاطع على ذلك وكذا فيما نحن فيه عد

مستدركا ليكون البق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلانا لانم لزوم العلم
الثانى من العلم الاول لان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج شامل لما يتعقل
فى الدرجة الاولى وفيما بعدها كما اعترف به سيما اذا كان الموصول عبارة
عن الاوصاف والعوارض وقد امضى القائل عليه ههنا واما ثانيا فلان الباعث
على الحمل على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى
فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعثا على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الا تعليل
شئ واحد بعلتين مستقلتين وليس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لاتزاحم فى النكات
والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوى ردا على
من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحى وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على مايظهر
من سوقه وانما فرعه على ماسبق لكون الكلام السابق المنقول مدارا للزوم الاستدراك
ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى كما اشار اليه بقوله لامعناها الاصطلاحى
المعتبر فيه اه كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لابالبيان السابق
فقط بل من مجموع السابق واللاحق وكم من عائب قولا صحيحا هذا ثم ان القائل المذكور
تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو
ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لايحاذى بها امر فى الخارج وماذكره
الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال
الشريف فى حاشية المطالع ان العوارض ثلثة اقسام الاول ٤ ماللوجود الخارجى
بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثانى ٨ ماللوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه
كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها
امر فى الخارج فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية والثالث ٣ ماللوجود المطلق مدخل
فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية
التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون
صفة كاشفة فعلى هذا البيان لايشمل التعريف المذكور المعدوم المتعقل
فى الدرجة الاولى لان الموصول على ماذكرنا عبارة عن العوارض الذهنية
العارضة للاشياء فى الاذهان والمعدوم والمتعقل فى الدرجة الاولى ذاتى لافراده
من مثل الكليات الفرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لاوجه للحمل على المعنى اللغوى
حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحى
والاستدراك مندفع بحمل قوله التى لايحاذى بها اه على كونه صفة كاشفة واما ايراد
النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو وهم
بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ماهو صريح فى حاشية المطالع وغيره
فلا وجه لمجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحمله على المعقولات

٩ وهو محمد امين صاحب الرسالة زعم ان كون الموصول عبارة عن العوارض محقق مؤيد بما نقل من الشريف وغيره ونادى بانه لايق ان يكتب من حواشى الشرح ﷻ

٤ ويسمى لازم الوجود واللازم الخارجى ﷻ

٨ ويسمى لازم الماهية ﷻ

٣ ويسمى اللازم الذهنى ﷻ

الثانية على معناها اللغوى هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل
يزعم عاقل انه انكر ماذكره فى حواشى المطالع وغيره وكعبه عال عن الغفلة عن امثاله بل
مقصوده ان قوله التى لا يحاذى اه صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناها
الاصطلاحى لكان مستدركا قطعا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاملا
للعوارض وغيرها اذ لاوجه لتخصيص الموصول ح بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف
يحمل على مايتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فاذ زعم ان المعرف قرينة
على ذلك التخصيص فذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها
حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما فى التعريف الموروث من القدماء
وفى شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن اين هذا من
تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية
ههنا لو حملت على المعنى الاصطلاحى يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة
كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهى محمولة على معناها اللغوى
حذرا عن لزوم احد الفسادين فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله اى الامور
المتعلقة فى المرتبة الثانية) ى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى
وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك فى المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها
ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوى والالا يشمل كثيرا من المراتب ولابأس
فى ارتكاب مثله لاجل المصلحة الايرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحى
لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حمله على المعنى اللغوى يرتكب مثله
لاجل حصول المعنى الاصطلاحى من مجموع القيد والمقيد فلابد من التعميم المذكور
ليحصل الغرض ولا يتوهم ان الامور المتعقلة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون
القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة فى دفع لزوم الاستدراك للحمل على المعنى اللغوى
لان الامور المتعقلة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لاسترة
فلابد عند الحمل على المعنى اللغوى من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات
ايضا على القول بتحققها فى الخارج (قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران) الاول
قوله الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج وفائدة
التوصيف ح كما اشرنا اليه آنفا اخراج بعض الاغيار عن التعريف مثل لوازم الماهيات
والاضافات وح لايكون صفة كاشفة قطعا والالانتقض بهاتين المادتين فيلزم ان لاتكونا
من الامور المتعقلة فى فى الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفى على بعضهم واشتغل بما ينبغى
من وهمه القديم (قوله والالكان قوله اه) لاكلام فى هذه الملازمة على ماحققنا وماقيل ٩ من
انه يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول اى المتعقل فى الدرجة الثانية يشعر به
لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار

٢ بيان لمنشأ غلط الناظرين السابقين ﷻ

٩ وهذا الكلام نقله المولى قره خليل لكونه على مذاقه وان رده ببعض الرد ﷻ

فليس بشئ لان هذا لايقابل ماذكره المحشي لانه في صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي لافي عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثاني لا بالاعتبار الاول على ماهو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا على المعنى اللغوي وقد اشرنا ٤ آنفا عدم جواز كونه صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوي فتذكروا ما قيل من انا لانم لزوم الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لاحتمال ان يكون محمولا على التجريد فمدفوع بانه اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يراد به مجموع معناه قطعا ولو حمل على التجريد لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحي والحمل على المعنى اللغوي وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحي قوله فيكون المجموع من المقيد والقيد اه اي فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحي وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي حذرا عن لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحي مع انه مؤيد آخر وهو ان عادتهم في مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع (قوله ولايجوز ان يحمل اه) جواب عن سؤال مقدر وهو انا لانم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لم لايجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحي ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول اه اشارة الى ان الكشف في الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لايتعين الا به فالاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كلام لاحظ له من الاعراب ٧ عند اولي الالباب وقوله عن حقيقته وقع في كلام المولى برهان الدين حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها دفعا للاستدراك يدل عليه قوله كما فعله بعضهم وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لابد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا ومانعا حتى يرد ٩ عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم في الصفة الكاشفة على ماصرح به المولى العصام في الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم في مطلق التعريف فضلا عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها اذ لامعنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها لاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا مع ان المق ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف

٤ بقولنا في القول السابق وح لايكون صفة كاشفة ٭

٧ الاعراب الثاني بمعنى الايضاح ففيه لطافة جدا ٭

٩ الوارد هو المولى قره خليل وقد ذكره ههنا في مواضع عديدة ٭

في موضع آخر هذا ولا نلتفت الى غيره (قوله لانه ينتقض بالمعدوم اه) علة لقوله لايجوز اه يعني انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن والعنقاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لايحاذي بها امر في الخارج مع انه من المعقولات الاولى قطعا وما قيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاوصاف وقد سبق عن الشريف العلامة وغيره ما يؤيد ذلك فلا يرد النقض بالوارد المذكور لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض واوصاف فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح بالعوارض بان يقال عوارض لايحاذي بها امر في الخارج كما وقع في كلام الشريف وغيره فلا كلام لنا وللمحشي في ذلك فتدبر والله الموفق (قوله وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى اه) يعني الكلام ههنا كالكلام في السابق بان يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في الدرجة الاولى لامعناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيد ان والالكان قوله التي يحاذي بها اه مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحي للمعقولات الاولى ولايجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعمه بعضهم ٧ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ لايصدق عليه انه يحاذي بها امر في الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفي السابق بعدم المنع هذا واورد ٧ عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه لانتقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ لايصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة في الحمل على المعنى اللغوي للاحتراز عنه ولانتقض ايضا بالاضافات على القول بتحققها في الخارج اذ لايصدق عليه التعريف ح لانها متعقلة في الدرجة الثانية لافي الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول ٤ بعدم تحققها في الخارج ايضا لانها متعقلة في الدرجة الثانية ولايحاذي بها امر في الخارج واقول اما النقض الثالث فمندفع بان منشأ الاتصاف في الاضافات هو معروضاتها الخارجية فكانها متعقلة في الدرجة الاولى فلا نقض بها على هذا المذهب وقد سبق ما يتعلق به واما الثاني فلان الاضافات لما كانت موجودة في الخارج عند القائلين بها كانت معقولة في الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجي وان كانت معقولة في الدرجة الثانية بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية مالزم صدق كل من تعريف المعقولات الثانية والاولى عليها بالاعتبارين ولابأس في ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها الخارجية كانت معقولة في الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقض جزما واما النقض الاول فمشترك الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشي في هذا المقام انه لو حمل

٧ قره خليل وقد اخذه من صاحب الرسالة ٭

٧ وهو المولى برهان الدين ٭

٧ الايراد لجمهور الناظرين منهم المولى عماد وقره خليل ٭

٤ هذا للمولى قره خليل خاصة ٭

المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة
لورود الانتقاض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى قطعا واوحملت على المعنى اللغوى
لم يرد هذا النقض قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى لذلك
الداعى فالمناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوى اذلا خلاص
ههنا من النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما بيناه واذ لم يكن الخلاص
من النقض المذكور فلا اقل من ان لايفوت التناسب بين المعقولات الثانية وبين
المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف
موضوعه وغير موضوعه هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافات الاوهام وكذا
القول بان الصفة الكاشفة لايجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى
الاصطلاحى ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كانت الصفة
ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعقل فى الدرجة
الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة
عن الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطنبنا الكلام صونا الاذهان
الاخوان عن الوقوع فى الملام (قوله لكن بقى فيه) اى فى التعريف الثانى المأخوذ
من الجهة الوحدة الذاتية بحث وهو ان الشيئية اى يكون الشئ المطلق شيئا والوجود
اى وجود الشئ المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امور اعتبارية
لا وجود لها فى الخارج على ما قرر فى الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه
من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى
عرضت لها هذه العوارض هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى من المعقولات
الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى لانه اذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام
سارية منها الى تلك الماهيات التى هى المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور
خلاف الواقع وغير مانع او يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال
تلك المعقولات الثانية فلابد فى التعريف المذكور من قيد حيثية النفع فى الايصال
الى المجهولات كما فى التعريف الاول حتى لايشتمل التعريف الثانى امثال تلك المعقولات
لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فى الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك
الاحكام مدخل فى الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان مادة النقض ليست بمحققة
اذ لم يبحث عنها فى المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشئ اذ المنطق
المعرف ليس بمأخوذ فى التعريف والا لزم الدور الباطل فلا حاجة فى دفعه الى ما قيل ٧
ان مسائل العلوم ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق
الافكار فالنقض وارد لابد من دفعه كما ذكره بل لا وجه له لان هذه المعقولات الثانية

٧ قره خليل ﻫ

٧ قره خليل ﻫ

ليس من شانها البحث عنها فى علم المنطق ايضا فيخرج ٤ عن التعريف بملاحظة
كون البحث فيه بحثا فى المنطق على مازعمه فيندفع النقض المذكور عن التعريف
مع انه زعم وروده كما ذكره المحشى فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للش
ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجود والوجوب
والامكان كما ذكره المحشى وفصلناه ومنها ما له تعلق بالايصال وهى منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى
احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن
احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية
تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق
فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا
على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان الناطق مندرجا فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر
دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل
المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت
ما تلوناه عليك عرفت اندفاع اعتراض المحشى لان هذا انما يرد لو لم يذكر حيثية
الانطباق فى التعريف وح لابد من قيد حيثية النفع فى الايصال الى المجهولات كما فعله
فى شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هى المعقولات الثانية
لا من حيث ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال
هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال او حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق
واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع فى تعريف الش فلايرد الاعتراض المذكور
لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال او نفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به
شارح المطالع ايضا حيث قال فى ختام بحث الموضوع ان البحث فى المنطق عن احوال
المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون
المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اى قيد الانطباق فالحق ان المراد
بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا لايشمل امثال
تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق لكان اوضح
واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تفنن كما لايخفى على المتفنن المتقن (قوله كما فعله
فى شرح المطالع) فيه انه ليس فى شرح المطالع الجمع بين القيدين بل اخذ قيد حيثية
الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فذكره مستلزم للتطويل (قوله اللهم الا
ان يقال اه) اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر

٤ ولو كان ذلك البحث بحثا بالقوة ﻫ

نادر مستبعد كانه يستعان بالله تع فى تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة فى التعاريف لاسيما اذا كانت تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فما قيل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شايع سيما فى مقام الاختصار ليس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التى هى من التعريف السابق سيما فى مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واما ما قيل ٧ فى دفع الايراد من ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهولات يدل على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفعا فى الايصال ففيه ما فيه اذ لا دليل ٩ على تقييد المعقولات الاولى الواقعة فى التعريف بذلك القيد حتى يتم ما ذكره فان اراد ان ذلك القيد مراد بمعونة قيد الانطباق فلابد من ان يصار الى ما حققناه آنفا واعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام ومعارك الافهام فلابد ان نبين قول الفريقين وما هو التحقيق منهما فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لان المنطقى يبحث عن احوال الذاتى والعرض والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث الايصال او من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ولاشك ان هذه معقولات ثانية عارضة لطبايع الاشياء المتمثلة فى العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها بل من حيث انه كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ٤ ان بحث النحاة عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتهما من كونهما من الاعراض السيالة ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقائق الكلمة والكلام المذكورة فى كتب الكلام بل من حيث اعرابهما وبنائهما فاذن هى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن احوالها من الحيثية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة فى الدرجة الثالثة او الرابعة او فيما بعدهما من المراتب على ما يظهر من مباحث المنطق وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن انفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هى موضوع المنطق والا لزم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فاذا موضوعه ما هو اعم من المعقولات الثانية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى وبحث المنطق عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصورى ايصالا قريبا بلا واسطة ضميمة كما فى الحد والرسم وايصالا لا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى مجهول تصديقى ايصالا قريبا كما فى الاقيسة او بعيدا ككونها

٧ قوله خليل ✻

٧ قوله خليل ✻

٩ الا يرى ان ما ذكره المحشى من مواد النقوض من المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فلابد فى دفع الاعتراض من ان مجرد الانطباق المذكور فى التعريف وقد عرفت حقيقة الحال فيه ✻

٤ وكما ان بحث البانى عن الاعمدة والخشب والاحجار ليس من حيث انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الحكمة بل من حيث يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث عن الاستقامة والاعوجاج والصغر والكبر والصلابة والرخاوة من الاحوال التى تكون مدار الحصول البناء المذكور من تلك الاعمدة والخشب والاحجار وهذا ظاهر ✻

قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق ما لم ينضم اليه امر آخر ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالى كما فصلناه سابقا ولاشك فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هى موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطقى اما تصورا وتصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه اجيب ٧ بان الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بانكم ان اردتم ان المنطقى يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم التصديق بها للاشيا فهو ليس من المنطق فى شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الوجود مطلقا فمثل هذه المباحث فى المنطق لا ينافى ما حققناه من ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم بانه كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فانه يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك ولاشك ان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بانا لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها فى الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قالوا فى ابطال مذهبهم ان عنيتم بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الا

٧ وتلخيص هذا الجواب بان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما قررناه فى معنى الايصال القريب والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب اى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هى المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم من كون بحث المنطق عن موضوعه فان حاصل المسائل وقال التصديقات التى يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها فى نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب ان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا يلزم شئ من المحذور هكذا قرره الشريف رحمه الله ولهذا اقتصرنا فى الجواب على انه ان اعتبرت اه ✻

من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس
الى السالبة الضرورية لايعرض للمعلوم التصديقى الالانه سالبة ضرورية وانتاج
المطالب الاربعة لايلحقه الالانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن البين
ان الواسطة فى كل منها اخص من المعلوم التصورى اوالتصديقى فيلزم
ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما وليس لكم ان تقولوا ان اريد
بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ٩ ان يكون خصوصية المعقولات
الثانية التى لهامدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذلا بحث
فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بهامفهومها كان بحثه عن الاعراض
الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية
لانا نختار الاول من الترديد ونقول المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه
من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس
موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التى لهامدخل فى الايصال
ماخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل
عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا
عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية
يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن ان يتعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب
الايصال اذا راجعنا الى احوال العوارض على مافصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن
نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق فنقول لا بحث
فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يثبت تخصيصكم
اليها لا يجديكم نفعا وان انتهى فلاحاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار
الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة مافى شرح المطالع وحواشيه
الشريفية ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية
والتصديقية ماهو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ماهو الخاص بالمعقولات الثانية
وقيد الحيثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلا معنى
لتقييدها بحيثية الايصال او بحيثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيد المذكور لاتكون
الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث
فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على سبيل
المبادى ٧ اذ ليس امثال المباحث المذكورة بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال
او النفع فى الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن انفس المعقولات الثانية نعم
يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بان البحث المذكور على سبيل المبادى كما قد سبق
الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم فى العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنبنا الكلام

٩ قوله لزم ان يكون خصوصيات اه اى لزم ان يكون ذوات المعقولات الثانية موضوع المنطق والقرينة عليه ماذكره فى الجواب بقوله قولكم يلزم ان يكون اه فالاولى ان يقال فى تقرير الترديد ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية سواء كانت مما له مدخل فى الايصال اولا كما سبق تصوير اقسامها الثلثة منا وهو الموافق للجواب ولترديد الخصم فى المعلومات لكن لما وقع هكذا فى حواشى المطالع ماغيرناه منه

٧ اى المبادى التصورية منه

لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله التوكل فى تحقيق المرام (قال الشارح
العلامة ثم نقول اه) اى بعد ماعرفت ماهو الواجب على كل طالب كثرة ماهو عادة
العلماء قبل بيان الكثرة من المعلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلثة وان تلك الامور
اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع فى مسائله ماهى نقول فى بيان
اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها مايليق به ويحصل له زيادة
ضبطه اذ بضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومحمولاتها فى كل باب فيحصل
للطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز عن غيره وهذا هو الذى
يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التى يذكرونها ههنا لما كان الغرض من تدوين
المنطق معرفة الناظر صحة الفكر الجزئى فى مبادى معينة ومواد مخصوصة وفساده اى
الفكر الجزئى ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم وذلك الفكر
الجزئى اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات المنسوبة الى
التصور او الى التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام فى المعلومات لا فى العلوم
وانما كان الغرض من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان
المنطق عبارة عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام
جزئياتها المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لاتكاد تنحصر فى عدد
احتاجوا فى معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة فى النوعين بسبب انحصار تلك
الافكار الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله كان للمنطق طرفان يبحث فى احدهما عن الافكار
الموصلة الى التصور وفى الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما
انقسام الكلى الى الاجزاء تصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية
وتصديقات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات
بمعنى المتصورات والمتصدقات مرادا بهما المباحث المتعلقة بهما (ولكل واحد منهما)
اى من المباحث المتعلقة باحدهما مباد وهى ههنا المسائل الموقوف عليها المسائل اخر
من علم المنطق هى بالنسبة اليها مقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال
ليس لعلم الكلام مباد تبين فى علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فتلك المبادى
المبينة فيه مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل اخر لاتتوقف تلك المبادى عليها
لئلا يلزم الدور انتهى ههنا كذلك فان المسائل المذكورة فى باب الكليات الخمس وفى
باب القضايا مباد للمسائل المذكورة فى باب القول الشارح وفى باب الاقيسة نعم ٩ نفس
الكليات الخمس والقضايا ايضا مباد اى اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام
ههنا فى المباحث المتعلقة بالتصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادين
والمقاصدين قد اوقع بعض ٧ الناظرين ههنا فيما وقع فخرج عن سواء
سبيل المقتصدين وكما ان لكل واحد منهما مباد بالمعنى الذى قررناه كذلك
لكل منهما مقاصد وهى المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس

٩ اشارة الى بيان منشأ غلط المولى محمد امين ههنا منه

٧ وهو المولى محمد امين صاحب الرسالة حيث عبر ههنا فى مواضع منها التعبير عن الكليات الخمس والقضايا بالمبادى ومنها التعبير عن القول الشارح والقياس بالمقاصد مع وضوح المراد من كل منهما على ما اوضحنا والعجب منه انه بعد بيان ان احد اقسام المباحث المتعلقة بالقول الشارح مثلا قال المقاصد نفسه لا مباحثه ولا يخفى مافيه من التدافع والخروج عن المقام واعجب منه انه بمثل هذا البيان الفاسد ادعى ان العدول عن بيانه انحراف عن السداد وعرض بذلك المحشى المدقق فمثل هذا اضحوكة للناظرين فلا تتبع اهواءه بعد ماجاءك من العلم منه

وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعنى معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف
المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بواسطة ضميمة
وبالجملة فكان اقسامه اى اقسام الفن اربعة اثنان للمبادى واثنان للمقاصد فمبادى التصورات
اى المباحث المتعلقة بالتصور الموقوف عليها المسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد
الكليات الخمس اى المباحث المتعلقة بها لانفسها اذ لا كلام فيها ههنا ومقاصدها اى
المسائل المتعلقة بالتصور التى هى مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة القول الشارح اى
المباحث المتعلقة به حدا او رسما وعلى هذا المعنى قوله ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
اى المسائل المتعلقة بهما ومقاصدها القياس اى المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة فى
قوله القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور
الا عن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس هنا هو المباحث المتعلقة بالصور قطعا
وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد ونقول اقتفى فى ذلك
اثر المص حيث اوردهما بالمفردين ثم اى بعد ما عرفت ان ههنا امورا اربعة رابعها
القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق
الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة اعلمهم
كما يشهد به التتبع فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس وانما اورد تلك الامور
الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد
الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر
من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول وللاشارة الى المغايرة اورده مظهرا ٩ واما
قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة
تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما
متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس
بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ايراده بالاسم المظهر
خارجا عن القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفى على بعضهم ٨ واستمد فى تلك الارادة بكون
تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجئ من الشارح
فتدبر وبالله التوفيق (قوله لما انه آه) يعنى انه انما كان للمنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم
اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بديهية
لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية
تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم
برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك فى محله فللمنطق طرفان طرف يبين فيه طرق
اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية

٩ والا فالمقام يقتضى ان يقال ثم ان اقسامه خمسة منه

٧ فيه لطيفة منه

٨ طرموسى منه

فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا الا ما
هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى
لم يصح حمل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل
وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧
للمجهولات آه بالجمع ليحصل التناسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد
عليه ان الاولى المجهول التصورى والمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اورده مفردا
فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الا مركبا فاورده جمعا اشارة الى جواز
التعريف بالمفرد ثم اورده جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التناسب بينهما
فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه لا الجهل المركب اعنى
عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوميته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا
العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية
جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية
والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعدام
انما تعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فالتقسيم المشار اليه للجهل فى كلام المحشى
هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق (قوله اى مباحث
القول الشارح وكذا الحال آه) ليس المراد انه على تقدير المضاف فى الموضعين ٣ بل فى الموضع
الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا فى بيان اقسام المنطق الذى هو عبارة عن المسائل
بل غايته انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعنى موضوعات تلك المسائل
كما اوضحناه فى شرح كلام الشارح وانما فسر الموضعين بالمباحث دون الكليات الخمس
والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المبادر
منهما ذاتهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع
مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذى هو
عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام
اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فاوردهما على
فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما
مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما
القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المقصد واحد وان كان المبدأ
متعددا فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة ولا مانع فى كون بعض مسائل العلوم
مبادى لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد على ما اوضحناه فى الشرح فان قلت
اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على
ما حقق فى محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق

٧ قره خليل منه

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس منه

٤ وهو قوله الكليات الخمس والقول الشارح والقضايا واحكامها والقياس منه

انما هو فى التحديد الحقيقى وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصوره برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئى بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو الكشاف كتاب صنفه جار الله فى تفسير القرآن وقد اشرنا الى هذا الامر فتذكر (قوله لكن تفنن) اى قصد التفنن ليترتب عليه قوله فاورد المبادئين على فن وهو الايراد بلفظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشرنا اليه آنفا (قوله اى بحسب المادة) بناء على ان الاعادة فى مقام الاضمار تقتضى نكتة وهى الاشارة الى تغاير القياسين والقياس لايخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثانى قياسا بحسب المادة بناء على اشتهار ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشى على التفسير المذكور (قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة) فلاحاجة فى بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بان الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتية تسعة كما ذكره الشارح ولايكون ذلك الا بان يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشرنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطق انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعنى الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه واشكاله فان الغرض من الكل تنظيم صورة الدليل ولذا اورد الجميع فى باب واحد فلا يتوهم ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بابا على حدة ترجيح بلا مرجح (قوله اى من اقسام المنطق) اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثانيا اى عدها قسما آخر من اقسامه اشارة الى دفع ما يتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزء من قسم واحد وتكون مذكورة فى ضمنه لاقسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع ظاهر فان عدها قسما آخر يجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسير حمل قوله جزء على الجزء المغاير المستقل كالاجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير وينـدفع التوهم فالقول ٦ بان ذلك التوهم باق بعد لايزول الا ان يجعل منها لغوا متعلقا بعد لامستقرا صفة لجزء فالمناسب فى التفسير ان يقال اى ضموها اليه ساقط واعلم ان الجمهور لم يجعلوا مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها عليها جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايساغوجى مقدمة على الكل لما ذكر فى محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى كما فعله المص وبعض المتأخرين عدها بابا مستقلا لشدة ارتباط جميع المباحث اليها ولايتوهم ان يكون

٤ اشار اليه المولى برهان الدين وتبعه المولى الطرسوسى و قره خليل منه

٦ طرسوسى منه

المنطق باحثا عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول يقتضى فساد مسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لايقول بكون جميع مباحثه بحثا عن احوال المعانى من الحيثية المذكورة على ان له ان يقول لتلك المباحث نفع فى الايصال لان الموصل وان كان هو المعانى لكن للالفاظ مدخل فى ذلك كما لا يخفى الا يرى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى وان كان هذا القول بعيدا عن التحقيق فلا يستبعد كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا هذا ثم ان بحث المنطقى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة كالعلوم العربية بل هو شامل بجميع اللغات على ما هو شان جميع مباحثه فليكن هذا على ذكر منك (قوله اشارة الى انه اه) يقال لمح الى كذا والمح اختلس النظر اليه والظاهر ان المعنى الاصطلاحى للتلميح ٧ غير مراد ههنا ولعله ههنا مستعار من معناه اللغوى المذكور (قوله اى ٩ اراد ترتيبها) فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية او الملزومية واللازمية وقد تقرر انه كثيرا ما يذكر الافعال الاختيارية ويراد بها مباديها بهذه العلاقة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وانما حمل قوله رتب الابواب على ارادة الترتيب بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصار تقديم مباحث اه لان كون تقديم مباحث ايساغوجى واجبا ليس عقيب الترتيب على ما يقتضيه فاء التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان تحمل على عطف المفصل على المجمل او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه الثلثة فى مثل قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وما قيل من انه يمكن ان يحمل الترتيب على الذهنى لا الخارجى وان يكون المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور وعلى كلا التقديرين لاحاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشئ اما الاول فلان الكلام ههنا فى الترتيب الخارجى قطعا واما الثانى فلانه خلاف الواقع اذ التقديم لايتقدم على الترتيب على ان الكلام فى تصحيح التعقيب الذى يفيده كلمة الفاء ولايصح ذلك الا بما اشار اليه المحشى ولعل لما ذكرنا من الوجوه قال تأمل (قوله تعبيرا اه) اما حال اى معبرا او اما مفعول مطلق اى عبر تعبيرا واما خبر كان المقدر اى فكان هذا تعبيرا وجعله ٤ مفعولا له بعيد جدا (قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه) لمخالفة ترتيب الشارح ترتيب المص فلا يصح قول الشارح رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه واجيب عنه بانه مبنى على التغليب وبانه كانت نسخة المص كما ذكره الش ثم غيرها الناسخون وبان نسخ المتن فى الاصل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشارح موافقا لما اختاره من الترتيب وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء او بالنظر الى الاربعة منها او الاثنين منها والكل مبنى على الذهول عن سياق كلام الشارح لانه قال بعد الترتيب المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فغرض الشارح من قوله

٧ وهو ان يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره على ما فصل فى علم البديع منه

٩ ولا حاجة الى تقدير قد فى قوله رتب الابواب على معنى اراد ترتيبها اذ التحقق الذى افاده صيغة الماضى كاف ههنا وما قيل من انه كانه قال قد اراد ترتيبها الان قد مقدرة فى جواب لما لما لايدل عليه عقل ولانقل وقد فصلنا ما يكون فى جواب لما منه

٤ الجاعل هو المولى العماد لكنه جعله مفعولا له لا راد ولا وجه له جدا بل يمكن ان يكون مفعولا له لعامل مقدر اى انما قال رتب الابواب على معنى اراد ولم يقل اراد ترتيب الابواب تعبيرا اه فهو مفعول له لمقدر اعنى لم يقل لكنه بعيد جدا منه

رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه انما هو ترتيب المص الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون
مباحث الالفاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ما اشرنا اليه هو الابواب
التسعة بحيث يخرج عنها مباحث الفاظ ومن البين انه لا يلزم في ذلك ان يكون
هذا الترتيب عين ترتيب المص ففي هذا البيان اشارة الى اختار مذهب الاكثرين
فلا قوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اى الترتيبين اولى ٧ اجيب بان ترتيب الشارح اولى
لما قال الامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا
في ان الجدل اشرف ام الخطابية فالشيخ قدم الخطابة لان الجدل لا يفيد اليقين الخاصة
وهو ضعيف بالقياس الى ظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا ظنوا ان ذلك مغالطة
اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لا لصواب القول فهم لا يعلمون
ان الحق يوجب بجزمهم فلا جرم لا يفيد ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان
للناس تصديقا هما البرهان والخطابة ويمكن ان يقال الالزام الحاصل في الجدل
انما يكون باعتراف فساد المدعى وبعد الاعتراف المذكور او لم يقبل
ما ادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلا جرم يحصل له الجزم
الاقوى من الجزم الحاصل بالخطابة فلهذا قدم المص الجدل على الخطابة نعم اذا
لم يكن الخصم متعنتا تكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدل واليه الاشارة ٧ بقوله تع
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فليتدبر قوله
اى فقدمه فقال اشارة الى ان الفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اى فضرب به بها
فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك في الآية المذكورة على ان يكون
التقدير فان ضربت بها فقد انفجرت نعم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى
لا لما قيل من ان الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة قد واضمارها ضعيف
لان كلا من الوجهين شايع في امثاله بل تسمية الفاء في مثله فصيحة انما هي على التقدير
الثاني على ما يقتضيه ظاهر كلام الكشاف وان ذهب صاحب المفتاح الى ان التسمية
المذكورة انما هي على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب
على ما سبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه في قوله رتب الابواب (قال الشارح
المحقق ولما كان المنقسم اه) جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان الجواب تقديم
مباحث الكليات فلم لم يشرع فيها اجاب بان الكليات الخمس اقسام للذاتي
والعرضي وهما قسمان من الكلي وهو قسم من المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذي هو مقسم
الكليات الخمس فالمراد ح بالكليات الخمس معانيها المجازية اعني الفاظها
لا مفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي

٧ من ترتيبي المص والشارح حيث قدم المص الجدل على الخطابة والشارح قدم الخطابة على الجدل

٧ وانما قلنا ان الآية الكريمة خطاب الى الخصم الغير المتعنت لما يقتضيه وصف المجادلة بالتي هي احسن اذ الخصم المتعنت لا يلزم ان يكون جدا له بالتي هي احسن بل لا يليق جدا له ايضا قال تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

على ما سيصرح به الش في بحث المفرد والمركب فليس في بيان الش قصور اصلا
وان توهمه بعضهم ٤ (قوله ولما كان فهم اه) جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كانه
قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لها واشتغل بتقسيم
الدلالة اجاب بان البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة
تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذي كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالته
على ذلك المعنى اذ لو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلا جرم يكون البحث عن اللفظ
بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت
فلم لم يشتغل ح بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت المق ههنا تحصيل
الكليات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف
الدلالة فمعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقال فظهر
من التقرير ان الباء في قوله باعتبار دلالته سببية وان كلمة الاعتبار مقحم او اضافته
للبيان وانما اتى به جريا على ما هو المعروف في امثاله فلا يرد ما يتوهم ٦ من ان فهم المعنى
موقوف على الدلالة التي هي صفة للفظ لا على الاعتبار الذي هو صفة المتكلم او السامع
فالصحيح ان يقال بسبب دلالته عليه وستسمع لهذا زيادة توضيح فلا مسامحة في قوله
ولما كان فهم المعنى اه من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما لزم من بيان
الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها المباحث ايساغوجي لما بيناه
وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضا حا لطريق السداد فقال ومنه اى
ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجي وايراد المص اياها
انما هو لذلك يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فما قيل من ان هذا القول مستدرك ليس فيه زيادة شئ
على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم اه خروج عن الانصاف لان الاستدراك في حد
ذاته غير مسلم ولو سلم فهذا من قبيل افادة العلم على ما هو صريح (قوله يعلم اه) فان قلت
البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشترك
بين جميع المباحث المنطقية فلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي خاصة قلت
لعل الوجه ٧ في ذلك ان مباحث ايساغوجي موقوف عليها لسائر المباحث المنطقية
وذلك ظاهر عند التأمل فاذا كان مقدمة لمباحث ايساغوجي مقدمة لسائر المباحث
ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي لما ذكره من الوجه لا حاجة الى جعلها
مقدمة لسائر المباحث (قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ اه) اشارة الى ان قوله ولما كان
المنقسم جواب عن سؤال مقدر كما قررناه في الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ
ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجي مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكليات

٤ طرسوسي

٩ اى كما ان تعريف اللفظ معلوم من موضعه وهو النحو

٦ المتوهم قره خليل

واعلم ان بعض الناظرين ادعى ان في قوله الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته اه مسامحة من وجهين الاول الموقوف فهم المعنى والثاني جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما قررناه اذ غاية الاول ترك مقدمة واضحة والثاني بناء على ما هو المعروف في امثاله ومثل ذلك لا يعد مسامحة اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا

٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض لمباحث الالفاظ في باب ايساغوجي واندفع ما قيل من انه انما وجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم ذلك منه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر

الخمس اقسام اللفظ بالواسطة بناء عن انه اعتبر التقسيم المجازى تقريب الفهم المبتدى ولو ضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا صدر البحث بمباحث الالفاظ فمقصوده انما هو ايضاح كلام الش لان فى تعاليله قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المص اللفظ مقسما للكليات ايثارا للتقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى اه وذلك لان مقصوده انما هو ايضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازى ولوضوحه تركه الش فالعهدة فى ذلك على تقدير وجودها على الش لا على المحشى واما ما قيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل فمدفوع بانه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى كان المقسم هنا اى اللفظ ذاتيا للاقسام اى الكليات الخمس التى هى عبارة عن الالفاظ ح نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعانى لا نتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة فى دفعه الى ما يقال بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف بالكل على الجزء انتهى بل لا وجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يصار الى ما ذكرنا (قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس اه) اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلى وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام فمقسم مقسم مقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى ما نقل عنه ههنا٩ (قوله يعنى ان البحث عن اللفظ اه) يعنى ان فى كلامه مطويا اذ الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا فى توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لاجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم يشتغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الش وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن مبحوثا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلا بد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المص تعريفها

٩ من ان هذه المقدمة على اطلاقها غير صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره والحيوان مقسم الانسان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره انتهى وذلك لان التقسيم وان كان للماهية لكن السراية الى الافراد مقصودة فيه فقولنا الجنس اما حيوان او غيره قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية حكم فيها على الافراد فلم يتكرر الوسط فى المقدمتين فافهم عد

وبعض تقسيمها اشتغل الشارح المحقق بما تركه المص استيفاء للوقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فنقول آه (قوله فالاولى آه) يعنى انه لما كان الحق ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الش وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالته آه وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولا يتم ذلك التوجيه الا بما ذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضى تقديم بحث الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لنا فيه ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره اولا فالبيان الصحيح الوافى بالحق ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التعرض لمباحث الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقد عرفت انه قاعد عما قررناه لان الشارح قصر المسافة لوضوح ان الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا قال لما كان فهم المعنى آه فاظهر ما خفى واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لا اعتبار له ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيؤل كلامه الى ما اشار اليه المحشى واذا قال على ان اللفظ الصحيح آه ولم يقل فالصواب ان يقال فلا مسامحة فى كلام الش فى تقرير المقام وان ادعاه البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالته دون ان يقول بسبب دلالته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى فعلى هذا لا غبار على لفظ الش قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه غير بعيد ٩ لكن الكلام ههنا ليس فى مجرد الاعتبار المذكور بل فى كون فهم المعنى لاجل الاعتبار المذكور ومن البين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء اعتبر المتكلم دلالته عليه وارادها اولا فالحق ان التوجيه المذكور غير صحيح ههنا بل الوجه فيه ما اشرنا اليه آنفا ولعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى ما فصلناه فى توجيه العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها (قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ آه) فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى آه لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ آه وانما لم يفسر بما فسر به المولى برهان الدين حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلى اذ لا يستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف ما قرره المحشى لا يقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد فى بيانه السابق فهذا مستدرك فى البيان لانا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التزاما لاحتمال الغفلة وبهذا اندفع ما قيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول اذ يصير الحاصل هكذا ومن ايراد المص مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى لكونه مقدمة

٩ فيه اشارة الى رد ما قيل من ان هذا التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التى هى صفة اللفظ فبينهما بون بعيد انتهى وذلك لانا لا نم ان متعلق الارادة هو المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا كذلك وهذا واضح وان خفى عليه عد

لمباحثه يعلم ان المص ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول من الش مستدرك فى البيا انتهى وذلك لانالانم ان مرجع الضمير على ماذكره المحشى ماذكره ولوسلم فذلك انما هو بالنظر الى مافى نفس الامر والكلام ههنا انما هو فى افادة عله على مايقتضيه قوله يعلم اه على ان المق ههنا بيان عدم عدها بامستقلا كاعده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك فى البيان واماما قيل من انه لايظهر من صنيع المص جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غايته انه ذكرها فى باب ايساغوجى فلم لايجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذا لابدان يكون المسائل المذكورة فى باب ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعا وان كانت موقوفا عليها الها (قوله يعلم ان المص لم يعدها آه) ولوعدها بابامستقلا لم يوردها فى باب ايساغوجى بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول بعدها ايساغوجى هذا (قوله اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها) اشاربه الى ان الفاء جزائية ولامنع ٩ فى اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ماحقق فى قوله تعالى فانفجرت وقد سبق ففيه تعريض ٨ بالمص بانه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن قدعرفت انه فاعه بان مبنى الرسالة على الايجاز فاللازم عليه ان يكتفى بقدر الكفاية (قوله مقدمة لمباحث الالفاظ) وتلك المقدمة التى ذكرها الشارح هى تعريف مطلق الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث اعتنى به المص فالمص ذكر مباحث الالفاظ التى هى مقدمة لمباحث ايساغوجى وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة ههنا هى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث ٣ وباقى الكلام فيها للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ آه حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن الاولى مااشرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام فالمناسب ٤ ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ

قال الشارح العلامة (كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر آه) كلمة او فيه للتنويع لاللتشكيك اشار بها الى ان للدلالة ثلثة اقسام لارابع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون المق منه تحصيل تلك الاقسام الثلثة لايرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلايكون تعريف الدلالة جامعا ولايرد ايضا انه على هذا اى على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج

٩ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث رد اطلاق فاء الفصيحة عليها ※

٨ هذا الكلام للطرسوسى لكنه اشار الى اندفاعه بقوله لكن اه ※

٣ قول فان كان مراد القائل بتقسيمها الى الثلث هو تقسيم الدلالة الى لزوم العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد من سياق كلامه فهذا بعيد جدا لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما اشار اليه الشارح ولوسلم فاوجه جعل ذلك التقسيم من المقدمة وعدم جعل باقى التقسيمات التى اشار اليها الشارح منها بل مما اورده الشارح للتوضيح فالظاهر ان المراد بتقسيمها الثلث هو ما اشرنا اليه ※

٤ فعلى ما ذكره هذا القائل يلزم ان يكون قول الشارح فنقول اه الى قوله وفى فهم المعنى اه تمهيد المقدمة مباحث الالفاظ لانفس المقدمة ولا يخفى بعده ※

الظن تحته فلاوجه لتخصيصه بالذكر لان هذا مبنى على الغفلة عما قصده الشارح من تحصيل الاقسام الثلثة وبالجملة فالمق تعريف الاقسام الثلثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل منفصل عن الآخر وان جمعها فى الظاهر فى تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر (قوله واما لزوم العلم من الظن) اى من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم العلم من الظن من حيث هو مناط لحكم شرعى لايكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد مناطا لقطعية الحكم عنده على ماتقرر فى اصول الفقه وقد نص به الش العلامة فى فصول البدايع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط للحكم الشرعى عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه فى المعانى على الخيالى (قوله بان يكون مفيدا للظن) قيد للمنفى وبيان له وفى بعض النسخ بان لا يكون مفيدا للظن فح يكون بيانا للنفى وقيدا له وقوله سواء كان مظنونا اومعلوما تعميم للمفيد للظن على النسختين فعلى النسخة الاولى يكون قوله بان يكون مفيدا اه اشارة الى قسمى الدلالة من الاقسام الثلثة التى ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لايكون مفيدا للظن اشارة الى قسم لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان آه اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية اجمع والنسخة الاولى اظهر فتدبر فقد غلط فيه بعض ٨ الناظرين وحير ٧ منهم (قوله اى وان لم يكن كذلك) اى مثل مالم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بان يكون مفيدا للظن سواء كان ذلك المفيد مظنونا اومعلوما كما اشار اليه فى القول السابق ففى هذين القسمين يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله فالدليل البرهانى) والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر اورد ٤ على تعريف البرهان المذكور بانه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط ويدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعا بان المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقى او المراد بالعلم هو التصديق لايقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقض بالملزومات مندفع عنه ايضا امابان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولانظر فيها واما بان كلمة من تدل على العلية والملزومات ليست عللا للوازمها والقول بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل وعن الانتقاض جمعا بان المراد باللزوم اللزوم فى الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ آخر من العلم به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبنى على ارجاع ما عدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقض بالدلالة الغير البينة الانتاج وبان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك (قوله وفيه ان تعريف البرهان) آه

٨ المولى العماد ※

٧ قره خليل ※

٤ الايراد والجواب كلاهما لجمهور الناظرين فى هذا المقام ※

منشأ السؤال قوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل
قوله كون الشيء بحيث يلزم من العلم به اه تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت
بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم فى التعريف المذكور
مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا او غيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر
الى كونه للبرهان منعا بانه يصدق على مايفيد العلم التصورى مثل المعرفات بالنسبة
الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى مايتركب من المقدمات
التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وماهو كذلك فهو حق فهذا حق
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى لانها تدل على المعانى بالنسبة الى العالم بالوضع
فيعلم المعانى ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن
لاينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذ الدلالة موجودة فى هذه الصور
قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقينى ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه
للدلالة جمعا بالامور الثلثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان
وهو ظاهر هذا ولو اريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا اوغيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه
تعريفا للدلالة جمعا بماعدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا
للبرهان ينتقض منعا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات ففى صورة الحمل
على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعا معا بخلاف ما اذا حمل على مطلق
الادراك او الادراك اليقينى اذ الانتقاض على الاول منعا وعلى الثانى جمعا
كما قررناه وبالجملة الانتقاض فى هذه الصورة داخل فى الشقين معا فلذا تركه اجاب
عنه بعض من لم يتفطن بما حررناه بان المراد الشق الثانى لان المقابلة للظن تدفع الحمل
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشيوع قرينة على هذه الارادة
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية
على ماسبق فى الشرح فترديد المحشى انما هو لسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير
المذكور لاوجه للانتقاض ولا يخفى مافيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس فى تعريف
البرهان فقط بل فى كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة
فى ورود الترديد المذكور قطعا وكذا ماقيل ٧ ايضا فى الجواب بان قول الشارح والشيء الاول
يسمى دليلا مهملة اى قد يسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقى والشيء الاول
اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالشيء الاول الدال الا يرى
ان الخيالى قال فى تعريف الدليل مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر المراد به العلم
التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة
الى اللازم وبلزوم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق
بين اللازم للشيء واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد

٧ قره خليل وقد اخذه من غيره منه

ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور
فى تعريف البرهان هو اليقين لشيوع كون البرهان من اليقينيات وشيوع اطلاق العلم
عليه سيما اذا انضم اليه مقابلته للظن فلا ينتقض تعريف البرهان بشيء من الامور
الثلثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لو كان قوله والشيء
الاول اه محمولا على الكلية وقد عرفت ان المراد به قد يسمى دليلا وذا انما هو فى صورة
افادة اليقين وما عداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلثة
للدلالة انتهى وذلك لان ماذكره اولا الى قوله ولا يرد اه انما يتم بعد تسليم
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك وماذكره ثانيا
من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الاهمال وهل الكلام الا فيه
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مغاير لكونه تعريفا للدلالة فنختار
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلثة
ونختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ماهو المتبادر منه
فيشمل الامور الثلثة فلا انتقاض ههنا هذا (قوله فالصواب ان يقال اه) يعنى انه لما كان
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهانى ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ماعرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر
لئلا يرد الانتقاضات المذكورة وقد عرفت آنفا المخلص من ذلك فتذكر وما قيل ٨
من ان تسمية الاول بالبرهان وبالامارة لم يكن ذكرها معتادة فى هذا المقام كاعتياد
التسمية بالدال فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا
قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا اه فالمقصود ههنا انما هو تسميته
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين ويندفع المواد الثلثة انتهى لايدفع
ماصوره المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ماحررناه فالوجه فى دفعه
ما اشرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ماذكرناه فرحبا بالوفاق واما ماقيل ٩ من ان
ايراد المحشى ههنا وتصويبه بما صوبه مبنى على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف
كما هو مذهب المتأخرين ولو بنى على مذهب القدماء من تجويزهم التعريف بالاعم
او الاخص وهو المختار عند الشريف على مافى الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى
فمما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على
ان التجويز المذكور انما هو فى الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور
حد تام اسمى او رسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما (قوله والدليل
ان كان مفيدا اه) اى الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ماهو المتبادر منه
ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد
النقض بالقضية اللفظية التى يفيد مدلولها يقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامثاله

٨ طرسوسى منه

٩ عماد وقره خليل منه

ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ماهو بطريق النظر والكسب لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فيندفع النقض بالقضية اللفظية المذكورة ايضا وكذا الكلام فى قوله وان كان مفيدا للظن فاما ان يخصص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات العقلية واما بكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقض عنه بالقضايا اللفظية التى تفيد مدلولا لانها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق (قال الشارح العلامة وتقسيمها ان الدال اه) تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلى لكونه مرددا بين النفى والاثبات مع عدم تجويز العقل قسما آخر والتقسيم العقلى هو مايجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية والعقلية تقسيم استقرائى لتجويز العقل هنا قسما آخر مع عدم وجوده فى الواقع والتقسيم الاستقرائى هو مايكون الاقسام بحسب وجودها فى الواقع وان جوز العقل ٧ فيه قسما آخر غير موجود فى الواقع والظاهر ان الامر كذلك فى تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية والعقلية والى الوضعية والطبيعية والعقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقلى فان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى تحققها حتى يجوز العقل هنا قسما آخر وههنا مباحث نفيسة لايليق ايرادها ههنا (قوله اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة) اى فى ثبوتها لافى عروضها ولافى اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التى اعتبروها فى تعريف الدلالات اذ الحيثية المذكورة انما هى للتعليل على ماصرح به الشارح وقيل اشار به الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفادا على قياس ماسبق من قوله ان لم يتخلل الظن بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع هنا هو مطلق الوضع وهو تخصيص شئ بشئ متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ الثانى سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لايوجد فى المجاز وضع لاشخصيا ولانوعيا وهو الذى حققه الشريف العلامة فى تصانيفه وعلى الثانى يوجد فيه الوضع ولو نوعيا وهو الذى حقق فى اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعى وهو مايكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة فى علم الوضع فاندفع ماقيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها

٧ وذلك لان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب وكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلثة حصرا عقليا مما صرح به المولى الدوانى وغيره وفيه كلام طويل فليطلب من محله

٩ عادة

التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا فى المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك الشريفى ثم ان توسط الوضع فى الدلالة اللفظية الوضعية ان حمل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك فى كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة فى المطابقة بالذات وواسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمسماه لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستفادا منه وهو الظاهر من كلام المص ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان حمل ٧ على توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك فى الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام فى شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ماحررناه ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى (قوله على ماقيل) قائله شارح المطالع لان ماقرره الشارح ههنا من التقسيمات الثلثة عين ماقرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧ على مذاقه وليس حصر الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية مذهبا له هناك نعم اكتفى ايضا ببيان هذين القسمين فى الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس مقصودا له ايضا على مايظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهبا للشريف وان خفى ذلك على بعضهم ٤ (قوله لكن الحق انها) اى الدلالة الغير اللفظية (ثلثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ) وان كان صوتا فى الجملة ٣ (ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها) من فساد المزاج والخجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة المه وغير ذلك فان الكل دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لاخمسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى فان لفظ اح لايصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لاتصدر من الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب انتهى

٧ عطف على قوله سابقا ان حمل اه

٩ من الترديد فى توسط الوضع بان يكون المراد منه اما بالذات او ماهو اعم من ذلك فافهم

٧ حيث قال فى كلام الشارح تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر انتهى فهذا صريح فى انه بين ماينبه الشارح عليه

٤ وهو الفاضل ابو الفتح فى حواشى التهذيب وتبعه اكثر الناظرين ههنا منهم المولى قره خليل

٣ فيه اذا الظ ان المراد به ههنا ذات السعال وان كان لايخلو ذلك عن صوت فى الجملة

٦ سيلكوتى

وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثارا لانفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لانم انه ح لايكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا من الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا (قوله كدلالة اح) بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة (على السعال) اى على وجع الصدر واذا يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه فى الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فدال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا فى حاشية المطالع وقيل بفتح الهمزة والخاء المعجمة تدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة تدل على التلذذ والسرور (قوله فان طبيعة اللافظ اه) اختياره لظهوره قال فى حاشية المطالع ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلثة ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان كذا فى القاموس وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فان اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية اونفسه الناطقة يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع مداوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة اوالعقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام فى التلفظ وطبع اللافظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم (قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة) لكونها منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعة والظاهر ٩ ان يقال فى النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا فى النسبة الى مثل حنيفة حنفى لكنهم تسامحوا فى ذلك والله الموفق لما هنالك (قال الشارح) العلامة (كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد ٧ يعلم وجود لافظه لابدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا كذا فى الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود اللفظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر بان مراده من قوله سابقا لابدلالة اللفظ اه لابدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث

٩ هذا على ما فى كثير من النسخ من قوله طبيعية على وزن فعيلية واما على ما فى بعض النسخ من قوله طبعية على وزن فعلية فليس فيه مسامحة نعم قد اشتهر فيما بينهم سكون الباء الموحدة وقاعدة النسبة ح ان تكون بفتح الباء الموحدة والمذكور فى الحاشية الصغرى هو هذا فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا فعلى هذا لا تسامح فى النسبة المذكورة فافهم منه

٧ اى ممن شوهد واحس بالبصر منه

اعتبر الحصر فى قوله واما المسموع اه وتركه فى سابقه وهذا مبنى على ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لامنافاة بين الطريقين ح ويحتمل ان يكون مراده لابدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لايستفاد من الدليل فقوله ليظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح وعلى الثانى من الظهور بمعنى الحصول وهذا معنى ماقيل ٧ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى من الظهور بمعنى پيدا شدن فلا يلتفت الى ماقيل ٩ ههنا من ان التوجيه الاول مخالف لما فى حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لابدلالة اللفظ انتهى لان قوله لابدلالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط او اصلا كما حققناه آنفا (قوله لانها الطريق المعتاد) فى تفهيم المعلم ٤ المعانى الى المتعلم وتفهمها اى تفهم المتعلم من المعلم اوتفهم المعلم فى نفسه فكان المعلم يناجى نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل عليه انتهى فقوله اوفى نفسه معطوف على المعلم والضمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لا ماهو المذكور حتى يرد عليه انه غير مسبوق الذكر غايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعلم صفة المتعلم وبالنظر الى قوله فى نفسه صفة المعلم ولك ان تقول ضمير فى نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من التفهم وهو عين المعلم لكونه بصدد التفهيم فنعم البيان بيانه وان خفى على الناظرين ٣ قاله (قوله ولان الدلالة الطبيعية والعقلية) اى اللفظيتين اذ الكلام ههنا فى الدلالة اللفظية غير منضبطة اى كل منهما ٦ لاختلاف الطبايع والافهام اى العقول على ماهو المعروف من استعمال الفهم فى العقل ولك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٧ وعدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية الغير اللفظيتين يعلم ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه (قوله ومع ذلك لاتشتمل اه) يعنى ان تينك الدلالتين مع عدم الانضباط فيهما لاتشتملان الا على معان قليلة بقلة الفاظهما والمراد بالمعانى القليلة مداولاتها المطابقية اذ المداولات التضمنية والالتزامية انما تجرى فى الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعانى القليلة على الاول الافراد القليلة بالنظر الى قلة دوالها وعلى الثانى الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفى الانضباط والشمول للمعانى الكثيرة بالنظر الى الفاظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتضمن والالتزام وحاصل ما اشار اليه ههنا فى بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلثة كونها طريقا معتادا وكونها منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصريحه والثانى والثالث بلوازمهما وهو

٧ سيالكوتى منه

٩ قره خليل منه

٤ ولو قيل فى البيان لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المفهم المعانى الى المتفهم وتفهمها اى تفهم المتفهم من المعلم اوفى نفسه اى نفس ذلك لكان صوابا ايضا لكن رجحنا ماهو المذكور فى الاصل لاجل قوله من المعلم فافهم منه

٣ منهم المولى العماد منه

٦ فى هذا التفسير اشارة الى دفع مايمكن ان يتوهم ان يقال الظاهر ان يقال غير منضبطتين ووجه الاندفاع ظاهر منه

٧ تعريض للمولى العماد حيث قال الاولى ان يقول والعقول بدل والافهام منه

٩ فيه تعريض للمولى عبد الرحمن حيث حمل قوله ولان الدلالة اه على عمومه وزعم ان تقريب الدليل غير تام ولا يخفى اندفاعه بما ذكرناه منه

(قوله ولان الدلالة الطبيعية آه) لان كونهما غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة اذ لابد فى الالفاظ الدالة من المضبطة الشاملة وحيث لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففى هذا البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لاية صور فى غير الدلالة الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد فى غيرها ايضا فللاشارة الى دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية آه دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدلالتين الاخيرتين فيليق ان يعتنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشى ههنا وزعم ان فى تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك بل الامور الثلثة دليل واحد فلو قال لانها لطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة بخلاف الباقى من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ما قال وكذا ما قيل ذكر المحشى ههنا وجهين الاول لمحاسن اللفظية الوضعية والثانى لمفاسد الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى للاولى اذ يرد عليه انه ما باله تعرض اولا بالمحاسن وثانيا بالمفاسد فما باله لم يتعرض بالمحاسن دفعة كما قال القائل الاول فقد قنع بما هو اللايح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصارته ومن الله التوفيق

(قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق آه) اورد كلمة متى وهو سور الكلى اشارة الى ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول اللزوم الذهنى الكلى فهم لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على معانيها بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية واما اهل العربية فلم يشترطوا اللزوم الكلى فيها وجعلوا المجازات والكناية دالة على معانيها بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق آه واخذ وا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذى يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلة فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغايرا لما عند اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف فى حاشية المطول وان خفى على بعضهم هنا (قوله مشهوران) اشارة الى الاعتذار عن ايرادهما بانهما مشهوران فلابد من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها واشارة الى ان جوابه مشهور خلا عن التحقيق فلابد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه آه

(قوله تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى اه) فهو نسبة بينهما يتوقف ذلك العلم على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين فلو توقف فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزم الدور اى توقف الشئ على نفسه حيث توقف العلم

بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ ولك ٢ ان تقول فى تقرير ٩ لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ما هو مقتضى التعريف ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى لان المتوقف اعنى فهم المعنى على المتوقف اعنى العلم بالوضع على الشئ اعنى فهم المعنى متوقف على ذلك الشئ وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد اعنى الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا هو الجادة الادابية فلا حاجة الى جعله ٦ معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كلام الش (قوله وتقرير الجواب اه) اقول هذا فى الحقيقة جواب واحد متضمن لتقريرات ثلثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها فيما بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه مطلق والموقوف مقيد فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وتقرير الثانى ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى سابقا لا حين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه اعنى فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعنى فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالى فتغايرا زمانا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ولك ان تقول فى تقريرهما ان فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا او سابقا لا حين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى مطلقا او سابقا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وثالثها ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى وحصوله فى ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وخطوره فى القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه فى الاولين هذا واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما اولا وبنى الجواب الثانى على التحقيق الذى اشار اليه المحشى ونقله عن الشفاء فكانه ادعى ان الجواب الاول غير مبنى عليه والمحشى جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما فى الجواب الاول وسابقا كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على حصول المعنى فى النفس ابتداء كما فى التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما فى الجواب الاول وحين الاطلاق كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما فى التحقيق فكان المحشى يقول لا وجه لجعل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثانى منهما على التحقيق دون الاول فالحق انهما جواب واحد فى الحقيقة مبنى على التحقيق المذكور والذين غفلوا عن هذا

٢ هذا هو التقرير الموافق لتقرير لزوم الدور فى امثاله وان كان مآل التقريرين واحدا *

٩ واعلم ان المحشى قرر السؤال على ان يكون فهم المعنى موقوفا عليه وموقوفا معا ومن البين انه لا يحصل بهذا القدر استلزام التعريف للدور ما لم يكن الموقوف عليه والموقوف على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا او هو العلم بالوضع لكن لما كان وحدته فى الصورتين واضحا اعتنى فى تقرير لزوم الدور بفهم المعنى ووحدته فى الصورتين واعتنى ايضا بمغايرته اطلاقا وتقييدا وزمانا فقانون تقرير الدور ههنا ما اشرنا اليه ثانيا *

٦ الجاعل هو المولى قره خليل *

البيان قالوا ماقالوا (قوله وتحقيقه) اى تحقيق ماذكر فى الجواب وبيان مبناه لان تحقيق
الجواب هو هذا دون ماذكر قبله كما توهم (قوله انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن
ابتداء) اى ارتسام ذلك المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى آلاتها كما فى حال ذهول
النفس عنه وبهذا يندفع مايمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى فى القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرتسمة فى النفس محفوظة
لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم
ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم
فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس
مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة
وهذا القدر كاف فى نقض التعريف المذكور فالصواب ان يقال على محاذاة ما فى الشفاء
الدلالة هى كون الشئ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل
للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ
الى التفات المعنى كذا فى حواشى المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل
من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه
انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى اه هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك
فلا كما لا يخفى (قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة) صفة للتسمية فكأنه جواب
عما قيل من اين تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه
المتبادر اذ الشايع فى التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان
الاقسام الثلثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح فى المواضع الثلثة على ماهو
اللائق الظاهر (قوله لان معناه) اى معنى قول المص المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة
فقد ادعى المص ان تلك الدلالة دلالة مطابقة ومسماة بها فيكون قول الش لموافقته اياه
تعليلا له وكذا الحال فى الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف فى قوله بالمطابقة محذوف
اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا
فى الدلالة ونظير هذا ماصرحوا من ان لفظ العلم ليس جزأ من اسامى العلوم ومع ذلك
يقولون مثلا علم النحو وعلم المنطق فكما لو قيل هنا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام
كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل اه والباء فيه ليست
بزائدة بل هى متعلقة بيدل عن ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف
مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر
فى محله ان تقدير متعلق الظرف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه ظرفا مستقرا هذا
فاقيل الباء فى قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور فى الحقيقة جوابان على ما فى شرح المطالع والمحشى خلط بينهما ومازاد بتحقيقه الا وجها آخر من الخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب الثانى والموقوف من الجواب الاول انتهى ومنهم من قال ان الجواب المذكور ثلثة اجوبة لا جواب واحد كما يوهمه سياق كلام المحشى وان ما زعمه تحقيق امر خال عن التحقيق بل التحقيق فيما اشرنا اليه من الاجوبة الثلثة انتهى وانت بعد ما احطت ماقررناه فى توجيه كلامه اطلعت على ان امثال هنا لا يليق ان تصدر ممن هو بصدد تحشية كلام المحشى المدقق منه

المطلق للنوع و يجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة
بالمطابقة فما ذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب واعجب منه
انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ماذكرناه
وجعل الباء فيه للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى فى على ان يكون
المعنى يدل دلالة حاصلة فى ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ماذكره الش ثم ان الظ
ان التسمية المذكورة فى الاقسام الثلثة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهو الظ
من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على مايفيده تقييد اللفظ بالدال
بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ماوضع له هو
المطابقة غايته ان للوضع مدخلا فى ذلك وكذا الحال فى الاخيرين ويجوز ٧ ان يكون التسمية
من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان
للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا فى التسمية بالمطابقة
واما فى التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما امامبنى للمفعول اى المتضمنة بفتح الميم
فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومية فهو وصف للمعنى المطابقى واما مبنى للفاعل
اى المتضمنة بكسر الميم فهو وصف للمعنى المطابقى او اللازمية فهو وصف للمعنى
اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له
ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد فى الاقسام
الثلثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثانى لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية
بالتضمن والالتزام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله ويمكن ان يقال اه) صدره بالامكان
اشارة الى ضعفه اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام بلا تسمية بالاسماء مع انه
خلاف ماهو الشايع ههنا واما ثانيا فلان قول الش لموافقته اياه يستلزم المصادرة ح
اذ المطابقة هى الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه
علة للتسمية فافهم ٩ الفرق واما ثالثا فلانه على هذا لا يصح التعليل فى قوله لدلالته
على ما فى ضمن الموضوع له وفى قوله لانه لا يدل على كل امر اه لان الظاهر ان كلا من التعليلين
تعليل للسببية ومن البين ان كلا من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو
بصفة اللفظ التى هى الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة
بسبب الالتزام فهو مستلزم للمصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لا يقال
واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فلو توقفت
دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور
وقس على هذا لانا نقول لا نم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له
بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولا يلزم فيه محذور سوى ماذكرنا
آنفا (قال المص رحمه الله يدل على تمام ماوضع له اه) لم يقل على جميع ماوضع له لاشعاره

٧ وتلخيصه ان الدلالة صفة اللفظ والمطابقة صفة اللفظ ايضا والتضمن والالتزام صفة المعنى فالتسمية فى الثلثة من قبيل تسمية احد المجاورين باسم الاخر لكن المجاورين فى القسم الاول صفتا اللفظ وفى الاخيرين احدهما صفة اللفظ والاخر صفة المعنى منه

٩ اشارة الى دقة الفرق بينهما منه

بالتركيب ولاعلى عين ماوضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدوانى وايضا لم يكتف بقوله
ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الاعلى تمام ما وضع له قصدا الى التأكيد اورعاية
لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذ فى شرح القسطاس (قال
المصرح وعلى جزئه) بان ينتقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغى ان يكون الامر بالعكس
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان
ثم الانسان اجيب بان الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على
ان المعنى التضمنى انما ينتقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ
فى الشفاء ان الجنس مالم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة بينهما
فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذهن
الى الجنس وكذا فى شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل
وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشى المطول للشريف العلامة (قال الش
العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط اه) بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء
يعنى اذا لم يكن ههنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة فى صورة
وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الش ومنه اى ومن ان البسائط لايتصور فيها
التضمن يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط
لايتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر
واستلزام التضمن للمطابقة على مايشير اليه (قوله بخلاف العكس) اما الاول فظ واما الثانى
فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود
الموضوع له قطعا على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفريع وانما عدم المفرع
عليه[9] هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلما
فاندفع بهذا ما اورده[8] على تفسير المحشى حيث قال ومنه اى من ان البسائط
لايتصور فيها التضمن يعلم اه من انه لايلايم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى
ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا
بالمطابقة هذان الامران[4] الاول من الاول والثانى انتهى بل ذلك صرف الكلام
الى ما لايرتضيه الشارح لانه بصدد بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى
ان يقول من ان البسيط لايتصور فيه التضمن او ان البسائط لايتصور فيها التضمن لكنه
اقتفى الشارح فى الاتيان بلفظ الجمع ووحد الضمير للاشارة الى التوحيد فى البسائط
ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط آه ان كل بسيط لايتصور فيه التضمن على ما هو

[9] اى على السابق منه

[8] المورد هو المولى قره خليل منه

[4] اى عدم استلزام المطابقة التضمن و استلزام التضمن المطابقة منه

القاعدة فى الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا (قال الشارح العلامة وكذا الالتزام
الى قوله واما استلزامهما الالتزام اه) اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره
مما ذكره بقوله واما استلزامهما اه لان حال استلزام التضمن الالتزام كحال استلزام
المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلث نسب[9] نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام
ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهى لاتستلزمه والالتزام
يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك
الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لايستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس
فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا (قوله يعنى ان الدلالتين) اى المطابقة والتضمن
(ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام) يعنى ان المراد بالعكس فى قوله بخلاف العكس
معناه اللغوى وهو التعاكس فمعناه انهما غير متعاكستين فى ذلك الحكم بل الاستلزام
من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق
لابحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثانى فلان التضمن
فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن
اه على قوله ليس كلما تحققت المطابقة اه لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم (قوله
وكذلك المعنى فى قوله و الالتزام لايستلزم التضمن و يستلزم المطابقة) اى ليس كلما
تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون الملزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام
تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة
قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه
لابين الالتزام والتضمن فقط كما توهم[4] حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمن غير
مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن
للالتزام متروك فى الشرح سيصرح به المحشى فكيف يندرج هذا فى قول الشارح (قوله
(فلا يرد ماقيل) يعنى اذا كان المراد بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى وكان معناه
ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام لايرد ماقيل اه اقول القائل هو المولى
برهان الدين حيث فسر اولا قوله بخلاف العكس بقوله يعنى ان قولنا المطابقة
لاتستلزم التضمن لاينعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها
ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة وهى تنعكس كنفسها
فتنعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة واجاب عنه بان القاعدة المذكورة
فى الحمليات وهذه القضية فى قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن
ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لايستلزم وجود الخاص وان كان
وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

[9] اقول هذا بالنظر الى نفس النسبة بين الامور الثلثة واما بالنظر الى نسبة كل واحدة منهما الى الاخرى فستة ثلث منها من جانب وثلث اخرى من جانب آخر من كل منها فافهم منه

[4] المتوهم هو المولى العصام حيث قال فى تفسير قوله وكذلك المعنى اه اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن ثم قال وفيه نظر لان استلزام التضمن للالتزام ليس بمحقق عند الجمهور الا ان يبنى على مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا غفول عن ايراد الشارح ههنا الالتزام والتضمن والمطابقة منه

بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى يندفع ذلك الاعتراض المذكور فلا حاجة
الى جوابه المذكور ولوسلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى فماذكره من الاعتراض
مدفوع بوجهين آخرين فتلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره لمقام لامقصوده منه
(قوله على ان قولنا المطابقة اه) يعنى سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحى
لكن لانم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام فى قوله المطابقة
للاستغراق على معنى كل مطابقة لاتستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق
سالبة كلية لاسالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلى وكل منهما م فلم لايجوز
ان يكون اللام فى قوله المطابقة للعهد الذهنى وعلى هذا يكون سالبة مهملة فى قوة
الجزئية وعلى تقدير كون اللام الاستغراق يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى هذا
يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لاينعكس قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن
لانه اما سالبة مهملة ومعناه بعض المطابقة لاتستلزم التضمن واما رفع الايجاب الكلى
ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهى لاعكس لها لزوما
على ماسيجئ من المص وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضى تقديم احتمال
عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قدمه لظهوره ولكونه وجوديا والقول
بان اللام فى قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفى استلزام التضمن عن جنس المطابقة
ونفى الشئ عن الجنس نفى له عن جميع افراده قطعا مدفوع بانه ان اراد ان اللام
للجنس قطعا فلادليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلايقابل هذا
بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفى عليه وكذا مايمكن ٧ ان يقال
من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقم و بين لم يقم كل انسان بان جعلوا الاول سالبة كلية
والثانى رفع الايجاب الكلى وظاهر ان مانحن فيه من قبيل الاول لامن قبيل الثانى
فيكون سالبة كلية لان هذا لايدفع المنع المذكور كما لايخفى واما ماقيل من ان الشيخ
اباعلى صرح فى الاشارات بانه لامهملة فى لغة العرب فليس بشئ لان ذلك اكثرى
ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الا فيه (قوله والسالبة
الجزئية لاعكس لها لزوما) لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لاتنعكس اذ العكس
الاصطلاحى لا يكون الا لازما كليا الا انه اورد عبارة المص بعينها وسيجئ تحقيقها
ان شاء الله تعالى (قوله مع ان عكس قولنا) رد لبيان القائل بوجه آخر يعنى سلمنا
ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام
المطابقة للاستغراق وانه سلب كلى لارفع الايجاب الكلى لكن لانم ان هذا القول ينعكس
الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين

٧ وهذا ما خطر ببالى فى توجيه كلام القائل ودفع منع المحشى بقوله على ان قولنا اه

ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ماقيل من انه يرد على القائل انا لانم ان قولنا
المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة كلية اذ لو كان هذا سالبة كلية لكان فى قوة قولنا
لاشئ من المطابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفى هذا السؤال على الفاضل
المحشى فليس بشئ لان ذلك داخل فى العلاوة السابقة غايته انه تنزل عن هذا وسلم
كونه سالبة كلية ثم رد ماقرره بوجه آخر سدا لجميع طرق توجيهه هذا (قوله اما استلزام
التضمن آه) جواب عن سؤال كانه قيل فما حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح
اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما ان استلزام المطابقة
للالتزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ما اشار اليه الشارح كذلك
استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة
للالتزام عند الامام وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره ومدار
عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار
فى التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ماذكره ففى قوله ٩ ايضا على
ما حررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطابقة للالتزام
وما قيل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اى آض اى عاد عدم تحقق الاستلزام
المذكور عودا مع انه لم يذكر بعد بل يذكره الشارح فساقط لان عدم تحقق
الاستلزام المذكور يؤخذ ههنا مسلما بقرينة البيان الاتى من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم
استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام
التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعى لاحتمال
كون الملزوم من البسائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلومية
الان يبنى الكلام على ما اشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للالتزام
مقطوع به وسيشير اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ ما فيه (قوله
يعرف بالتدبر) اى يعرف حال استلزام التضمن الالتزام بالتدبر فى حال استلزام المطابقة
الالتزام كما بيناه بان يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامها الالتزام
غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم
عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر فى التقرير بان يقال ان استلزام التضمن للالتزام
موقوف على وجود لازم ذهنى لكل ماهية وذا ثابت عند الامام لاعندهم فالتضمن يستلزم
الالتزام عنده لاعندهم فلا مشاحة فى ذلك (قوله اى حكم آه) اشار به الى ان القول
بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدى بالباء يكون بمعنى الحكم (قوله بناء على زعم
ان تصور آه) يعنى ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية
يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غيرها اورد ٤ على هذا البناء
انه يقتضى ان لاخلاف بينهم فى ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو

٩ وتلخيص هذا البيان انه اما ان يراد بعدم التحقق الاحتمال وعدم الجزم بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه الش فى فصول البدايع واما ان يريد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لماادعى شارح المطالع فصرف ايضا لاحق على الاول وسابق على الثانى والمختار هو الاول ✻

٧ اما اولا فلان كلمة ايضا ليس بالنظر الى قوله فليس بمتحقق فقط بل بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام واما ثانيا فلان سوق قوله اما استلزام التضمن للالتزام يقتضى ان يكون معنى ايضا ماذكرنا اولا كما لايخفى على ذى فهم سليم ✻

٤ المورد هو المولى الطرسوسى وتبعه قره خليل ✻

مايلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف فى انه هل هو متحقق فى نفى الغيرية بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام او لا كما قال به الجمهور مع ان المحشى سيعترف بان المعتبر عند الامام فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح فى فصول البدايع مرجع الخلاف بينهم الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق الذى ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذى ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به الامام على مدعاه كما هو المذكور فى المطالع والشمسية وشروحهما فغاية ماذكر عدم موافقة دليله ظاهرا لما ادعاه من حيث ان مدعاه كون المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان مايفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم فى معنى اللزوم فالعهدة فى ذلك على الامام وعلى ناقلى استدلاله لا على المحشى (قوله وليس بمتحقق لان الاستلزام آه) يعنى انا لانم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست غيرها بل لايلزمنا ههنا تصور شئ لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر مااستدل به الامام على مدعاه ونقلوه على مااشرنا اليه آنفا فلايرد عليه ماقيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم البين بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلاخلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر المعنى الاعم فلا يشك فى الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلا يشك فى عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه ومن البين انه لو تم لدل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذ اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم والقوم منعوه بعدم مجزومية الاستلزام فى الصورة المذكورة بل بمقطوعية عدم الاستلزام ايضا فمن اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع انما هو فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم المعتبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير موجود فى الصورة المذكورة ليكون كلامهم منعا بلا استدلال الامام حيث ادعى الاستلزام وهم منعوه واكتفوا بما يكون كافيا فى الرد ولذا رقى ٧ شارح المطالع ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام هنا كما اشار اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ماقيل ايضا من ان ماذكره من جزم

٧ كصاحب المطالع والشمسية وغيرهما عد
٧ حيث قال ان دليلهم ههنا وهو انه يجوز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام كما هو مدعى المص والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره هذا كلامه ويستفاد منه ان صاحب المطالع ايضا جازم بعدم الاستلزام وان لم يفده دليله عد

عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بمتحقق فالترقى ليس فى محله مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلاشك ح فى عدم الاستلزام ولايجوز ان ينازعه الامام انتهى لان ماذكروه من عدم جزم اللزوم ههنا انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ماهو المعتبر عندهم ونزاع الامام قد رفع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لايقتضى فساد تقريره والحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية ليس لها لازم لها ذهنى اصلا يلزم من تصورها تصوره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لامطلقا بل فى مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لاتجده فى صدور الكرام (قوله ولايخطر ببالنا غيرها) اى غير تلك الماهية فضلا عن نفى الغيرية عنها اذ خطور نفى الغيرية عنها لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذ لاخطور للغير هنا فلا يخطر نفى الغيرية عنها وماقيل يجوز الخطور مع الغفول عنه اذ العلم بالعلم ليس بلازم فليس بشئ اذ الكلام فى استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لايوجد الاستلزام فلافائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول على ماقالوا وظاهر انه لاعلم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق ان الموجود فى تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها فى نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بالغير ولابامتيازها عن ذلك الغير والالزم من كل تصور تصديق وليس كذلك (قوله مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا) لان الغرض من قوله لانه لايدل الى قوله فالدلالات آه انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين السابقين فح لاحاجة فى التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه ولدلالته على مافى ضمن الموضوع له وماقيل ان المص ذكر ههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على مايلازمه وكونه فى الذهن كما اشار اليه بقوله فى الذهن فقوله لانه لايدل آه تعليل للقيدين المذكورين لاتعليل للتسمية ووجه التسمية ظ منه فيندفع الاستدراك فليس بشئ اذ كلام المحشى من حكمه بالاستدراك انما هو بالنظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لامعنى لكون وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليلا للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الش ههنا فى مقام التحقيق لمقام الاشتراط باللزوم الذهنى على ماهو المتبادر من القيدين المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا

بكون معنى كلامه ان هذا مستدرك فى بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه
فى تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى (قوله بل الاولى ان يقال اه) وذلك لان الغرض
ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعتبر
فى الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى
فى ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتبر عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم
اذ لا كتفاء بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لا يحصل فائدة اختيار الالتزام
على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لا بلفظ اللزوم ولو اكتفى بما سبق لا يظهر
منه وجه اختيار الالتزام فى التسمية على اللزوم هذا وما قيل من ان الامام كالجمهور يسمى
تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفى بما ذكره اولا
من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فمدفوع بان المص والش ههنا بصدد بيان الدلالة
الالتزامية على مذهب الجمهور لا على مذهب الامام وكلام المحشى انما هو على مذاق الش
هذا (قوله وهو البين) احتراز عن اللازم الغير البين وهو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما
الى وسط بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو ما يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور الملزوم
فكلما كفى۹ تصور واحد كفى فيه تصوران بدون العكس (قوله حتى يفيد جهة اختيار
الالتزام على اللزوم) وذلك لان التسمية انما هى بالالتزام لا بلفظ اللزوم فلا بد ان يذكر
فى وجه التسمية ما يفيده والا ورد عليه كما لو اكتفى فى بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم
ذهنا ان هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى
فلا يرد عليه شئ بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى
مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى
فكان فى لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم التزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم
البين بالمعنى الاخص وما قيل من ان هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح
بين الالتزام وبين الاستلزام واللزوم والملازمة فمدفوع بان تسميتهم الدلالة المذكورة
بالالتزام دون ما عداه دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله
وهو خلاف الواقع) اى كون كل شئ دالا على كل شئ خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى
المذكور واما الملازمة فى قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ فلان اللفظ لو دل على امر
خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شئ خارج
عن كل شئ فلو دل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شئ على كل شئ (ولو ضوح هذه
الملازمة) بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالى (قوله ايضا بط يوجب
الفهم) بحيث يلزم من تصوره تصوره وذلك ليس الا اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص فانه

۹ اشارة الى بيان الاخصية والاعمية منه

بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فما قيل ۷ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة
الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون
دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فانما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير متناه
او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا
فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها
مهجورة لان نفس الدلالة مهجورة والكلام فى الثانى فقوله ايضا بط اه قيد المنفى
لا للنفى اورده ههنا ايضا حال عدم المضبوطية اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فما قيل
من ان هذا الكلام ليس فى محله ومحله انما هو القول الآتى عقيبه ساقط (قوله لازم له ذهنا)
وقد عرفت آنفا انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور
الملزوم (قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم) اى اللزوم الذهنى الكلى فسميت
التزاما ففى هذا اشعار بان قول الش لانه لا يدل على كل امر خارج اه علة للتسمية بالالتزام
فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا فى نظيره من المطابقة
والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الش وقد عرفت منا انه يجوز
ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى وان يكون غرض
المحشى خ كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة التسمية لا بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط
فتذكر (قوله الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما) تأمل اى فى وجه رجحان ما قلنا
وهو ان المستفاد من عبارة المص ان الدلالة التضمنية هى الدلالة على احد المعنيين فقط
وليس كذلك بل هى الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بان اضافة الاحد
الى الضمير للاستغراق فيؤل الى ما ذكره المحشى وحمل الاضافة على العهد الذهنى على ما
هو المتبادر من تفسير الش لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الا على التعيين
وظاهر انها ليست بدلالة تضمنية ايضا فالظاهر ما ذكره المحشى والقول بان ما ذكره ايضا
يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة
على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بان الحكم الشئ على المشتمل على الكل
الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد
فكذا الامر ههنا فمن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الش وعلى ما ذكره
المحشى ان الدلالة التضمنية انما هى الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما فى ضمن
الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا (قوله
اى ينتقض منع كل واحد) اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع
يعنى انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن والالتزام فيه ولا يكون
تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام
ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلثة فاسدا لكونه

۷ قوله خليل منه

تعريفا بالاعم وليس مراده ان فى الكلام مسامحة او مضافا محذوفا (قوله بنفس الدلالتين
الاخيرتين) اشارة الى ان فى قول الش بالاخيرين على ما فى بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى
لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على ما فى البعض الآخر من النسخ من (قوله
بالاخريين وان لم يكن هذه غير ملايمة)٤ لقوله ان حدود الدلالات اه فلا مسامحة فيه فافهم
(قوله فيه ان مادة الانتقاض اه) هذا مبنى على ماهو المشهور من ان مادة الانتقاض
فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لا بد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف
تحصيل صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية والاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائى
بيان اقسامه الواقعة فى الخارج فبمجرد امكان مادة النقض لايختل مقصود المعرف والقاسم
منهما واما على ماهو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع
النظر عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقض بالمادة الممكنة قطعا ثم انك
قد عرفت سابقا ان التقسيم اى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلى لا استقرائى فان كان
المقصود ههنا هو التقسيم لا التعريف فذا منتقض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هذا ماقيل
او يقال ٦ قوله وايا ما كان اى سواء كانت مطابقة او تضمنا او التزاما يصدق عليها احد الاخريين
اى حد الدلالتين الاخريين فينتقض حد كل منها بالدلالتين الاخريين فلا يكون شئ
من الحدود الثلثة مانعا لدخول الاغيار فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ
الشمس على الضوء مطابقة باعتبار انه تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له
اعنى مجموع الجرم والضوء والتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه
الاعتبارات الثلثة اجتمع فيه الدلالات الثلثة فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين
قطعا فحاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المانعية
والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى
القائم على صحة كل من التعاريف (قوله اى من قيد بتوسط الوضع) لما وضع له فى كل
من الحدود الثلث بناء على ماهو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان
ما وضع له فى الدلالة المطابقية عبارة عن تمام الموضوع له وفى التضمنية عبارة عن الكل
وفى الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بان يقال الدال بالوضع
يدل اه فاورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد فى التعريفات الثلثة هذا وما قيل
من ان قول الش كما فعلوا قرينة على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبروه
حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتقاض المذكور قطعا واما اعتبار القيد
المذكور على ما اعتبره المحشى فغير موافق لمذاق السائل مع انه لايفيد امرا زائدا على قوله

٤ اذ يفوت ح حسن المقابلة لان موضوع القضية الحد ومحموله الدلالة هذا ﷴ

٦ تعريض للطرسوسى وغيره ﷴ

بالوضع لانه يفيد ايضا كون الوضع سببا للدلالة الثلث على ان ما اعتبره المحشى يخالف
ماسيجئ من قوله وثانيهما ان ترتب الحكم اه اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع
معتبر ههنا كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشى انتهى ففيه ما فيه اما اولا فلان قيد بتوسط الوضع
فى كلام السائل مطلق فالمتبادر منه ماذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد
والقيد الذى اعتبروه واما ثانيا فلان ماذكره القائل امر اشار اليه المحشى بقوله الآتى
فان قيل اه وستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتقاض حدى التضمن والالتزام
لانتقاض حد المطابقة بالاخيرين واما ثالثا فلانا لانم ان ما اعتبره المحشى لايفيد
امرا زائدا على قوله بالوضع اذ السببية وان كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن
فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة واما رابعا فلانه لو دل قوله وثانيهما
ان ترتب الحكم اه على ان القيد المعتبر فى التعاريف الثلثة مختلفة لكان اعتبارهم للقيد
المذكور بما اعتبروه مستدركا وان كان يمكن دفعه بانه من قبيل التصريح بما علم التزاما
فالانصاف ٤ ان تحرير المحشى هو مقتضى السوق (قوله بان يقال الدال بالوضع يدل
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة) اقول فهذا يصدق على دلالة
لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الاول فظاهر
واما الثانى والثالث فلان تلك الدلالة ايضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له
وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا على
دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثانى
فظاهر واما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له
وان كان كل منهما دلالة ايضا على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا
يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلازمه ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا
او التزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثانى فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى
بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما ايضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه
بتوسط الوضع لما وضع له وما قيل من ان لفظ ما فى الموضعين موصولة معرفة عبارة
عن معنى واحد كما هو مقتضى اعادة الشئ معرفة فدفع الانتقاض ظاهر ح اذ لا يصدق
على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انهما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم وضعه له
وكذا قوله وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له لايصدق ايضا على دلالة
الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر
الضوء جزءا له وكذا قوله وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
لايصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة تحققهما عند فرض

٤ واما خامسا فلانك ستعرف من المحشى فى بيان الوجه الثانى ان الاعتبار المذكور من الش مسامحة بل التحقيق ان المذكور فيه صلات الدلالة لا صلات الوضع وان ساهل فيه الش وستطلع على ما فيه ﷴ

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنيا له وكل ذلك ظاهر وان خفى على المحشى انتهى
ففيه ما فيه لانا لا نم عدم صدق التعريف الاول ح على دلالة لفظ الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له
لا ينافى كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ما هو مقتضى التقييد
بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة فى كل من الدلالات الثلث وحمل ما وضع له فى قوله
بتوسط الوضع لما وضع له فى التعريف الاول على تمام المعنى المطابقى وفى الثانى على المجموع
وفى الثالث على الملزوم مما لا دليل عليه ولو سلم فيؤل هذا الى ما يشير اليه المحشى بقوله
فان قيل يمكن ان يقدر القيد اه وستعرف انه لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
فانتظر ٤ (قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه) فمعنى الكلام انه لابد من التقييد
بالقيد المذكور احترازا ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدرى اى التقييد واضافته
الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا
والاضافة بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير
يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لا يعمل فى المفعول له (قوله ويجوز
ان يكون اه) ولعل هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند
كونه مفعولا له للقيد لكنه رجح الاول لجزالته من حيث المعنى اذ الاحتراز من شان القيود كما
هو المعروف فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل
عندهم عند التنازع للمتقدم قوله وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا اى كما
على تقدير عدم التقييد بذلك القيد لا يندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر
من القيد المذكور ح هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشى آنفا
وسيصرح به وهذا موجود فى دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
فينتقض حد كل منهما بالدلالتين الاخريين كما فصلناه وللاشارة الى ايضاح هذا المعنى
اورد قوله اذ يصدق على دلالة اه قوله تضمنا والتزاما اى دلالة تضمنية او التزامية
او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما او سواء كانت تضمنا والتزاما (قوله
فان قيل اه) منشأ هذا السؤال ٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى
السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة فى صلة الوضع فى المواضع الثلثة لكن لكونه
خلاف المتبادر مرضه (قوله بتوسط الوضع له) اى لتمام ما وضع له وقد عرفت انه عين
تعريف المطابقة الذى اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو
دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل من ان التقدير الصحيح فى المطابقة
ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابقى فيندفع ح ذلك الانتقاض
عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لا دليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا
(قوله مع انه) اى هذا التقدير فى التضمن والالتزام غير متبادر من السوق اى سوق

٤ وستطلع منا ان صلة الوضع
واحدة فى الحدود الثلثة
وصلات الدلالة مختلفة
فلا يليق ان يعتبر الاختلاف
فى صلة الوضع بناء على
ان المتبادر من الوضع هو
الوضع بالذات ولا يكون ذلك
الا للمعنى الموضوع له منه

٧ وما ذكروه ايضا من الامور
المختلفة فى صلة الوضع
حيث قالوا دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع لما وضع
له مطابقة وبتوسط الوضع
لمعنى دخل فيه المعنى المدلول
تضمن وبتوسط الوضع لما خرج
عنه المدلول التزام يؤيد ذلك
السؤال ايضا فافهم منه

التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع فى تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له
فالمناسب له ان يكون صلة الوضع فى تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له
وتخصيصه بالكل والملزوم بقرينة الجزء واللازم لا يخ عن شوب مصادرة والحق
ان الملحوظ فى الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كليته ولا ملزوميته
وانما ذلك امر خارجى يترتب عليه فى الواقع والقول بان هذا وان كان خلاف السوق
لكن مراد السائل هو التقييد بمثل ما فعلوه فى التعاريف الثلثة يدل عليه قوله كما فعلوه
فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد
دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام فى انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدفع
ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والش يقول بان له طريقا
آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية فى تلك التعاريف كما فى تعريفات الكليات
الخمس منظور فيه لانا لا نم ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط
الوضع ولو سلم فما فعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشى بقوله فان قيل اه يشهد به التتبع
والحق ان سوق كلام الش وان اقتضى التسوية بين التقييد بالقيد المذكور وبين اعتبار
قيد الحيثية فى التعاريف الثلثة وان رد الش انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد
بالقيد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف فى التعاريف انما هو لاجل
الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور الدافع للانتقاض الى اعتبار قيد
الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المص عن اعتبار القيد الذى فعلوه الى اعتبار
الحيثية انما هو ٧ لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار المحشى
ههنا ولعل هذا هو مراد الش وان لم يتفطن له الناظرون (قوله لا يندفع به انتقاض
حد المطابقة بالاخريين) لان حاصل تعريف المطابقة ح ان اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة
لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلا منها بسبب وضع لفظ
الشمس لمعناه والقول بانه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى
بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقى مما لا دليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه
لا يخ عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير
فظاهر اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم
وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على ما يلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك
الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولا تلتفت الى غيره وان نسب الى المحشى
(قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفات الكليات
الى قوله اكتفى المص ههنا) يعنى كما ان الشئ الواحد يمكن ان يكون جنسا او نوعا او فصلا

٧ بل لان ما ذكروه ايضا غير
حقيق بالقبول اذ لا يلاحظ
فى الوضع امر غير الموضوع له
والكلية والملزومية وغيرهما
انما هى بالنظر الى الدلالة
ليس الا منه

وخاصة وعرضا عاما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما
وكما انه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا آه اذ ح يلزم
تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بان قيود
الحيثيات مرادة فى مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثانى بانه
كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذ ح يلزم التداخل وعدم التمايز
وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بان قيود الحيثيات مرادة فى تعاريفها
فيمتاز بعضها عن بعض (قال الشارح العلامة كاللون فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما) اما الاول فلانه جنس للاسود والابيض مثلا اذ هو تمام الجزء
المشترك بينهما واما الثانى فلانه نوع للمكيف لانه جنس تحته انواع كالمشموم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة
والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة وغيرهما
والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما قيل الكيف هو الذى
لايتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة فى المثال ليست من العادة فيه
انهم جعلوا حمرة الخجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذكره
فى بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج
عن المكيف والكلام فيه واما الثالث فلانه فصل للكثيف بناء على ان الكثيف هو الجسم
الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء واما الرابع فلانه خاصة للجسم
لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم
لعدم وجود اللون فى مثل الهواء من اجسام اللطيفة واما الخامس فلانه عرض عام
للحيوان لوجوده فى غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة اوعرض عام
انما هو اللون لا الملون بل نقول ما هو جنس ونوع وفصل هو اللون على ما يستفاد
من كلام شارح المطالع ويدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة
عن الموجود الخارجى ففى التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر (قوله من غير
ذكرها) وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها فى تعريفات الكليات
ولابأس فى ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح (قوله من حيث انه دال)
على تمام ماوضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على مايلزمه
فى الذهن خالف فى اعتبار الحيثية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث
انه تمام ماوضع له ومن حيث انه جزء ماوضع له ومن حيث انه لازم ماوضع له كما فى شرح
المطالع وغيره فاعتبروا الحيثية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام فى الدلالة لا فى المدلول
فاعتبار الحيثية الملحوظة هنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات
وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور فى شرح المطالع
وغيره (قوله فنبه اى المص) على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض

قوله فنبه بصيغة الماضى
من التنبيه هذا هو الظاهر
على ما فى بعض النسخ
وفى اكثر نسخ لفظة
فيه على ان تكون مركبة
من كلمة فى والضمير فعلى هذا
يكون فيه متعلقا بقوله
لاانتقاض اه ويكون قوله
على ان ذكر اه متعلقا بما سبق
من قوله اكتفى المص ههنا
ولايخفى مافيه من البعد
فالوجه ما فى بعض النسخ
وهو الذى اخترناه عه

ولو دفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريفى التضمن والالتزام وقد عرفت
منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لاتكون الا ماوضع له ولايلاحظ فيه الكلية
والملزومية بل لايلاحظ المطابقية ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة ففى الاكتفاء
بقيد بتوسط الوضع لايندفع الانتقاض نعم لو صرح فى التعريف صلات الوضع
مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لايكون الالمعنى
غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيثية فى التعاريف الثلثة ههنا اولى من
ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذى قصده المص ههنا وهو مسلك القدماء المحققين
فاقيل من ان ماذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة
الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول
اولما هو اى المدلول جزأ منه اولما خرج عنه المدلول بقرينة قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة
عن حقيقة الحال وسوء الظن بالمحشى الفاضل فى تقرير المقال (قال الشارح العلامة
ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف) وههنا كذلك
لان الحكم مترتب على الصفة المشتقة اعنى قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعنى
اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية (قوله
يدل على علية المأخذ دلالة عرفية) لا عقلية ولا وضعية اما الثانى فظ واما الاول فلانه يحتمل
ان يكون علة ذلك الحكم امر آخر غير المأخذ لكن لاشك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ
دلالة ظنية فافهم (قوله فان ترتب القطع) اى الواجب بناء على ان الامر المطلق للوجوب
ولاحاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثانى
لكونه مشتملا على تاء التأنيث لايشتق من السرقة ولاحاجة فى دفعه الى اعتبار التغليب
(قوله والمراد بالحكم ههنا) اى فى تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة اه اى مضمون
هذه الجمل الثلثة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذ هى
الآثار المترتبة على ما هو المراد بالحكم ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع
وصلة هذا الوضع تمام ما وضع له فى المواضع الثلثة على ما حققنا سابقا ان المعتبر
فى الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر وصلة الدلالات مختلفة لانها
اما على تمام ماوضع له اوعلى جزئه اوعلى مايلازمه فى الذهن واما مادل عليه كلام
الش من ان صلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه (قوله وبالمشتق)
اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلات الوضع فى المواضع الثلثة امرا
واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما اشرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر
بيان الشارح حيث جعل صلات الوضع مختلفة وترك صلات الدلالة فعلى هذا محصل
الكلام ظاهر كالاندفاع (قوله فترتب الحكم بانه يدل) كلمة الباء طريقية وتفسير للحكم
واسم ان وخبرها فى تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة

بالتضمن اه فاقيل من انه حمل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم
فى هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم (قوله بسبب الدلالة بالوضع) وهو مأخذ المشتق اعنى
الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة (قوله
ولا خفا فى حصول اعتبار قيد الحيثية اه) اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء
على القاعدة المذكورة واشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على مافصله بنى ذلك على ماهو
المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع
مسلم عند الكل فمقصوده انما هو تقوية الوجه الثانى بالوجه الاول بانه دافع للانتقاض كما ان
الاول دافع للانتقاض ايضا والفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لا يدل عليها الفاظ
التعريفات بخلاف الوجه الثانى فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة
وان الاول مشهور معروف فى جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثانى فانه انما يعتبر اذا وجد
شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشيئين مفيدين لشئ واحد كدفع الانتقاض
ههنا لا يقتضى كون احدهما عن الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثانى
بانه يفيد مايفيده الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ
قيد بتوسط الوضع فى التعاريف دفعا للانتقاض اذ لا حاجة الى اخذ ذلك القيد ح
بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال فى تقرير هذا الوجه الثانى الدلالات
الثلثة مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو
خارج عنه على مادل عليه كلام الش كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه
الدلالات الثلث مترتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعلة
فالمقصود اعنى دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات
متعاطفة وللدال ايضا ثلث صلات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلات الوضع متحدة
وصلات الدلالة مختلفة ليس بصواب فالصواب ما اشرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيثية
فى هذا التوجيه مما لا حاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك
الاعتبار وحده كاف فى دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه
اصلا بل لا دلالة لمأخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيثية وبالجملة فالظاهر من كلام الش
كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية
فتوجيه كلام الش بما ذكره توجيه بما لا يرتضيه بل بما لا يرتضيه صلة الوضع وطبع
الكلام انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان جعل صلات الوضع مختلفة
كصلات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ
فى صلات الدلالة لا فى صلات الوضع وهو الظ من كلام المص فالحق ما اشار اليه المحشى
واما ثانيا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشى انما هو تقوية الوجه الثانى المبنى على القاعدة
المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فمن اين يلزم من كلامه خلط

التوجيه الثانى بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيثية
والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات يزعم انه تحقيق للمقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشى
وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلات الوضع وبين صلات
الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق
بينهما ايضا فافهم المقام (قوله ويكون معنى التعريفات الثلثة ان الدال بالوضع اه)
على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما حققناه (قوله هذا)
اى كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلات
الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما قررناه هو التقرير الموافق بهذا المقام
اذ الكلام فى الدلالات الثلثة لا فى التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك
الدلالات وان الكلام ههنا فى تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له
ان يعتبر صلاتها لا صلات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق
ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلاتها فى البيان (قوله ولا يخفى ما فى تقرير
الشارح من المسامحة والمساهلة) عطف تفسير للمسامحة اذ هى استعمال اللفظ فى غير
معناه المتبادر ولا يكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة فى كلامه حيث
جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب
هو الدلالات الثلثة كما فصله المحشى وانه جعل ما هو صلة الدلالة صلة الوضع حيث
قال لتمامه او لجزئه او للمزوم والحال انه فى صدد بيان المأخذ وصلاته فالظاهر
ان يجعل تلك الامور الثلثة صلات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا
صلات الوضع متحدة فى المواضع الثلثة كما بينه المحشى والمق من هذا الكلام هو التعريض
على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام على
ما هو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم من حمل المشتق على صيغة الماضى المجهول
وبنى ذلك على ظاهر قول الشارح لتمامه او لجزئه او لملزومه ولا يخفى ما فيه من الحزازة
والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعنى
قوله يدل وهذا اهون من السابق لكن بذلك لا يتخلص كلام الشارح عن المسامحة
اذ لابد ح ان يورد صلات الدلالة لا صلات الوضع ثم انه لا معنى لاعتبار الحكم بالتسمية
وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلابد ان يصرف كلام الشارح الى ما هو
الظاهر من المتن وما ذلك الا بما حققه المحشى (قوله فيه ان الظاهر ان مرجعه اه) اشارة
الى بيان المسامحة التى ادعاها فى كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير
ما اشار اليه سابقا كما لا يخفى على ذوى فهم وقدم هذا الاحتمال لان الكلام فى الدلالة
لا فى الوضع وان كان الاول لا يخلو عن الثانى وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد
كما اشار اليه المحشى (قوله المعنى المدلول) سواء كان ذلك المدلول مطابقيا او تضمنيا

٧ وهو المولى برهان الدين
حيث حمل اولا الحكم المترتب
على التسمية والمشتق
على اسم الفاعل اعنى قوله
الدال بالوضع وحمل قول
الش فترتب كل من الدلالات
ثلث على حذف المضاف
ى فترتب تسمية كل
من الدلالات الثلث ثم لما كان
قول الشارح انما هى بسبب
الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه
او للمزوم آبيا عن ذلك فى زعمه
رجع عنه وقال الاظهر
ان المراد بالحكم التسمية
ايضا ومن المشتق الماضى
المجهول فى قوله على ما وضع
له وعلى هذا لا يكون فى قول
الش لتمامه او لجزئه او لملزومه
مسامحة على ان يكون المراد
بالوضع اعم مما بالذات
او بالوضع الضمنى
كما فى الاخيرين ولم يشعر انه
لا يرتضيه قول الش فترتب
كل من الدلالات لا يرتضيه
المقام اذ الكلام فى الدلالة
لا فى الوضع بل لا يرتضيه
الواقع على ما حققناه

منه

اوالتزاميا ولاوجه للتخصيص باحدهما وهوظاهر فلايلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اى فى المعنى المدلول (قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمنى) الكل بناء على ان الجزء اذا كان موضوعاله كما هو صريح العبارة وكان المدلول مغايرا لدلك الجزء على مايقتضيه اضافة الجزء اليه يلزم ان يكون الجزء متبوعا والكل تابعا له و يلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمنى و يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين (قوله وان كان المرجع ماوضع له) يلزم ان يكون ماوضع له فى الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ماوضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم فى هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمنى نعم يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له كما اشرنا اليه (قوله والظاهر ان قوله اوالجزئه من قبيل سهو القلم) اى على كلا التقديرين المذكورين اذلا وضع للجزء قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضمنى لايدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حمل اضافة الجزء على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما فى الشق الاول لايدفعه ايضا وكذا حمل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضع له كما فى الشق الثانى لايدفع المحذور فى الشق الثانى لان كلامنهما خلاف الظاهر وكلام المحشى على ماهو الظاهر نعم لوكان كلمة اللام بمعنى على فى المواضع الثلثة و بدل الملزوم باللازم فى قوله اوالملزومه وجعل كل من الامور الثلثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لاندفع الفسادات كلها وهذا هو الذى حققه المحشى سابقا قيل رأيت فى بعض نسخ الشرح بالوضع لتمامه اوالكله بدل اوالجزئه فعلى هذا لاغبار عليه اقول بل يبقى الغبار فى قوله اوالملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لايستحسنه المحشى اذ يلاحظ فى الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة الدلالة كما حققه سابقا (قال الشارح العلامة الثانى ار تقييد الدلالة اه) يعنى ان قوله فى الذهن ههنا مستدرك اذ الغرض من اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما حاصلان باى لزوم كان سواء كان ذهنيا اوخارجيا والالزم ان لايكون مافرضناه لزوما لزوما هف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم وقد عرفت انه لوكان كذلك لزم خلاف المفروض و بهذا اندفع ماقيل من ان قوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لاحاجة الى هذا التطويل بل الاخصر ان يقال ان قيد فى الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم كاف فى الضبط والانتقال والالم يكن اللزوم لزوما انتهى اما الاول فلان المغايرة بين قوله والالم يكن اللزوم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا فدعوى المصادرة فى مثله مكابرة ومصادرة واما الثانى فلانه من قبيل تعيين الطريق اذ لاغبار فى بيان الشارح

وكم من عائب قولا صحيحا ثم ان غرض الشارح من السؤال الثانى وجوابه انما هو بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن كما هو المشهور فى كتب الفن فى هذا المقام ومن البين ان لهذا البحث نفعا للمبتدئين وغيرهم والشرح انما هو لانتفاع الكل فلهذا اورد هذا البحث واما البحث بان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم ونزاع بين الائمة بحيث صار معركة للآراء لانفع فيه للمبتدى بل هو نزاع قليل الجدوى على ماصرح به شارح المطالع فالقول بان الايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لاينبغى فانه ظاهر الفساد بل اللائق الايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهنى لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بان المعتبر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشئ اذ النفع للطالب انما هو فى البحث الاول لافى الثانى على ان الشارح ههنا يحكى البحث المعروف فيما بينهم فلا يناقش عليه هذا (قوله بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا اوخارجيا) فلاحاجة الى تقييده بالذهنى بعد حصول المق من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المق من مطلق اللزوم اومن اللزوم الخارجى هذا وماقيل من انه لوكفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لعدم تناهى اللوازم اذ كل شئ لايخ عن مطلق اللازم وذلك اللازم ايضا لايخ عن لازم آخر وهكذا بل لايكفى البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل فالايراد المذكور من الشارح مما لاينبغى لظهور فساده ففيه مافيه لان هذا الكلام متعلق بكون الدلالة الالتزامية مهجورة فى العلوم على ماهو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا فى بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لاينبغى والحق ان بحث الشارح ههنا مبنى على كفاية اصل اللزوم فى الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لايتعلق به غرض الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقى دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلاخفاء فى جوازه غاية مافى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه فى التعريفات بل هم فى عين هذه الدعوى متجوزون اذ مرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال ثم قال هذا البحث لايختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ماقاله القائل السابق من انه لوكفى مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبنى على تقدير عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ماذكره ايضا لزوم التقييد المذكور وهل الكلام الافيه ومن البين انه لايلزم من ذلك ترك هذا البحث واتيان

بحث آخر يدله على مازعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا واذا اوله شارح المطالع
بان مرادهم استعمال الدلالة مهجورة لااصل الدلالة فالانصاف ان ماذكره القائل خلط
بين المقامين مع عدم تحرير مرامهم فى المقام الثانى ايضا وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه
(قال الشارح العلامة بالانم حصولهما) اى الانتقال والضبط باللزوم الخارجى يعنى انالانم
حصولهما بمطلق اللزوم على ماهو مدعى السائل ولما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهنى
والخارجى وكان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهنى مسلما بين السائل والمجيب صرح
بما يرد عليه المنع فكانه قال لانم حصولهما بمطلق اللزوم اذلو حصلا بمطلق اللزوم حصلا
بكل من اللزوم الذهنى والخارجى لكن حصولهما باللزوم الخارجى مم وان كان حصولهما باللزوم
الذهنى مسلما ثم شرع فى بيان حصولهما باللزوم الذهنى حيث (قال فان اللزوم الذهنى كونه
بحيث اه) وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجى حيث قال واللزوم الخارجى الى قوله و لا
يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان اندفع اعتراض المحشى ههنا بالاستدراك
وان ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر (قوله مستدرك) اذلادخل له فى السندية للمنع المذكور
قد اشرنا الى اندفاعه الاان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ماهو مذكور فى اللفظ وان
امكن ربطه بمالم يكن مذكورا فى اللفظ كما اشرنا اليه لكن انت خبير بانه لايلتفت
الى الاستدراك فى اللفظ فى امثال هذه المباحث كيف واللازم على المانع تحقيق منعه ليتم
مقصوده ولايحصل تحقيقه الابما فصله الشارح وقد اشرنا الى ان الغرض من هذا البحث
بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فلابد من التكلم فى شان اللزوم الذهنى فنعم البيان بيان
الشارح (قوله اى لايلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه) اى فى الخارج
انتقال الذهن من المسمى الى ذلك اللازم الخارجى فلايتم قول السائل وهما حاصلان باى
لزوم كان فلايتم اشتراط مطلق اللزوم اى اللزوم الخارجى اما الثانى فظاهر واما الاول فلان
اشتراط مطلق اللزوم يقتضى ان يكون كل من اللزوم الذهنى والخارجى شرطا والاشتراط
فى الثانى لايتم فكذا فى المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع فى هذا الفرد
من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه فى تخصيص الشارح الجواب
بنفى اشتراط اللزوم الخارجى وبهذا سقط الاعتراض الآتى على الشارح بعدم مقابلة
كلامه لكلام السائل فتبصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهنى يقتضى صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم على مايقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى اذ غايته
عدم الانفكاك بينهما ولايلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما فى الذهن ضرورة ان الوجود
الذهنى مغاير للوجود الخارجى ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم
اما جنس تحته نوعان اوعرض عام تحته حقيقتان وعلى كل تقدير لايلزم اشتراك
اللزومين فى الآثار والاحكام والا لارتفع التعدد والمفروض خلافه (قوله وقوله والا
لم يكن اه) فى النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعنى قوله

والالم يكن اللزوم لزوما لما تقرر فى فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكان الشارح
المحقق سكت عنه لظهوره ولكفاية ماذكر فى جواب السائل ولك ان تقول هذا
منع آخر بعد منع الشارح على ماجوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأينا من بعض العظماء
منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ولعل مافى بعض النسخ
بدون الواو يؤيد هذا فافهم (قوله قلنا) اى فى جوابه اوفى رده وبهذا يظهر ربط قوله
قلنا بقوله وقوله اه وحاصله ان اراد السائل بقوله والالم يكن اللزوم لزوما اللزوم الذهنى
على ان يكون معنى قوله والالم يكن آه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم
لم يكن اللزوم الذهنى لزوما فالملازمة مسلمة وصحة لكنها غير مفيدة اذليس النزاع
فى اللزوم الذهنى بل فى مطلق اللزوم اوفى اللزوم الخارجى على ماعرفت من ان حصول
الانتقال والضبط باللزوم الذهنى مسلم عند الكل لاينكره احد وان اراد بقوله المذكور
مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى على ان يكون معنى قوله والالم يكن آه وان لم يحصل
الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجى لزوما فالملازمة
ممنوعة اذ الانتقال والضبط من شان اللزوم الذهنى لامن شان مطلق اللزوم او اللزوم
الخارجى ولايضر فى كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوما عدم حصول الانتقال
والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوم سواء حصل هناك الانتقال
والضبط اولم يحصل هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح العلامة كيف
ولوكان اللزوم آه) اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذلو لزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان مدارها
على الانتقال ففى اى لزوم يوجد ذلك يكون شرطا له لكن التالى بط اذلو كان اللزوم
الخارجى شرطا يلزم ان لايتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط لكن التالى بط ايضا لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجى
كما فى دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص
الشارح اللزوم الخارجى بالذكر هذا (قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم) حيث
قال وهما حاصلان باى لزوم كان لافى شرطية اللزوم الخارجى فلايكون كلام الشارح
فى مقابلة السائل وقد اشرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر
فى مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجه للتقييد بقوله فى الذهن فكانه يقول ان كلا
من الانتقال والضبط مسلم فى اللزوم الذهنى لكن لاوجه لتخصيصهما باللزوم الذهنى
بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنيا اوخارجيا فمدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط
باللزوم الخارجى ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجى بالذكر وقال لايصح كونه
شرطا والالزم الفساد كما فصله فلا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان
مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه فى دفع الايراد المذكور واما ماقيل من ان المحشى

اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ماقال واوجعل
حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجى دون الذهنى لكان اول كلام الشارح
ملايما لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشئ اذ لايصح جعل
حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجى دون الذهنى اذ لا يتصور مثل هذا
السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو فى كون اللزوم الخارجى شرطا بعد
كون اللزوم الذهنى شرطا ايضا فالوجه ما اشرنا اليه (قال الشارح لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا) سواء كان من شان شخصه فقط كما فى العدم والملكة
المشهوريين اومن شان شخصه اونوعه اوجنسه القريب اوالبعيد كما فى العدم والملكة
الحقيقيين والتفصيل فى الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضيا لكون البصر جزأ
من مفهوم العمى وكان ذلك منافيا لما ق اذ الكلام فى الدلالة الالتزامية اشار الشارح
الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازما له فى الذهن يعنى ان مفهوم العمى
انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لامجموع العدم
والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزأ مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه
تضمنية ويكون منافيا لما قصده الشارح (قوله اى العدم المضاف الى البصر) اشار به
الى دفع مايرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزأ من مفهومه
فيكون دلالته عليه تضمنية لاالتزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان
معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر اوالعدم مع البصر وليس
كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجا والاضافة
اى نسبة العدم اليه داخلة فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ماهو خارج
عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اى نسبة العدم الى البصر
داخلة فى مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضا داخلا فى المفهوم فتكون الدلالة
المذكورة تضمنية قلت لايلزم من دخول النسبة فى الشئ دخول المنسوب اليه فيه الايرى ان
النسبة الى فاعل ما اوعلى فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل
احد من النحاة بان الفاعل المعين اوفاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولوكان الفاعل
داخلا فى مفهوم الفعل لزم التكرار فى جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شان
جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية
كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ماقيل من ان البصر
وان لم يكن جزأ مما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا
التزامية انتهى وذلك لان كونه جزأ مما صدق عليه العمى لايمكن ان يتصوره بصيرا وكونه
جزأ من مفهومه لايليق ايضا ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزأ
من مفهوم العمى ولو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها

لاتعمى الابصار فقد اسند العمى الى البصر ولوكان البصر جزأ من مفهومه لما صح
هذا الاسناد وان كان الابصار فى الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح
وان خفى على بعضهم فتردد فى هذا الكلام واطال فى المرام ونعم ماقال الله تعالى فانها
لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (قوله اى ينتقل الذهن منه) اى
من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فحين
تصور العدم المقيد بالبصر يلزمه تصور البصر لان من تصور النسبة يلزمه تصور المنتسبين
وان كان ذات المنسوب مقدما على ذات النسبة ولوسلم ان فهم المنسوب مقدم على
فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزمه تصور المنسوب ايضا
ولانعنى بكون دلالة العمى على البصر التزامية الا هذا وبهذا اندفع ما اورد عليه
من ان اللزوم الذهنى هو كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره ومقتضى هذا ان يكون
تصور اللازم متأخرا عن تصور الملزوم لان الثانى منشأ للاول مع ان السيد الشريف
صرح فى حاشية المطالع بان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث
هو مضاف اليها فالمطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما
ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا
للمطابقة فى هذه الصور لاينافى ان يكون دلالة العمى على البصر التزامية فغايته
ان يكون البصر متصورا مرتين مرة فى ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر
وبين التصورين تغاير اعتبارى كاف فى الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر ٩ وبالله التوفيق
قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج وذلك لان المدار فى الالتزام على
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها
ولايضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما
هو اللزوم الذهنى اى انتقال الذهن منه اليه لا المطلق ولا اللزوم الخارجى اذ لوكان
هذا شرطا يلزم ان لايوجد الالتزام فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق المشروط
عند انتفاء الشرط والتالى بط اذ الدلالة الالتزامية ثابتة فى امثالها قطعا وماقيل من
ان اللزوم الذهنى عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا
هو معنى الدلالة الالتزامية فلوكان اللزوم الذهنى شرطالها لزم عدم التغاير
بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لاصفة المعنى
كاللزوم الذهنى فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له
مشروط تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى
يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يليق للمتأمل
ان يتكلم فيه وفى اشباهه (قال الشارح العلامة ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح م)
فى التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان

٩ اشارة الى ان فيه مافيه
وهو انه على هذا يكون المراد
من العلم فى تعريف الدلالة
اعنى مايلزم من العلم به العلم
بشئ آخر اعم من الحصول
ابتداء ومن الالتفات اليه
ولاشك انه خلاف الظاهر
لكن الحق ان كون الشئ
متقدما لاينافى كونه لازما
وقد قرر فى اصول الفقه
انما ثبت بطريق الاقتضاء
متقدم على ذات ما يفهم
من الكلام مع انهم صرحوا
بكونه لازما له فالظاهر
ان الملكات بالنسبة الى
اعدامها من هذا القبيل
ولاينافى تقدمها كونها
لازمة لاعدامها ومتصورة
ثانيا بتصور اعدامها
المضاف اليها كما صورناه +

موضوع للحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان فى نفس الامر كذلك وقد قرر
فى موضعه انه اتحد الحد الاسمى والحقيقى ههنا فما قيل ٤ من ان تمثيلهما انما يتم اذا لم يكن
لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو يم لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لايخطر
ببـاله مفهوم الحيوان الناطق والا لكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس
والفصل وليس كذلك انتهى ليس بشئ ثم ان الكلام انما هو فى ذات المفهوم لافى اوصافه
فمن اين يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم ح
ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل ولو اجمالا فلاشك فى ذلك
وفى حصول الدلالتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لايلزم من دلالة اللفظ على معنى
واجزائه دلالته على اجزاء اجزائه والتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة
لفظ الانسان على الحيوان الناطق لابالنظر الى دلالته على اجزاء مفهوم الحيوان
ومفهوم الناطق ولابالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما
واما ماقيل ٦ فى تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم
لزوما بينا بالمعنى الاخص اذ لايكون الشخص عالما الابعد كونه قابلا للعلم فيلزم من تصور
مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم بناء على ان القابلية للعلم من لوازم
جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك اللزوم بين الانسان وقابل
صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان
المستندة الى الروية والفكر بناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تقرر
اللزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق
الذى هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه
الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة
المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثانى انتهى فمنظور فيه لان غايته
وجود الواسطة بين الملزوم و بين اللازم فى المثال الثانى دون الاول ومن البين ان
عدم الواسطة بين شئ وشئ لايقتضى لزوم الثانى للاول بحيث يلزم من تصوره تصوره
فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعى وليس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق
ولم يخطر ببالنا القابلية فضلا عن كونه قابلا للعلم وكذا لايخطر ببالنا الحركة المخصوصة
الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلا عن كونه متحركا بهذه الحركة وهذا
الكلام وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لايعنيه (قوله لان الفرض كاف
فى التمثيل) اذ الفرض منه ايضاح الامر الكلى لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لايلزم ان
يكون ماورد للايضاح من افراده بل يكفى فى الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان
من افراده لكان اولى اذ ح يندفع حيرة المتعلم و يحصل الوضوح له قطعا (قوله الا ان فيه
مافيه) اى فى التمثيل بزوجية الاثنين مافيه من عدم مطابقته للممثل ايضا لانا نتصور الاثنين

٤ قوله خليل

٦ برهان الدين

ولم يخطر ببالنا زوجيته و ان كان لازماله فى نفس الامر لايقال قولنا الاثنان زوج
قضية قياسها معها كما تقرر فى محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية
فضلا عن لزوم تصور الزوجية له لانا نقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور
الطرفين وهذا لايكفى فى حصول النتيجة اعنى الحكم بزوجية الاثنين بل لابد من وضع
ذلك الحد الاوسط بينهما فح لايلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها
بل احتاج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع من كون اللزوم بينهما لزوما بينا
بالمعنى الاخص (قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر) فيه ان فهم البصر
متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب
تأخر المدلول الالتزامى عن المدلول المطابقى وماقيل من ان السيد صرح فى حاشية
المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس
الى عدماتها فلا يدفع هذا السؤال بل الوجه فى دفعه ان يقال ان كون فهم البصر
متقدما على فهم العمى لاينافى كونه لازما لتصور العمى ايضا غايته انه متصور مرتين
مرة متصورا اولا لكونه وجوديا ومرة متصور ثانيا بطريق التبعية والمدلول الالتزامى
انما هو المتصور بطريق التبعية لايقال يلزم تصور المتصور لانا نقول التغاير الاعتبارى
كاف هناك و بالجملة ان البصر الملحوظ فى ذاته غير البصر الملحوظ المقيد بكونه
مضافا اليه للعدم هذا (قوله يطلق على معنيين) يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران
فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظ ان الاطلاق المذكور من قبيل
اطلاق الشئ على ماينـدرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم
من الآخر (قوله احدهما كون اللازم اه) جعل اللزوم الذهنى عبارة عن الكون القائم
باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه
اذ الكلام فى الدلالة على اللازم فلابد ان يكون اللزوم الذهنى عبارة عن الوصف
القائم باللازم فما فى الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم
تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص لا للزوم الذهنى وكذا مافى الحاشية
الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم محمول على المسامحة
بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك فى ظهور كون اللزوم الذهنى
عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشى (قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه) اى المعنى المذكور بينا ان التصورين اى تصور الملزوم وتصور اللازم
كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا اى كما كفى ذلك فى المعنى الثانى
وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين فى الجزم باللزوم بينهما و ان كان بين البين
وغير البين اى المحتاج فى الجزم باللزوم بينهما الى الوسط ح واسطة من حيث ان المحتاج
فى الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين

وغير البين لكنه كلام آخر لا يضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا المعنى معتبرا فى كل منهما مع اعتبار امر زائد فى المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم تصور اللازم دون المعنى الثانى بل المتعبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم بينهما كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثانى على ماهو شان الخاص ولعل هذا هو مآل ماقال ٩ الشارح العلامة فى فصول البدايع فى بيان العموم و الخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم فى فهم اللازم كفى التصوران ولا ينعكس انتهى يعنى لا يلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذ لابد فى كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود فى المعنى الثانى على ما اشار اليه المحشى فما زعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الش وهم واما ما اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى من ان المعتبر فى الاول كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم و بهذا المقدار لم يتبين كونه اخص من الثانى اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين فى الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص من الثانى بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم انتهى فغير وارد على المحشى ههنا اذ البين لما كان مفسرا بما يكفى التصوران فى الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول بينا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذى يستفاد مما ذكره الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثانى وهو وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشى سابقا يطلق على معنيين لكن الظ من كون احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين نعم ح يبقى الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر ولعل لهذه الوجوه قال تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم و بالمعنى الاخص مطلق اللزوم اذ لو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لزم فى الاول كون الاخص معتبرا فى مفهوم الاعم وفى الثانى تعريف الشئ بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم لزم فى الاول تعريف الشئ بنفسه و فى الثانى كون المعنى الاعم معتبرا فى مفهوم الاخص فلا يكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهنى بالمعنيين المذكورين شرط للدلالة الالتزامية وما يكون معتبرا فى مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوازم المذكورة باسرها باطلة فلا بد ان يكون المراد باللزوم فى تعريفهما مطلق اللزوم هذا وامثاله واضح لكنا خفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة كما توهمه بعضهم (قال الش العلامة والتمثيل له لا للاخص و بهذا القدر) اى بهذه المناسبة

٩ وتحقيق هذا المقام انهم بعد ما عرفوا البين بما يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم الذهنى باللزوم بينهما اطلقوه على ما يكون تصور ملزومه مستلزما لتصور لازمه والظ منه ان يكون ذلك التصور ايضا كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وما الايراد بوجود الواسطة فوارد على تقسيم اللازم الى البين بالمعنى المذكور والى غير البين بمعنى المحتاج الى الوسط و بهذا اندفع ما قاله الشريف ايضا لان التفسير المذكور للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت فى كلامهم لكنه لازمهم على انه يمكن ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة مطلقا سواء كان دليلا او غيره وعلى هذا يندرج الواسطة فى اللازم الغير البين كما يلوح هذا التوجيه من كلام بعض المحققين مع انه يمكن ان يدعى ايضا بان ما يكون تصوره مستلزما لتصور اللازم لا يحتاج فى الجزم باللزوم بينها الى امر آخر سوى تصور الملزوم وهو المناسب لما حققه الش فى فصول البدايع وبالجملة فكلام المحشى ههنا لا يخ عن متانة وان لم يتفطن له الناظرون عه

٨ تمهيد لرد ما اورده بعضهم هنا وسماه بحثا شريفا عه

يصح التمثيل يعنى ان المثال المذكور ليس باجنبى للممثل المذكور جدا حتى يحتاج الى الفرض بل له مناسبة له و بهذه المناسبة يصح التمثيل لان الغرض من التمثيل هو ايضاح الامر الكلى ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه و بين الممثل فاذا وجد هذا القدر من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثال من افراد الممثل و يكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية اه يعنى ان كونه مثالا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل مبنى على كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا فان كان ذلك كافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن كفايته فى المقبولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى موضعه والكلام ههنا فى تقرير مذهب الجمهور فلا يكون المعنى الاعم كافيا لكون الالتزام مقبولا عندهم فالمثال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولا حاجة الى الفرض والتقدير و بهذا البيان اندفع حيرة الناظرين ٤ فى توجيه عبارة الشرح قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم اه لم يلتفت الى المناقشة فى قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم بانه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو مم امالان الاعم ههنا ذاتى للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا التقديرين فالمنع المذكور مندفع هذا (قوله و فى هذا المثال لم يتحقق الاخص) فلا يتحقق الدلالة المشروطة بالاخص و الاعم معا لان تحقق جزء الشرط لا يستلزم تحقق كله فلا يتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور فى الشرح ظن التباين بين المثال والممثل والش صحح التمثيل بان المثال غير مباين له من كل وجه بل له مناسبة له على ما قررناه فاورد عليه المحشى بان المقصود ههنا تمثيل الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور مباين له بالنظر اليه فلا يصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه فالصواب فى الجواب ان يقال ٣ بكفاية الفرض فى التمثيل او يحمل التمثيل على مذهب الامام و بهذا اندفع ما اورد عليه ان كلام المحشى ههنا فى الحقيقة اعادة للسؤال والجواب المذكورين فى الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لا يخ عن الفائدة حيث حمل قوله و بهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحمل قوله واما كفاية اه على جواب آخر فهم التلخيص تلخيصه لكن الظ من بيانه ما اشرنا اليه اولا واما ما قيل فى دفعه من انه يمكن ان يكون مراد الش على ما ينبه عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه محققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلا بعد فى كون الاعم شرطا للتحقق حين كون

٤ حيث زعم بعضهم ان كلام الش ههنا مما لا معنى له عه

٣ فى هذا التقرير اشارة الى ان قوله بكفاية متعلق بالمقدر وعلى هذا قوله او يحمل اه بصيغة المضارع عطف على ذلك المقدر ويحتمل ان يكون قوله او يحمل مصدرا على ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا يكون معطوفا على قوله بكفاية اه من غير حاجة هنا الى تقدير ولا تأويل عه

الاخص شرطا للقبول فدلالة الالتزام تحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة
وبهذا القدر يصح التمثيل ففيه مافيه لانه اذا كان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط
الاعم كما اشار اليه الش فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا
اذلامعنى لكون اشتراط الاخص للقبول موجبا لاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الا قول
بان اشتراط الاخص لايوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واماما اشار اليه آخر
كلامه فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفى فى اصل التحقق
بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه
ان المعنى الاعم غير مقبول عند الجمهور فى الدلالة الالتزامية ولايفهم منه ان شرط الدلالة
الالتزامية متحقق ح عند هم وان لم يوجد ماهو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم
شرطا عند هم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق
ان غرض الش من الجواب انما هو بيان ٩ المناسبة فى الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح
التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشى بيان ان هذا القدر من المناسبة
لايصح التمثيل فلابد ان يبنى التمثيل على الفرض والتقدير او يحمل التمثيل على مذهب
الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الش ايضا فافهم
هذا المقام ولا تلتفت الى ماطوله بعض الانام اذ لايفيد شيئا سوى الملالة فى الافهام نعم
بعد فى الزوايا خبايا يطلع عليه المتأمل الصادق عند الركوب على المطايا راجيا من الله
العليم حل الرموز والخبايا والله ذو الفضل العظيم وبيده اعنة التحقيق القويم (قال المص
رح ثم اللفظ اما مفرد اه) قد سبق ان نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة انها دلائل
طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال
اما القول الشارح او الحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات
ان يبحث عن الالفاظ فاخذ فى تقسيم اللفظ المفرد و المركب فكلمة ثم ههنا لمجرد
الانتقال من بحث الى بحث فهى اشارة الى تغاير البحثين ولها معان ٤ اخر فى مثل
هذا المقام وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد
لما سبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ
لا نتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى و بالالفاظ الدالة على معنى بالطبع
او بالعقل فانها ليست الفاظا مفردة و قد عرفت بعض مايتعلق بالوضع فتذكر
(قال الشارح العلامة و بسيط) فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب
وكانه اصطلاح من اهل المعقول فى لفظ البسيط والا فالبسيط عند اهل الحكمة مالم يتركب
من اجسام مختلفة الطبايع وله عندهم معان اخر ذكرت فى محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط
على المفرد مجازا مأخوذا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة
معان اخر استعمله النحاة ماليس بمثنى ولا بمجموع ومالبس بمضاف ولا شبه مضاف وماليس

٩ وتلك المناسبة ظاهرة جدا
فلا حاجة الى ماقيل فى تحرير
مراد الش من انه تمثيل
للشرط الضمنى الذى هو المعنى
الاعم لا للشرط الصريحى
الذى هو المعنى الاخص ولا
الى ماقيل ايضا من ان مراده
انه تمثيل لبعض الشرط
لا لكل الشرط انتهى لان
كلا منهما بعد تسليمه لايصح
التمثيل فالوجه هو ادعاء
المناسبة فان كفت فى التمثيل
صح والا فلا عه

٤ مثل الاستبعاد كما فى قوله
تعالى يعرفون نعمة الله
ثم ينكرونها وقد يجعل تغاير
البحثين والكلامين بمنزلة
التراخى فى الزمان وقد تجئ
للتنبيه على انه ينبغى ان
يتبادر السامع فى تحقيق
ماتقدم وقد تجئ فصيحة
وقد تجئ لمجرد الترقى وقد تجئ
للترتيب فى الاخبار وقد تجئ
لمجرد استفتاح الكلام
وقد تجئ زائدة والتفصيل
فى مغنى اللبيب عه

بجملة هذا (قال الشارح العلامة ومركب) فيه اشارة الى انه لافرق بين المؤلف والمركب
وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما و يثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان
لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد اويدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه
وهو المؤلف اولا على جزء معناه مثل عبد الله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه
باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات هذا اصطلاح
جديد لافائدة له فى هذا العلم (قال الشارح لانه اما ان لايراد) اشار به الى وجه الحصر
على ما هو وظيفة الشارح (قال الشارح اعم من ان لا يكون له جزء آه) اشار به الى
ان النفى فى قوله لايراد مسلط على كل واحد من القيود الخمسة فى التعريف فبانتفاء
واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل
تعريف المفرد سلب كلى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل
تعريف المفرد سلب جزئى اوان حاصل تعريف المركب ايجاب كلى وحاصل
تعريف المفرد سلب جزئى فبحث آخر لم يتصد له الشارح والمحشى فالكل محتمل وان كان
الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح (واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ماوقع من العلم
الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه على معنى واعترض
عليه بعضهم بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما فزادوا لدفع هذا
الاشكال قيدا فيهما وقال المركب مايدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس
كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما
انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج
الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ماعرفها الشيخ وغيره هى كون الشئ بحيث
متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لايقتضى القصد بل يكفى
ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها
غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى
واما اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية
معتبر فى تعريفات المفهومات الاعتبارية و ان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه
بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب مايدل
جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ماكان باعتبار
وضع من الاوضاع بحيث لايدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولاشك انه يصدق
تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار
وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا
ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين

قصد المعنى وقصد الدلالة لينـدفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد
القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها
عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض
بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية فح لاحاجة الى زيادة القصدين
كما لايخفى على المقتصدين هذا عصارة ما حققه بعض الاعلام ٧ وان غفل عنه بعض الانام
(قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام) اى مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشى به
لان لفظ همزة الاستفهام مركب اضافى لايصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف
الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية تكتب اساميها و تراد مسمياتها فماصدق
عليه همزة الاستفهام مثل اء فى ازيد قائم ولاشك انه لفظ لاجزء له وان كان لمعناه جزء
فتمثيل الشارح اشمل مما قيل و لوقال نحو ق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس لكان اولى
فتغافل عما ذكرناه على ان فى تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر (قال الشارح العلامة
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة) اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ماليس له جزء
خلاف ما اشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة
فرد عليه بهذا البيان ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة فالقسم الاول ماليس للفظه جزء
لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثانى بالعكس فبين القسمين تعاكس واما ماليس للفظه
ولمعناه جزء كق اذا كان علما لمعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج فى هذين القسمين ايضا
ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين (قوله فان قلت آه) حاصله
ان التمثيل المذكور لايصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان
المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى فهو ليس معناه وعلى كل تقدير لايصح التمثيل ههنا
والقول بانا نختار الاول و نقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ
لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق فى تفسير العمى اعنى
عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعا وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ما ينتهى اليه
والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمى فالكل اقسام المقدار وتفصيله فى
علم الحكمة (قوله فهو اى ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى) ليس بمعناها اى النقطة اذ المعنى
هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ ومن البين ان ماصدق عبارة
عن امر موجود فى الخارج فلايصح ان يكون معنى قطعا نعم قد يكتفى فى اطلاق المعنى
على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بازائه لفظ اولا على ما اشار
اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه لايصح كون ماصدق معنى النقطة على معنى
صلاحيته لوضع النقطة بازائه على ما توهمه بعضهم ٧ ههنا مدعيا بذلك صحة التمثيل
المذكور لان كلام الشريف فى الاكتفاء المذكور انما هو فى اطلاق المعنى على الصورة
ومن البين ان ماصدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب

٧ فرخلبل

كالنقطة تمثيل لقوله لا لمعناه وان كان مخالفا للسياق والسباق من حيث ان كلا منهما
تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان للمفرد قسما خامسا باعتبار انقسام
معناه الى ماليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب (قوله قلت اه) حاصله
انه صرف للتمثيل عن الظاهر ولابأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفا
وماقيل من انه يجوز ان يكون الموضوع له هو ماصدق و يكون المفهوم الكلى اعنى
نهاية الخط آلة للوضع فح يكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما
فى المضمرات فلابد لنفى هذا من دليل فمخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبوه
فى مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لاتستعمل المضمرات مثلا الا فى الافراد ولاضرورة
فى امثال النقطة بقى انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لا لمعناه وكان المراد بالنقطة
ماصدق عليه المفهوم الكلى كما قرره المحشى كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق
ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى فى كلام الشارح على ما هو المعروف
فيما بينهم وهو ما يقصد باللفظ سواء كان صورة ذهنية او لا كما ههنا فكلام الشريف
لايكون سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولو سلم ان ما يقصد
باللفظ لايكون الا صورة ذهنية لكن لايكون ماصدق عليه النقطة صورة ذهنية الا
بازاء لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشى فى توجيه كلام الشارح (قوله اعنى اذا وضع لفظ اه)
اقول لما كان الكلام فى بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لايكون منها
ولايصح ذكره ههنا اشار بهذا ٨ الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان وليس
غرضه انه لايصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية
كافية فيه على ان ماصدق عليه النقطة لايكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه
خلاف المفروض فما صدق المذكور لايكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه
سواء كان ذلك الوضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم (قوله
واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة) زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل
على المدعى اذ المدعى كون عدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لايكون دلالة
مرادة ومن البين ان قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان اه لاينطبق عليه ما لم ينضم اليه
ما ذكره المحشى هذا واما اخذ الارادة فى التعريفين فقد سبق انه مسلك المتأخرين
وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لامزيد عليه فى شرح كلام الشارح
فليس هذا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مختلط (قوله
ثم شرع فى تقرير قول المص) بان يقول والثانى المؤلف كما اشار اليه بقوله و اما مؤلف
لكان انسب لحصول المعادلة التامة بين القسمين فى البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان
باعثا لطرحه فى المقام على ان الايجاز فى البيان مطلوب للانام (قوله اى الذى يكون
القيود الخمسة متحققة فيه) بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكفى فى تحققه وقد سبق

٨ و اما ماقيل من انه لو مثل بالجلالة علما للذات الواجب تع وتقدس لم يحتج الى مثل هذا الفرض و كذا ضمير الغائب الذى ارجع اليه اوالى اى بسيط كان كما لايخفى على الفحول عن مذاق الش فى ايراد النقطة مثالا ههنا على ان البساطة العقلية فى الذات الواجب تع لم يقم عليها برهان كما قرر فى الكتب الحكمية

الاحتمالات الثلث فى التعريفين فتذكر (قوله ملفوظ حقيقة) لا اعم من الحقيقى والحكمى كالهيئة كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع فيكون الهيئة خارجة عنه فبعد خروجها الاوجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغى ان يراد من المقسم اعنى اللفظ الحقيقى لئلا يلزم دخول ما هو خارج عن القسمين فى المقسم نعم المراد بالموضوع المراد فى قوله واللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل فافهم قوله او مقدر كق اى كضمير ق فعلى هذا يكون قوله كق مثال المقدر ويحتمل ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا مثال المركب من الملفوظ والمقدر واطلاق المقدر على الفاعل المستتر وقع فى كلامهم كشارح المطالع فالمراد به المنوى لا المحذوف اذ لا يجوز حذف الفاعل هذا ما ذكره الناظرون وعندى انه لا وجه لتخصيص المقدر بالجزء المنوى بل هو شامل للحرف المحذوف كالواو والالف والياء ههنا وللفاعل المستتر ايضا فغايته اجتماع القسمين فى لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر (قوله ايضا) اى كما يكون للفظ جزء (قوله ويكون ذلك المعنى معناه المقصود اه) هذا القسم مأخوذ من اضافة المعنى الى الضمير الراجع الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون ذلك المعنى معنى مقصودا منه (قوله والمراد بالقصد اه) لا يقال هذا تحرير من غير رضى صاحبه اذ الموجود فى التعريف هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد والارادة على ان هذا البيان شامل لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره (قوله القصد الجارى على قانون الوضع) اى وضع للغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعا ولا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاء الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه او ظهره او رجله وكذا اذا اريد بالياء او الدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهو ظاهر ولك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل الزاء او الياء او الدال العدد ٩ لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وما قيل من انه ح داخل فى تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لانا لا نسلم انه حينئذ مركب على الاصطلاح المراد ههنا وان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلا بد من التحرير المذكور (قوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع) بان يسمع بعض الاجزاء اولا وبعضها ثانيا وثالثا لا يقال ارادة الجزء المقيد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا لانا نقول الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال والاول اخص من الثانى لكونه مرتبا فى السمع بخلاف الثانى فانه اعم وقد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقى دون ما هو اعم من الحقيقى والحكمى وان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لا شك ان المتبادر ما هو الحقيقى فيجب حمله عليه وكذا الفاظ التعريف ايضا فالفعل باعتبار هيئته خارج عن القسمين وعن المقسم ايضا فافراده انما هو باعتبار مادته وان دل على الزمان باعتبار هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة واما على تقدير مسموعيتها على ما وقع فى الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة والهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار

٩ بان يراد من الزاى السبعة ومن الياء العشرة ومن الدال الاربعة منه

فى الدلالة وعدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد بالجزء جزء اللفظ الحقيقى فهى خارجة عن التعريف ايضا والحق ان مسموعية الهيئة تابعة لمسموعية المادة والا فلاية صور السماع فى الهيئة استقلالا ولعل هذا معنى المعية الواقعة فى كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ما هو المتبادر منه فيندفع الاعتراض المذكور جدا ولو حمل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيدا ايضا هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام (قوله وبصيغته) اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها نحو ضرب او حركاتها وسكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف الى ان بناء الايراد المذكور على استقلال المادة فى الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان ولو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث فالهيئة فى دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لا تدفع الايراد المذكور ايضا كما حققنا بمثله فى المسموعية ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع حصل للمفرد باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما ما لا يكون له جزء وقد سبق ذلك فى الشرح وثانيهما ما يكون له جزء لكن لا يكون مرتبا فى السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان ولم يذكر الش هذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسما آخر ما لا يكون للفظ جزء ولا لمعناه جزء كق علما للبسيط فبهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين ٧ لا اربعة كما عند الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثانى فى بيان الش سابقا كما اشرنا اليه فتذكر (قال الش العلامة وبالحجارة الاجسام المعينة) اى بالتعين النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهنى وتعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا ومعنى التعين النوعى ان المرمى من نوع الحجر لا من نوع آخر لان النوع متعين فى ضمن تعين الفرد كما توهم ٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا فى ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى تعين النوع فالحق ان التعين النوعى ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا (قال الش العلامة لان القصد مصدر اه) حاصله ان مقصود المص ههنا تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب تبعى واستطرادى ولك ان تقول ان مق المص من قوله وهو الذى اه فى الموضعين بيان وجه الانحصار وان لم يصدره بلام التعليل فالمق انما هو التقسيم والتعريف ضمنى بحيث يحصل من التقسيم تعريف كل قسم على ما تقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى كل تقدير يندفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان قوله والتعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام المص صريحا فى تعريف كل منهما ووجه الاندفاع ظ بما قررناه (قوله لانه عدمى) لكونه عبارة عن عدم ارادة دلالة جزئه على جزء معناه ومفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة دلالة جزئه على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها لان

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب منه

٣ المتوهم مولانا محيى الدين زاده فى حواشى الشرح الحسامية الكاتبية منه

معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود
الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء انتفى بعضها او جميعها
وقد سبق ما يتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة
فى الشئ لا تقتضى اذاتها قسمة ولا نسبة وهوار بعة اقسام كيفيات محسوسة راسخة
او غير راسخة وكيفيات نفسانية حالات كالكتابة فى ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة
بعد الرسوخ والعلم وغير ذلك وكيفيات استعدادية وكيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية
والمربعية والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس هذا (قوله
بالمعانى المذكورة ههنا) اى فى المتن اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم وذلك لان المفرد
ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب ما يراد اه فهما وصفان للفظ ولو كانا
وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه وهو ظ
البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع و ظ ان هذين المفهومين وصفان
للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح لزوما وفسادا
والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم والكل فاسد (قوله قلت الحق) اى مقصود الش ان المعانى الحقيقية
لها ما هو وصف للمفهومات يعنى ليس مقصود الش ان هذه والاقسام اقسام مطلقا
للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات او لا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض والاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثانى المجازى
هذا هو التقدير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان قول الش فى بيان العلاقة تسمية للدال
باسم المدلول غير موافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل
الاوصاف فليس شئ منها دالا ولا مدلولا اشار بقوله ان المعانى الحقيقية ما هو وصف
للمفهومات اه الى دفع المسامحة فى كلام الش وان مراد . تسمية لوصف الدال باسم وصف
المدلول ولكون غرض الش ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة
انما هى بالنظر الى المفهومات والاوصاف سامح فيه فلا ينبغى ان ينازع ٨ فى مثله فحاصل
كلام المحشى ههنا ان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين احدهما ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقى له وثانيهما ما يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازى له لان المراد ح بالمعرف لفظ الكلى
اذ لو كان المراد به ح المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئى (قوله
يدل عليه) اى على كون الاطلاق المذكور اطلاقا مجازيا (قوله تسمية الدال باسم المدلول)
ولا شك فى هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعا الى مضمون قوله ان المعانى

٨ المنازع فيه هو المولى قره خليل حيث زعم ان قول الشارح تسمية للدال باسم المدلول غير موافق لما قصده اولا وان التقرير المذكور من المحشى غير مطابق لتقرير الش وان الدلالة فى قوله يدل عليه غير تامة والكل مندفع بان الش العلامة مسامح فى قوله لوضوح المراد منه وان المحشى اشار بتقريره المذكور الى دفع المسامحة فى كلام الش فبعد اندفاع المسامحة منه ببيان المراد منه لا يبقى شك فى الدلالة المذكورة على ان الدلالة المذكورة انما هى بالنظر الى الاطلاق المجازى على ما سنقرره فى الاصل ✻

الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف اه لامكن النزاع
فى الدلالة المذكورة لكن لا حاجة الى ذلك كما عرفت آنفا على انا قد حققنا ان المحشى
قد اشار بتقريره المذكور الى ان كلام الش مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف
الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وان سامح فيه لوضوحه فبعد وضوح
الامر لا ينبغى النزاع فى الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق (قوله لكن كون المفرد
والمركب اه) استدراك من قوله ان المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات اه يعنى
ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام فى ان المعنى الحقيقى لهما ما هو وصف للمفهوم
وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى
الحقيقى لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف المفهوم مجازا تسمية
للمدلول باسم الدال هذا اورد ٦ عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما فى عرف النحاة
فسلم ولا يفيد وان اراد فى عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ما ذكره المحقق
فى شرح المطالع واوضحه الشريف فى حواشيه مؤيدا بالنقل عن الشفاء فلا مخلص
الا بان يعد تلك الكتب الثلثة من المطولات ونحن نقول ما ذكره المحقق والشريف
مؤيدا بالنقل عن الشفاء انما هو فى توجيه كون مثل عبد الله علما مفردا عند المناطقة
حيث قال الشريف هناك ما حاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبد الله علما
مركبا لكون نظرهم الاصلى فى الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث
اعرب باعرابين واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان
المعنى واحدا بان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفردا كما فى مثل عبد الله علما
والا عد مركبا ثم قال ناقلا عن الشفاء انه لا التفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب
المسموع اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا
لا يعد من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور فى الكتب ولا يخفى على الفطن ان حاصله
ان لا اعتبار فى المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فمن اين يفهم منه
ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا فيما اشار اليه المحشى
وقد قال الشريف فى الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
ويوصف المعانى بهما تبعا فقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ
والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لا يخلو عن متانة ثم انه
قد نقل عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين وللمعنى عند
النحاة وهذا يؤيد ايضا ما ذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الش العلامة فى الافراد
والتركيب على ما ذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لتم لكنه بعيد من وجوه لا تخفى (قال الش
العلامة) اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور

٦ المورد مولانا احمد الطرسوسى ✻

٩ الابرى الى قوله فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل الجزء من اللفظ اه فقد جعل فيه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى سببا لكون المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ما قررناه كما اشار اليه فى الحاشية الصغرى والحق ان كون المعنى مفردا ومركبا عند المناطقة انما هو بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما صفتان للالفاظ اصالة وان كان نظرهم الاصلى فى المعانى ولا كذلك الكلية والجزئية الا يرى انهم جعلوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية دون الافراد والتركيب ويدل على ما ذكرنا ايضا انهم جعلوا مباحث الافراد والتركيب من مباحث الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية من مباحث المعانى فراجع الى مثل الشمسية ✻

المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالمتصور يشعر بالحيثية وما قيل من ان نفس التصور لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما لجزئية الحال فح لا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعا على ان المقسم فى الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى حصل فى العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع فى الابحاث التى اوردها ههنا والحق ان ماذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ماذكرناه واما ماذكره شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يليق ايراده ههنا (قوله اى بمجرد انه متصور) ظن المحشى ان بيان الش قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع فى عبارة المتن ففسره بذلك واشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان الشارح يفيد ما افاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحيثية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار فى تفسير الش الا ان يقال ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريض الش لكن يأبى عنه (قوله على ما يفيده قيد النفس) وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية من ثوانى المعقولات قيل لم يقل بما لا صحة له لجواز حمل التصور على المعنى اللغوى فمعنى انه متصور انه ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا فى عبارة المتن لكن بعد تفسير الش لا يبقى له وجه (قوله فتأمل) اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع القيود المعتبرة فى معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها نقصانا وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم قالوا فى حد العلم حصول صورة الشئ فى العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشئ لا تكون الا فيه والقول بان الاستدراك المذكور مندفع بان يجعل كلمة فى متعلقة بقوله لا يمنع اه بعيد جدا ويرده ايضا قولهم حصول صورة الشئ فى العقل (قوله اى اشتراكه بين كثيرين الخ) لما كان تفسير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسره بذلك والظاهر انه تفسير باللازم لان كون الافراد مشتركا فى المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح

ظن التساوى بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالآخر فى تعريف الجزئى لكن الظاهر ما اشار اليه المحشى (قوله امكان فرض صدقه على كثيرين آه) بناء على ما حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت ٧ فعلى هذا يكون الجزئى داخلا فى تعريف الكلى لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا على كثيرين كان كليا فجميع الجزئيات يكون داخلا فى تعريف الكلى فلا يكون مانعا بل لا يكون تعريف الجزئى جامعا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم فى البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلى وفى البعض لم يحكم به فهو الجزئى وقد قال شارح المطالع ٩ بان ما نحن فيه فرض ممتنع بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفرض والمفروض فى الجزئى الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن وان كان المفروض ممتنعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالفعل ولا فى نفس الامر بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية وفى الجزئية لابد ان يكون ذلك الفرض ممتنعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية (قوله لا اشتراكه فى الواقع) وان اعتبره بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشى (قوله حتى يدخل الكليات الفرضية) قال الشريف فى الحاشية الصغرى هى اى الكليات الفرضية التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاوجود فان كل ما هو فى الخارج فهو موجود فيه وكل ما هو فى الذهن فهو موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال المفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات

٧ هذا السؤال والجواب مشهوران فيما بينهم ههنا
عد

٩ اقول كلام شارح المطالع وان كان فى الكليات الفرضية لكن لا فرق بينها وبين امثال الشرطية المذكورة فى كون الفرض فيهما فرض ممتنع بالاضافة فلذا اوردنا المقام بما قرره فيه
عد

الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو باعتبار احوالها الذهنية هذا (قوله ولا ينتقضا) اى التعريفان عطف على قوله يدخل اى وحتى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفى بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفريع على ما تقدم (قوله من مسامحات اه) جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه فى التعريفات كذا قيل وفيه تأمل (قوله من حيث القاعدة العربية) اى من حيث مراعاتها (قوله اذ على اعتبار العربية) اى على اعتبار قاعدتها (قوله يجب ان لا يكون الكثير ون اقل من ستة) بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلثة فيكون الاثنان ثلث مرات ستة ولو لم يطلق الكثير على اقل من ثلثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول فى الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه (قوله وان يكون من ذوى العقول) ٧ وماجاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فشاذ لا يقاس عليه كما بين فى النحو (قوله وان يكون الجنسية والنوعية اه) لعل وجه التخصيص كونها اشهر الكليات وباقيها مقيس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آنفا فما قيله من ان هذا المحذور يجرى فى كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين فى تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا فى تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكروه فى تعريف الفصل لفظا لكنه مذكور فيه معنى (قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة آه) فآحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا تعليل للاخير وترك تعليل الثانى لظهوره من النحو واما تعليل الاول فما اشرنا اليه آنفا كما نقل عنه فى الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة وهو شائع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشائع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا (قال الشارح العلامة وهذا المنع) اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى قال الشارح اما بان لا يكون له وجود خارجى وذلك بان يكون المنع مسلطا الى قيد الوجود الخارجى فافهم قال الشارح واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك وذلك بان يكون المنع مسلطا على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك فى حواشينا

٧ وما قيل من انهم انما اختاروا جمع الكثرة وقالوا الكثيرين اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واما اختيار صيغة المذكر على المؤنث فلكونه اشرف هذا فلا يخفى انه تصرف عقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى عفى عنه

على العقائد الجلالية فما قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهبى المنطقيين فخلاف الواقع وان اراد مذهبى الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط بين المذهبين فقد وقع فيما وقع اعلم ان الكلى منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تكون ممتنعة الوجود فى الخارج كشريك البارى او تكون ممكنة الوجود وح فاما لا توجد فى الخارج اصلا كالعنقاء او يكون بعضها موجودا فيه وح اما ان يكون الموجود منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان يكون الموجود منها كثيرا وح فاما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجتمعة غير مرتبة لا يجرى فيها التطبيق عندهم على ما قرر فى الحكمة فلا يلتفت الى ما قيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم السادس بالاعداد ومعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللاتناهى فيهما بمعنى لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ثم اعلم ان كلية الكلى انما هى بالقياس الى افراده لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليته انما هى بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكالعلم فان كليته انما هى بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة اى الحمل بهو هو ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض هذا الجسم وذلك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا واما حمل البياض على هذا الجسم وذاك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو فحمل الاشتقاق فيقال هذا الجسم ابيض وذاك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حمل ذو فيقال هذا الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك فى محله وههنا كلام لا يتحمله المقام (قال الشارح العلامة اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة) اى الاحتراز المذكور كانه جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما فى الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا فى العقل اذ التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضميمة البرهان فح يخرج عن تعريف الكلى مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان يمنع وقوع الشركة فيه والظاهر انه لا يخرج ح عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع ولا تصور فيها ضميمة البرهان واما فى الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه كان هذا متبادرا بالنظر الى الخارج فح يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات

الفرضية لان نفس مفهومماتهما مانعة من الشركة بالنظر الى الخارج كما اشار
اليه الشارح آنفا والحاصل ان التصور ظ فى العقل والنفس متبادر فى الخارج فبايهما اكتفى
لايحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لايمنع مفهومه فبالاولى ان لايحصل
الفائدة المذكورة وقوله كما لايخفى للمنصف كانه تعريض بشارح المطالع والشريف حيث
قالا ما حاصله ان زيادة النفس لازالة الوهم لاوجوبها اذلو قيل لايمنع تصور مفهومه
يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه امابالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه
كالبرهان فى الواجب فح يخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع
ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله
فى ذلك فيحمل عليه فلا يخرج ح عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انما هو
لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لاللزوم انتهى والحق مع الشارح العلامة
لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك المنع بل المتبادر منه كونه
فى العقل سواء كان مستقلا اولا على ان هذا جار فى الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لايمنع
نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم فى ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه
متصور فى العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجى فح يخرج مثل الواجب فلابد من زيادة
قيد التصور لازالة هذا الوهم فما هو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفى
فى انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقض بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا
الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل
انك قد حققت لزوم قيدى النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما
للزوم ان يكون للمفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة
المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازى فمورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك
ولا ان يكون للمفهوم مفهوم (قوله لان نفس مفهومماتهما اه) يعنى انه لو قيل ما لايمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجى
فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهومماتها باعتبار الوجود
الخارجى مانع عنه امامثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات الفرضية فلعدم
وجودها فيه كما اشار اليه الشارح والقول بان اعتبار الوجود الخارجى ينافى ٧ ضم البرهان
الى مفهومه فيكون معنى التعريف لايمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع
الشركة وظاهر ان المنع فى الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل
الواجب ح فى التعريف لبس بشئ بل هو من اشتباه اللازم بالملزوم فغايته ان اعتبار
الوجود الخارجى يلزمه عدم ضميمة البرهان فالملحوظ فى التعريف حين الاكتفاء بقيد
النفس انما هو الاول لا الثانى ومن البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساويا له (قوله ولو
كان المراد نفس المفهوم اه) كانه جواب عما قيل فلم لايجوز ان يكون المراد ح نفس المفهوم

٧ واما ما وقع فى بعض نسخ
هذا القائل من قوله لاينافى
بلا ضميمة البرهان بلا
النافية فى قوله لاينافى ففساده
اظهر من ان يخفى +

من غير اعتبار شئ اصلا لا الوجود الخارجى ولا الوجود الذهنى فاجاب بهذا وحاصله
ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين لزم ان
لايكون التعريف مانعا ولا لامانعا اى لزم ان لايتصف باحدهما اذ الاتصاف باحدهما
فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن
وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لا ثبوت له
فى احد الوجودين بالنظر الى ما هو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة
فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه قطعا
وما قيل من انه لايلزم من عدم اعتبار شئ اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثانى فلا يكون
ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال
من اعتبار عدم شئ ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اى بشرط اعتبار لاشئ فمبنى
على الغفلة عن المقام اذ الكلام ههنا فى المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور
وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر فى محله ان الماهية لابشرط شئ اعم
من الماهية بشرط شئ ومن الماهية بشرط لاشئ لكن الكلام ههنا ليس فى ذلك فتدبر
والله الموفق لما هنالك (قوله فلا يكون) اى تعريف الكلى مانعا ولا لامانعا وقد بينا
وجهه وفى بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا لامانعا وفى بعضها فلا يكون مانعا ولا جامعا
فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلى والآخر الى تعريف الجزئى والكل
غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا لامانعا وتفسيره ما بيناه (قوله ايضا)
اى كما لايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله
آخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس فى التعريف اولان
الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثانى
فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثانى وما قيل من ان الاكتفاء الثانى لايستلزم
محذورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هى لدفع الوهم المرجوح
على ما حققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجها لتأخير هذه الفائدة
لكنه لايرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت تحقيق المقام فى شرح الشرح
فتذكر (قوله مانع) ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بيانية او باعتبار ان التاء
فى الضميمة لازمة للكلمة فتذكيره ٧ وتأنيثه سيان والا فالظاهر ان يقال مانعة (قوله
ايضا) اى كما ان اعتبار الوجود الخارجى مانع اوالمعنى كما انه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم
ضميمة البرهان لازم لاعتبار الوجود الخارجى وقد اشرنا اليه (قوله لاخفا) فى ان
عدم الخفاء لادخل فيه للاتصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق
عدم الخفاء بالمتصف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق اعنى الاتصاف لعدم الخفاء وظاهر
انه لادخل له فى ذلك اذ رب شخص يكون متصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته اولعدم

٧ فيه تعريض لهذا القائل
حيث اختار ما مال اليه
المحققان المذكوران ثم زعم
ان المحشى لو قدم هذه
الفائدة لكان افيد ولم يشعر
انه لو كان الامر كما مال اليه
اختاره هذا القائل لكان
تأخير هذه الفائدة مناسبا
هذا

٧ فيه لطيفة

تأمله وتفكره ورب شخص لايكون متصفا ولايكون المقام خافيا عليه لفطنته اولتأمله
وتفكره فلابد ان يقال بمايكون علة لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لايخفى على الفطن
او المتأمل او المتفكر اوغير ذلك ويمكن ان يقال الاتصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر
فلعله من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ماقال اشارة الى ان هذا المقام غير خفى
على متصف فطنا اوغيره ومتأملا وغيره وفيه من المبالغة مالايخفى وقيل الاتصاف له مدخل
فى الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الاتصاف سببا للتأمل
على ان فى كلام الشارح حذفا وهو المتأمل او الفطن وفيه انا لانم ان العناد يمنع ادراك
المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكون الاتصاف سببا للتأمل
ليس بكلى بل جزئى وعكسه اى كون التأمل سببا للاتصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال
الحذف فحرى ان يحذف من البين (قال الشارح فان مفهومه الذات) اى الماهية الغير المانعة
عن الشركة مع التعين اى مابه الامتياز يعنى ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع
الاشتراك فهو جزئى متشخص فى الذهن ولعل التشخص الذهنى انما نشأ من حيث تطبيق
ذلك المفهوم على الموجود الخارجى فحيثية التطبيق داخلة فى ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله
كما يمنع تصور نفس تصورا لهذية اى مفهوم هذا من حيث انه متصور فى الذهن من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجى فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء ذات الوجود
الخارجى فلايلزم ان يكون الجزئية وصفا للموجود الخارجى ومايقال من ان كل مافى الخارج
فهو جزئى فمعناه انه اذا حصل فى العقل اتصف بالجزئية وهذا بخلاف تصور
مفهوم الذات فانه اى مفهوم الذات من حيث انه متصور عين حقيقة النوع فهو غير مانع
من الشركة فلاتعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجى داخلة
فيه فيلزم ان يكون الكلى جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضى ان يكون
حيثية التطبيق داخلة فى المفهوم كما فى الجزئى واعتبار عدم جزئيته يقتضى ان تكون
خارجة عنه كما فى الكلى فلايرد عليه ان الكلى ايضا منطبق على الموجود الخارجى كما فى زيد
انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح قلت اه) حاصله انه
ان كان المراد من المحكوم عليه فى النسخة هو ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى فلابد ح
ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئى فى الصغرى هو الماصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف
وانها كاذبة بل سالبة مع ان ايجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها
معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور
ايضا ولوضوحه تركه الشارح لان مالايكون صغراه مسلما لايكون نتيجته مسلمة ايضا
وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئى كما هو واقع فالقياس المذكور على
تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه ح تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة
اذا كانت كبرى كما صرحوا فى باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به

بعضهم فح يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فمن لم يفهم
الكلام وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل مايمكن ان يقرر ههنا
فهو داخل فى تقرير العلامة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله مفهوم لفظ الجزئى)
احتراز عن المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو
وغيرهما وفيه اشارة الى ان لفظ الجزئى فى الموضعين من الشرح على حذف مضاف
كما اشار اليه فى اثناء التقرير (قوله مايمنع عن وقوع الشركة) اى مفهومه ذلك لانه
شامل لجميع المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولو كان الجزئى كليا
كما زعمه المجيب ومن شأنه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون مايمنع مالايمنع
اذ الاول وصف الجزئى والثانى وصف الكلى فلو كان الجزئى كليا يلزم المحذور
المذكور فحاصله اثبات مافى النتيجة المذكورة من الخلف بانها لو كانت مستقيمة لزم صدق
الشئ على نقيضه وهو مح واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين
المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئى فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين
ان المنع فى الاول بالنظر الى ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى وفى الثانى بالنظر الى مفهوم
لفظ الجزئى فلايلزم ههنا صدق الشئ على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض
الآخر لكون المراد من احدهما نفس المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه ذلك المفهوم
ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة المفهوم فلا تناقض
هذا ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التى اوردها الش ههنا ثم ان المراد من قوله
مايمنع عن وقوع الشركة اه منع المفهوم من حيث انه متصور فى الذهن كما سبق بيانه فى تحرير
التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلابد ان يقال مايمنع
نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون لولم يسبق تحرير التعريفين وقد وضح
الامر فى ذلك لذى العينين (قوله ولو كان) اى مفهوم لفظ الجزئى المعرف
بالتعريف المذكور كليا يلزم ان يكون مايمنع وهو الواقع فى مفهوم الجزئى مالايمنع
وهو الواقع فى مفهوم الكلى على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على مايشير اليه
فى السؤال الآتى فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال اذ النقيضان لايتحدان
كما لايجتمعان فى امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية
وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثانى فلا ممانعة بينهما كما اشار
اليه فى الجواب (قوله قلت اه) منع الملازمة على تقدير ومنع استحالة اللازم على تقدير آخر
وتقريره ان اريد بقوله فيلزم صدق الشئ على نقيضه صدق الشئ على مايصدق عليه
نقيضه فالملازمة ممنوعة وان اريد صدق الشئ على نفس نقيضه فالملازمة مسلمة وبطلان
التالى مم اذ الشئ كالايمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤول
هذا الجواب الى ما اشرنا اليه آنفا (قوله فواقع فى غير موضع) اى فى موضع واحد بل

فى مواضع كالشئ يصدق على اللاشئ وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلا من اللاشئ
واللاممكن لكونه مفهوما من المفهومات يصدق عليه انه شئ اوممكن (قوله فان قلت
يلزم من هذا) اى من كون مايمنع مالايمنع ان يكون المانع لامانع لان كلا مما لايمنع
ولا مانع متصف بعدم المانعية وهذا بيان فساد آخر بانه وان لم يلزم فيه صدق
الشئ على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشئ عن نفسه وهو مح فعلى هذا كل
من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة واثبات بطلان النتيجة
المذكورة الذى صدر من المستدل وقد عرفت انه مغالطة منشاؤها عدم الفرق
بين المفهوم الكلى والمفهومات الجزئية والاول متصف بعدم المنع لصدقه
على المفهومات الجزئية المتصفة بالمانعية فغايته صدق عدم المانع على المانع فليس
ههنا سلب الشئ عن نفسه (قوله قلت المح اه) منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان
اللازم على تقدير آخر كما فى السابق وتقريره ان اريد بسلب الشئ عن نفسه ان هذا ليس
نفسه فالملازمة ممنوعة وان اريد به ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فالملازمة
مسلمة وبطلانه مم والحاصل ان سلب الشئ عن نفسه بالمعنى الاول ليس بلازم
واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثانى وهو ليس بمح وهذا معنى قوله واللازم الثانى لا الاول
هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه دفعه كما اشرنا اليه فلا وجه لقوله
واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله ان يكون المانع
لامانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع اعنى المفهومات
الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعية بمعنى ان المفهوم الصادق عليها شامل
لجميعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس بصادق على نفسه بل
الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ اللامانع يصدق على المانع ولعله قرره
بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الآتيين فافهم فما قيل من ان ههنا
احتمالا ثالثا وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف بالمنع بل بعدم المنع فهذا
هو الوجه فى الجواب لا ماذكره ليس بشئ لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب منه انه
قال فى تفسير قوله واللازم الثانى يعنى ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق
عليه اللامانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذى ادعى مغايرته لاحتمالى المحشى
واعجب منه انه بنى مآل جوابى المحشى عليه فى المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه خليق
بان يجاب به ههنا فالعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله بل هو كذلك
اى سلب الشئ عن نفسه ليس بمح بل صدقه على نفسه مح لان ثبوت الشئ اه) ترق
من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد منعها ولعل السائل ادعى بداهة بطلان
تلك المقدمة كما هو اللائح من الجزم بكونه محالا فمنعها المجيب اولا وابطلها بالدليل ثانيا
ترويجا لما قيل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين

وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
فامره سهل على من هو اهل (قوله فان قلت اب آه) نقض اجمالى بالجريان والتخلف وتقريره
انك زعمت ان صدق الشئ على نفسه مح لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة مع ان
فى قولهم الكلى مالا يمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشئ لنفسه الثابت من غير مغايرة
بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشئ على نفسه وهو مح على ماذكرت مع
ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشئ لنفسه ضرورى ولك ان تقرره بان الدليل
المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلى مالا يمنع نفس
تصوره مستلزما للمح اعنى صدق الشئ على نفسه وهو خلاف الواقع (قوله قلت
مفهوم الكلى لفظ الكلى آه) حاصله انا لانم لزوم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه ههنا
اذ المراد بالكلى ههنا هو مفهوم الكلى باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لا يمنع نفس
تصوره آه هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصدق المذكور وهذا القدر
من المغايرة الاعتبارية كاف فى مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلى بشرط
شئ اعنى الصدق على كثيرين ومن المحمول هو ما لا يمنع لا بشرط شئ
ومن البين ان الثانى اعم من الاول وهو كاف فى المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل
المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف دفعها اذ لا يجرى
فى مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شئ
آخر اصلا فالاولى فى دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجمال
والتفصيل كاف فى دفع لزوم المح او يقال لا ثبوت الشئ على شئ فى مثله حقيقة
وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان وما قيل من ان الكلى له معنيان احدهما
ماذكره وهو مفهوم مجازى له والثانى مالا يمنع نفس تصوره آه وهذا مفهوم حقيقى له والاول
معنى لفظ الكلى دون مفهومه فلا كلام فى صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما
فلا يتوهم الاشكال المذكور على ماذكره وانما ذلك اذا اخذ فى بيان الكلى معناه الحقيقى
اعنى الثانى فح يندفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل ففيه ما فيه لان غرضه انما هو بيان
حال حمل المفهوم المذكور على مفهوم لفظ الكلى لا على لفظه يدل عليه سوق السؤال
والجواب غايته انه لم يغير عبارة المص فى تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين
جاريان عند كونه تعريفا لمفهوم الكلى كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجها
للتأمل (قال المص فى حقيقة جزئياته) الحقيقة الماهية التى يجاب بها عن السؤال
بما هو او هى فهى مشتقة عما هو او هى وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه
حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والجزئيات جمع
جزئى لا جزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرته على العاقل
لقلته والمراد منه ما فوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر (قوله اى يدخل مفهومه

اشاربه الى ان الدخول وصف المفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا للمعنى على
ماسبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ فى حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلابد
من التوجيه المذكور وذلك اما بان يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا
مجازيا للملابسة بين المعنى واللفظ اوبان يكون مجازا فى الاعراب كما قيل فى قوله تع وجاء ربك
اى امر ربك لكن الظ هو الاول فان اعتبار حذف المضاف فى صورة الاسناد الى الضمير تكلف
وماقيل ٧ من ان هذا اذا كان الموصول فى التعريف عبارة عن اللفظ كما هو الظ فلو قدر ما يحمل
على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذى يدخل آه لم يحتج الى التوجيه المذكور مع
كونه اقل حذفا واطبق بالمثال فلا يخفى ركاكته على الامثال اذ لابد للتقدير من قرينة ولا
قرينة هنا بخلاف التقدير فى يدخل على ما قررناه على ان مثل هذا التقدير احق بان يقال فى
حقه هذا كنزع الخف قبل الوصول الى الماء (قوله ايضا) اى آض ايضا بمعنى عاد عودا اى كما
ان نسبة يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع الى اللفظ
محتاج الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين (قوله اى اللذين هما تماما آه) اراد ان المراد
بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينة كونهما مثالا لتمام الحقيقة على ما هو المذكور فى
التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلى والفرس الكلى
او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا حاجة
الى الترديد الذى ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئى فى التعريف ما يطلق عليه لفظ
الجزئى على سبيل عموم المجاز حقيقة اوهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة اواضافيا
وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان الش احترز عن استعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة
سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ما هو المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية ردد
بما ردد اذ لو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا لزم استعمال المشترك فى معنييه لاسيما
فى التعريف وكالمحشى اختار الشق الثالث بان يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقية
او اضافية فتمام الحقيقة شامل لهما من غير احتياج الى الترديد المذكور فى تطبيق المثال لكن
الاولى ما ذكره الش اذ الظ انهما مثالان للجزئيات لا لتمام حقيقتها والا لكفى ان يقول كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وما قيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان
والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه
انه بعد كونه خلاف الظ لا حاجة الى ايرادهما بل يكفى الواحد من المثالين والحق ان المثال
ظ فى التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئى الحقيقى وكان
ذلك متبادرا فى التعريف مع عدم انطباق المثال ح اورد الش ذلك الترديد وقدم ما هو
ا لاظهر فى المثال واورد بعده ما هو المتبادر من التعريف (قوله الاضافية والحقيقية) صفة
الجزئيات (قوله وكذلك المعنى اه) يعنى ان معنى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذى هو
تمام حقيقة جزئياته الاضافية مثل التركى والهندى والزنجى وغير ذلك لان كلا منها جزئى

٧ قره خليل عه

اضافى للضاحك لدخوله تحته اوالحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرهما فان كلا منهما
جزئى حقيقى له وبهذا البيان ظهر رجحان ما ذكره المحشى من التوجيه لان الترديد المذكور
من الش لا يجرى ههنا ولو ابقى على ظاهره لا ينطبق على الممثل فلابد من تقدير المضاف
بان يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ما ذكره اولا اورد
هذا البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين
جزئيا اضافيا للآخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك اه كان الحساس جزئيا
اضافيا للحيوان وليس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن
الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلا يصح ما ذكره من المعنى فى قوله كالضاحك اه
لانا نختار الشق الثانى ونقول ليس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذ ح لا ينطبق
على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركى والرومى والزنجى وغير ذلك
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتى قد يطلق بالاشتراك
على معنيين) اى فى كتاب ايساغوجى اى فى بحث الكليات الخمس واما فى غير هذا الموضع
فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق
بالمحمول وهى اربعة الثانى ما يتعلق بالحمل وهى ثمانية الثالث ما يتعلق بالسبب الرابع
ما يتعلق بالوجود وتفصيله فى شرح المطالع ثم ان للذاتى المذكور ههنا خواص ثلثة
الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية
على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفه به اى مع التصديق بثبوته لها
وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين
بدون العكس وقد قيل عليه انهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لا توجد فى غير الذاتى
ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين
كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت
الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم
بالقياس الى جزء واحد لا يقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع
فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى عليه امتنع حمله عليه لاستدعاء الحمل
الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم
ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها
فى الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها لانا نقول ليس المراد بذلك الا ان الاجزاء
متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج فهو متقدم عليها
فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام مما لا يتحمله المقام

ومن هنا ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول مقابل الخروج واما جعله بمعنى مالايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح الكلام فى هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه (قوله تسمية للشئ باسم ملزومه) بيان لعلاقة المجاز المرسل ههنا بانها اللازمية والملزومية بناء على ان الدخول ملزوم وعدم الخروج لازم له فذكر الملزوم واريد لازمه قيل كان اللازم عليه ان يبين القرينة المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى والعرضى لولم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى وعلى كل تقدير لولم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظاهرا لامدفع له الابهذا التوجيه خصوصا اذا انضم اليه الصنيع الآتى من المص حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلثة ومن ههنا ظهر وجه حكم المحشى فيما سيأتى بان المراد ههنا المعنى الثانى وانه لابد من التأويل ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لايق جدا الا ان يقال مراد المص ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لايكون الا داخلا بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل الكليات اولتوضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدر الثانى بالامكان لكن لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سيأتى بصوابية الثانى هذا ودع عنك الاوهام (قوله على الاستخدام) وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقدما على تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا قدمه لئلايقع الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا وبين مايتعلق به ولكونه متعلقا بفن آخر حقيقة بان يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة وبالدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالحاء و الدال المعجمتين و بالمهملتين ايضا (قوله له معنيان حقيقيان) فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك المعنيين كما ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما هو المشهور (قوله او مختلفان او اكثر) على ما فى الاطول فذكره من قبيل الاكتفاء بالاكثر وكذا الامر فى قوله احد معنييه وقوله او يراد اشارة الى تقسيم المحدود وحاصله ان الاستخدام لايخ عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والا فقد يراد باحد اللفظ نفسه و بالضمير معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ و بالآخر معناه فلاحاجة الى ادخاله فى التعريف بنوع تكلف ولك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل القسم الثانى منهما ملحقا به لايخ عن الوجه بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى و بالضمير معناه الحقيقى او المجازى يلزم استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة والمجاز فى الثانى وجوابه ان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لااستعماله فى معنى يراد

بالمرجع فلايلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر (قوله كما فى قول الشاعر) مثال لما يراد باللفظ احد معنييه المجازيين و بالضمير الراجع اليه معناه الآخر المجازى اذ المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء اه الغيث والمطر اذ لايتصور نزول السماء الحقيقى ومن الضمير الراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذ لايتصور رعى الغيث والكل مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والثانى بالعكس (قوله وان كانوا غضابا) جمع غضبان كعطاش جمع عطشان وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم بانهم يرعون كلاهم من غير رضاهم (قال الشارح العلامة ولذا اعاده مظهرا) اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا اذ لو اكتفى بالمضمر مع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى لافادة المغايرة كما ههنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثير القرائن كما ههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى بالمعنى الثانى والا لاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا حمل تعريف المص على ظاهره فلابد من اعادة المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى الثانى لاجل صحة التقسيم ولايجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة اذ لو ادعاه مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور و بهذا اندفع ما قاله المحشى الانسب ان يقال و يؤيده اعادته مظهرا بناء على ان الموجود ههنا التأييد لا الدلالة على ما فهمه وذلك لانه ليس المراد من العينية والدلالة المستفادتين من كلمة لذا المفيدة لعلية ما قبله لما بعده ودليلية ما بعده لما قبله على ما هو المشهور فيما بينهم العلية والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب اه (قوله وفيه مناقشة) اى فى قوله ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان وجه الانسبية كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة الشئ مظهرا اه وقد عرفت آنفا اندفاعه ايضا (قوله وهذا المقام ليس كذلك بناء) على انه يحتمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عن الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وما قيل من ان مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا ومايوهم رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزءا من المقتضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك[٣] انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر

[٣] اى عدم كون ارتفاع المانع جزءا من المقتضى

منه

من الوهم لاعادته مظهرا فلابد ان يتشبث فى دفعه بسوق الكلام حتى لايبقى لاعادته مظهرا
الا الاشارة الى التغاير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقتضى
عند الجمهور وان وجهه بعضهم بان معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى
وتفصيل الكلام لايتحمله المقام (قوله اى حديث انه اذا اعبد الشئ اه) اشار بهذا
الى ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيمابينهم واورد خلاصة شرطها
وترك جزاءها للاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه
المعهود فاندفع بهذا مايمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه
ههنا لايصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع
انه وان لم يكن المضاف اليه بصريحه بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة
يصح ان يكون بيانا له كما اشار اليه فما قيل من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث
عينية المعاد المعرف الاول ساقط (قوله فيه انه على هذا) اى على ان يكون المراد
بدخل الجزئية وبما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه اوخارجا عنه ينتقض تعريف
العرضى منعا لدخوله فيه مع عدم كونه منه فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل
المذكور اعنى تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولاشك فى
هذا الكلام اذ كلام المص صريح فى ان النوع من افراد الذاتى فلو لم يحمل التعريف
على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم
اما التقسيم الآتى من المص بعد المنع واما تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بعدم الجمع
والكل بط فثبت الصواب الذى ادعاه المحشى فما قيل من ان السلامة عن الانتقاض
تحصل ايضا بحمل المخالفة فى تعريف العرضى على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج
واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه فى بعض الاحيان فصوابه
ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطل ح احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وما قيل
ايضا من ان تقسيم الذاتى وتقسيم العرضى يدلان على ان النوع ليس بعرضى فالمراد بالمخالف
هو الخارج عن الماهية غاية ما فى الباب لزوم الواسطة فى تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى
وهو جائز بناء على ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى لا كلى كما صرح به العصام فالادعاء
من الصواب ليس بصواب مدفوع بان عدم قصد الحصر فى التقسيم انما يكون فى غير
مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية
او استقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فمثله عند المحشى كصرير
باب وطنين ذباب فان قلت فما تقول فى توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء
التعريف على ظاهره قلت قد اشرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكليات
او لترجيح الاخوة فلذا قسم الذاتى الى الثلاثة لتحصيل الكليات الثلثة والمقصود من تقسيم
الكلى الى الذاتى والعرضى انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لايكون جزأ

من التعريف بل عينه فبهذه القرينة يكون المراد بالكلى المنقسم الى الذاتى والعرضى
ماهو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذ
يكون تعريف الذاتى على ظاهره من غير خلل فيه ولا فى التقسيم مطلقا ولا وجه فى ذلك
لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد سها فيه كرام بعد كرام
(قال الشارح فاقدمها يعتبر ذاتيا) فى ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على
كون الشئ ذاتيا متعذر او متعسر وانما غاية ذلك اعتبار المعتبر وكذا الاطلاع على
كون الشئ عرضيا صعب بل غاية ماهنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشى بقوله فيعتبر
خارجا واذا قيل تمييز الاجناس من الاعراض العامة وتمييز الفصول من الخواص
اللازم فى غاية الصعوبة (قال الشارح) فى فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات
صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا نظروا فى الآثار
الفائضة عليها واشتقوا منها مايحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص
فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع
على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود هنا اعتبار المعتبر ليس الا كما نص عليه
ههنا (قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا) اذ الذاتى بمعنى المنسوب الى الذات
ومن البين ان النوع الذى هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يتصور هنا النسبة
المقتضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والالزم كون الشئ منسوبا
الى نفسه وهو بط بداهة وحاصل ما اشار اليه فى الجواب انا لانم هنا لزوم كون الشئ
منسوبا الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو مم بل اطلاق الذاتى
على النوع اصطلاحى لا لغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا
بذلك نسبته الى الذات بل ارادوا به ما لايخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال
والجواب اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى
ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ماليس هو
ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه
الاصطلاح وهو لايشتمل على نسبة اصلا (قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتى اه) جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن ح يكون
منقولا والمنقول ما وضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى
الاول ماهو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لايوجد
فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب انا لانم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى فى بعض
افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية فى النقل ولايلزم فيه وجودها
بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات
ماصدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى

انتساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ما ستحققه فعلى هذا يوجد
تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة و بين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع
افراده والى ما قررناه اشار ثانيا بقوله و باعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مما ذكره
الش بقوله اقول اه كما ستقف عليه لايقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج
عن تعريفه لانا نقول على ما صوبه المحشى يكون داخلا فيه على ان الكلام ههنا
فى اطلاق الذاتى على النوع ودخوله فى تعريفه و عدم دخوله فيه كلام آخر (قوله
واما اطلاق العرضى اه) جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع
اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة اما باعتبار بعض افراده
واما باعتبار جميع افراده فما حال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على
ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل
الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين
ان النسبة الى مأخذ الاشتقاق يوجد فى الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية فى هذه
الصورة صحيحة بخلافها فى الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة
عن المشتقات كما هو ظاهر كلام المص لا عن مباديها وانما فعله المص كذلك اشارة الى ان المعتبر
فى حمل الكليات على الجزئيات حمل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لا حمل
ذو وحمل الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى
باعتبار جميع افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالمأخذ الحاصل
بالمصدر الذى هو الموجود فى الخارج لا المعنى المصدرى اذ لا يتصور كونه من العرض الذى
هو الموجود فى الخارج وما قيل من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضى مع ان مأخذها
ليست بعرضى لعدم وجودها فى الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا
اعتبارية لكنها ثابتة فى نفس الامر وهذا القدر يكفى فى كونها مأخذا واما المعنى المصدرى
فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضا جدا على انا لا نلتزم وجود الحاصل
بالمصدر فى الخارج فى جميع المواد بل ذلك فى الاعراض الموجودة فى الخارج مع ان
من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم فى الخارج فارجع البصر
الى الكلام هل ترى من فطور و بما قررنا فى قوله واما اطلاق العرضى اه اندفع ما قيل من
ان هذا تبرع بلا فائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى لان مقصود المحشى
اولا من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك
لا يحصل الا بايراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال
قوله وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل اه تبرع وان كان
ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو فى اطلاقهما على الكليات
الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لا على باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل

ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد فى كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب
الاطلاق الاول فى كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتى
والعرضى على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما
على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتلخيصه ان اطلاق الذاتى والعرضى
على ذينك المفهومين لكونهما مفهومى الكليات فهذا جار فى المفهومات الخمسة
فيكون اطلاق الذاتى والعرضى على المفهومات مناسبا على ان يكون باعتبار الافراد
فعلى هذا لا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق فى كتب القوم صريحا بل يكون هذا من فوائدهم
(قال الشارح العلامة واقول الذات اه) اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على
تقدير التسليم وحاصل الجوابين انا لا نم ان اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى اللغوى حتى
يلزم كون الشئ منسوبا الى نفسه بل اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لا يلاحظ فيه
النسبة فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتى على الماهية بالمعنى اللغوى لكن
انما يلزم فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط
وهو ممنوع بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة اعنى
معروض التشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن
نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئيها وانما فسرنا ما صدق
عليه الحقيقة بمعروض التشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيدا بالعارض
لان ما صدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية و التشخص لم يكن الماهية
عين تلك الجملة بل جزء منها ولوح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص
الا بان يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان
وما يجرى مجريهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض
الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتى
على معنى يؤدى الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بما صدق ما اشرنا اليه فلا يؤدى
ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لا شك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب
وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون
المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد ما نقل جواب الشيخ
عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك واشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه
الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع
ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية
من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون ايضا و بهذا التحقيق
ظهر متانة ترتيب الشارح فى الجوابين ووجه عزو الثانى الى نفسه وحقيقة مراده منه اى

من الجواب الثانى واندفع الاوهام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامه (قد سبق
بيان ماهو المراد منه) اى قد علم من البحث السابق فى تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى
ههنا مالايخرج عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم
الى الاقسام الثلثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا ماسبق لان التعريف
السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين ليس نصا فى واحد منهما قال الشارح وهو اقسام
ثلثة بالاستقراء لايقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل كما سيأتى فى كلام المص
باطل لان الجواهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس
ولافصل لانا نقول الكلام هناك فى الاجزاء المفردة لافى مطلق الاجزاء وبهذا يندفع
ماقيل انه اذا قيل مازيد وقيل فى الجواب حيوان ناطق فهذا مقول فى جواب ماهو مع انه
ليس بجنس ولافصل واما ماقيل ان مثل الجسم النامى جنس متوسط على ماقالوا مع انه
مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ماقيل ايضا من انهم
جعلوا الذاتى قسيم للعرضى مع انه اجتمع فى مثله الامران (قال الشارح او فى جواب اى شئ) اى
اومقول فى جواب اى شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك للعلم به وقوله
فى ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه قال الشارح والمقول
فى جواب ماهو المقول بمعنى المحمول والمعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة
لاغير وقد بينا ذلك فى تعريف الكلى ومعنى فى جوب ماهو فى جواب السؤال عن الذاتى
سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما فى النوع او عن اثنين واكثر كما فى الجنس وافراد
النوع فقوله فى جواب ماهو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقولهم ماهو ههنا كناية
عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما فى النوع فيكون السؤال بما هو
بالافراد او حقيقة مشتركة كما فى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بما هما او بما هم
كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره
ولايصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب
الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلايصح ان يقال
فى جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لاتمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله
ماهو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معا انه يصح
ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب
الحيوان الناطق واذا قيل مازيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل
المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كما انه تمام الحقيقة المختصة
للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعية المعية الاصطلاحية
اى صحة وقوع الجواب فى الصورتين المذكورتين لاالمعية الزمانية وان امكن ذلك ههنا

بان يتعدد السؤال بان يسئل عن الماهية وعن افرادها فى زمان واحد وهذا تفصيل ما
سيجئ من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما
والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ما اذا قيل ما زيد وقيل
فى جوابه الحيوان الناطق داخل فى النوع لان المقول ههنا كلى حملى على الشئ
فى جواب ماهو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ماقيل مازيد وعمرو وقيل فى الجواب
الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى
واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع فى خبط عظيم نعم ان مثله خارج
عن مقسم الجنس والفصل بالتحرير المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع
والفصل لامقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحرير المذكور انما هو
بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشرنا اليه فى صدر المبحث
(قوله قيد لقوله حقيقته آه) على ان يكون حالا من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة
والمعنى بل تمام حقيقته كائنا مع الفرس ولايلتفت فيه الى ابهام نسبة الحقيقة الى الانسان
بقيد المقارنة للفرس والحال ان الحق نسبتها الى الانسان والفرس اذ الحق ظاهر كما
لايلتفت الى ابهام متبوعية الفرس بناء على ان الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع (قوله
غير صحيح) اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف
مستقر فلانه يكون حالا من الضمير المستتر فى كلمة المشتركة الراجع الى الحقيقة فيفيد
ضم الفرس الى الحقيقة والحق ضمه الى الانسان ولك ان تقول يلزم ان يكون الفرس مع
تلك الحقيقة التى هى الحيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان (قوله فكان المراد آه)
تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى
بكلمة كان المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه فى ذلك الاحتمال ان يكون تلك الارادة
مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه لقربه رجح اسناد
تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كان
للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاراته بلعل وكان وبهذا
اضمحل ما قيل من انه انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لوتم مثله
لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والاولى يصح قوله وهو الجنس وذلك لان هذا الاستدلال
بظهور الفساد لابالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لامن قبيل الاستدلال كما اشرنا
اليه (قوله الاولى ان يقال آه) فقد اشرنا الى دفعه آنفا فتذكر (قوله بلا تكلف) اى تكلف
الحذف على مازعمه الشارح وما قيل يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى
اى الشركة المحضة المعهودة بقرينة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد
مثله ولم يسبق اذ الشئ الآتى لايكون قرينة على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق
يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا (قوله اعتمادا على تلك القرينة)

الظاهر منهما ما اشار اليه الشارح ويحتمل ان يكون المراد منهما ما اشار اليه المحشى فعلى هذه يكون ما ذكره المحشى مندرجا فيما اشار اليه الشارح ولا يؤول كلام الشارح الى ترجيح القرينة التى ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم (قال الشارح شامل لسائر الكليات) اى شامل لباقى الكليات او لجميعها على الاختلاف فى كلمة سائر من السؤر بمعنى الجميع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة للجنسية وعلة لها ومعنى كلامه جنس الخمسة كما وقع فى شرح الشمسية وشرح المطالع فكانه قال ما قال تمهيدا للسؤال الآتى ثم ان غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلى مستدرك يغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا فى شرح الشمسية لا لان المقول على كثيرين مرادف للكلى اذ المراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لا المقولية بالفعل على ما فصله الشريف العلامة فى الحاشية الكبرى وهذا بعينه معنى الكلية فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلا حاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض تحقيق معنى الجنس وهو لا يكون الا بذكر جميع القيود الواقعة فى نفس الامر صراحة فلابد من ذكر الكلى فبين لذكر المقول وجها آخر وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعريفات قد تكون موضحة ليست الا (قوله اى عن نوع الانواع) وهو النوع الحقيقى اقول النوع اما حقيقى وهو المذكور فى المتن واما اضافى وهو الداخل تحت الاعم وقد قيل فى تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا ويسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وللنوع مطلقا مراتب اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامى وهو النوع المتوسط او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقى شىء واحد ثم انهم اختلفوا فى النسبة بين النوع الاضافى و بين النوع الحقيقى منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا من الثانى لاجتماعهما فى مثل الانسان و وجود الاول بدون الثانى فى مثل الحيوان والجسم النامى والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى الحيوان ووجود الثانى بدون الاول فى مثل النقطة والوحدة ومن المحققين ٩ من ذهب الى ان الثانى اعم مطلقا من الاول بناء على ما حقق من ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة فى نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية و نوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافى نوع حقيقى ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما فى المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية

٩ ابو الفتح فى حواشى التهذيب +

فهى انواع حقيقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اولا النوع بنوع الانواع احترازا عن النوع الاضافى لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر نوع الانواع بالنوع الحقيقى والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقى منحصر فى نوع الانواع حتى يرد ٨ عليه ان النوع الحقيقى على مذهب الجمهور يتحقق فى البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج فى دفعه الى اختيار مذهب كون النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى حتى يصير الحصر المذكور بناء على ان التفسير المذكور ينفى النوع الاضافى فالباقى يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقى على انه على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى يرد عليه ايضا ان النوع الحقيقى يوجد فى غير نوع الانواع كالنوع الاضافى فكيف يصح الحصر المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقى على نوع الانواع فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقى فى البسيط مثل النقطة وعلى مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده فى مثل الحيوان والجسم النامى ولا وجه لجعله ٧ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافى وكونه متحدا فى المآل مع نوع الانواع اذ لا داعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقى سواء تحقق النوع الحقيقى فى موضع آخر كما فى المذهبين اولم يتحقق كما فى مذهب آخر هذا ودع عنك خرافات الاوهام (قال الشارح العلامة تحكم) اى تخصيص بلا مخصص فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانهما ليسا بمقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا قبل الحاجة الى الاخراج ولا حسن فى مثله ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى (قال الشارح وانما كان هذا التعريف اه) قد صرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه الحكيم الطوسى فى شرحه بما ذكره الشارح فرجحه الش العلامة فى هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ فى الشفاء فكانه بنى ذلك على ان ما فى اشاراته منتهى امر الشيخ فى هذا المقام (قوله فان قيل الكون صالحا اه) كانه جعل المقولية معهودة اعنى المقولية على كثيرين اذ الكلام فى ذلك لا فى المقولية المطلقة فيرد عليه ما اورده ولما عطف الش قوله وكونه صالحا لها عليها اشارة الى ان المراد بالمقولية الواقعة فى التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه واما صلاحيته للمقولية فمما يعرض اه فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية المعهودة عين معنى الكلية فلا يكون عارضا والا لكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف بان الكلية ذاتية حيث قال الجنس فى نفسه كلى ذاتى او بهذا اندفع ما قيل من ان ما ذكره

٨ المورد والمجيب هو المولى قره خليل ﷺ

٨ الجاعل هو المولى قره خليل ﷺ

الش فى سياق قوله وذلك لان الجنس اه بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة اوالكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد التقوم حتى يرد عليه هذا السؤال و يحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية فى قول المحشى عين معنى الكلية واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لا حاجة الى المصباح (قوله فلذا اه) حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد التقوم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقوم بقرينة ان الكلام فى هذه المقولية المعهودة لا فى مطلق الصلاحية للمقولية على كثيرين ومن البين ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقوم لان الكلية ليست الا عبارة عن الصلاحية للمقولية على كثيرين واما صلاحيتها لها فى الجواب فخارج عنها عارض لها وانما قلنا فى تقرير الجواب فى الجواب ولم نقل فى جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان جوابه بظاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لا على ما عداه مع ان كلام الش ههنا وهذا السؤال والجواب يجرى فيما عدا الجنس والنوع وحاصل الدفع ان المراد بقوله فى جواب ماهو الوقوع فى مطلق الجواب سواء كان فى جواب ماهو اوفى جواب اى شئ فى ذاته اوفى عرضه حتى يتم الكلام فى الجميع لكن بعد هذا التحرير لا يتم الجواب المذكور فى العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يكون مقولا فى الجواب اصلا ولهذا امر بالتأمل الا ان يبنى الكلام على الاغلب (قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ما قيل اه) القائل الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين منهم شارح الشمسية حيث قال الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا اى اسمية وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما قيل من انه انما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لا حدودا لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بانها حدود ومن البين ان ذلك لا يوجب العلم بانها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى كلام شارح الشمسية ما لا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جازما من اول الامر فى انها حدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واشار الى ان الجزم بانها رسوم غير مناسب بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب ايضا ولعله بنى ذلك على ما فى الاشارات وشرحه كما اشرنا اليه (قوله كما صرح به الشيخ فى الشفاء اه) يعنى ان القول بانها حدود لكونها امورا اعتبارية حصلت

مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فيكون التعريف بها حدودا لا رسوما مما صرح به الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين فغرض المحشى من هذا البيان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وا[illegible] وقائل ما التزمه الش وهو الشيخ ايضا فلا يليق ترجيح احد قوليه على الآخر فان كان لما ذكره وجه ترجيح فللقول الآخر وجه رجحان ايضا الا ان يكون ما ذكره الش اقوى بما ذكره المحشى وهو محل نظر ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القائل بانها رسوم مصيب من وجه كذلك القائل بانها حدود مصيب من وجه ولذا اشار الشيخ اليهما فى كتابيه الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الش بواحد منهما ورد الآخر والحق ان جزم الش ههنا لاجل توجيه ما فى المتن لا لفساد ما فى الشفاء وحقية ما فى الاشارات بل هو مضطرب كالشيخ وغيره ولذا قال فى فصول البدايع قيل هذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية فحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بانها حدود لا العلم بانها رسوم ورجح الاول بان المقولية مقيسة الى الغير فيقتضى الخروج وهو مردود بان ذلك الاقتضاء فى الماهيات المحققة ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعتبرين فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الش من كونها رسوما وهذا هو الذى قصده المحشى واستشفى به وان رجح الش ههنا كونها رسوما للاشارة الى اعانة ما فى المتن بل لا يبعد ان يكون لترجيح ما فى الاشارات لكونه منتهى الكمالات (قوله يعنى اه) يعنى ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الش جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى وصغراه هى النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلى اخص من مطلق الجنس وما هو اخص لا يجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى لا يجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى وقوله لانه فرد من افراده من ضميمه اشارة الى ان الخواص فى كلام الش جمع خاص لا جمع خاصة اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فما قيل من ان كبرى القياس الاول قوله جنس الجنس اخص قضية طبيعية وهى لا تنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس ليس بشئ اذ الحكم فيها بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى على ما نص عليه المحشى فكيف يكون الحكم فيها على المفهوم دون افراده وما قيل من انه لو كان الحكم فيها على ما صدق الحكم كان ممنوعا اذ المقول بما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم ليس بشئ ايضا اذ الاتصاف ذات

الموضوع بعنوانه معتبر قطعا فى الحمل فمعنى القضية ان كل فرد متصف بجنسية الجنس فهو
اخص من مطلق الجنس ولايشك الفطن فى كونه قضية محصورة ولافى صدقها ايضا (قال
الشارح العلامة قلت ان اريد اه) حاصله ان اريد بقولك الاخص لايجوز تعريف العام به ان
الاخص من حيث خصوصيته اه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور
ليس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اى مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن
الاخر حتى يكون التعريف به تعريفا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد
الاعتباران اولا لايجوز تعريف العام به فهو ممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران وانفك احدهما
عن الاخر ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعنى مفهومه لا بالنظر
الى الاعتبار الثانى اعنى خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان
كان باعتبار خصوصيته اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلى بمفهومه اه غايته ان
الشارح ترك ان يقول ان التعريف بالاعتبار الاول اعنى المفهوم دون اعتبار العارض اعنى
الخصوصية لوضوح ان التعاريف انما هى بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها
و بهذا البيان يندفع اضطراب المحشى ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح
ان للاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته وانه بالاعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثانى
فح يلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز اشار الى دفعه بقوله فالامر ان اه يعنى ان كون
الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغايرين فالكلى اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار
خصوصيته هذا (قوله والظاهر فى تقرير الجواب اه) قد اشرنا الى ان هذا هو مراد الشارح
غايته انه لم يصرح بالقول بان التعريف باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض لوضوحه (قوله
فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص) هذا من قبيل تفريع نقيض المقدمة الممنوعة على السند كما
هو العادة ولعله منع لتقريب القياس الاول على تقدير ومنع تكرر الوسط او التقريب فى القياس
الثانى على تقدير آخر وتقريره ان اردت بقولك ان الكلى اخص انه اخص بحسب ذاته فهذا
لا يلزم من القياس الاول وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص
بحسب عارضه الذى هو جنسية الجنس فالتقريب فى الاول مسلم لكن تكرر الوسط فى الثانى
مم اذ المراد من الكبرى فيه ان الاخص بحسب مفهومه لايجوز تعريف العام به ولو سلم
التكرر فالتقريب فيه مم اذ التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص نعم لو قال فى التقرير كما اشرنا اليه فى الشرح ان اردت ان الكلى الاخص
باعتبار خصوصيته لايجوز تعريف العام به فمسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلى
الاخص بحسب مفهومه لايجوز التعريف به فالكبرى ممنوعة لكان اخصر واوضح بل لو قال لا نم
ان الاخص لايجوز التعريف به وانما لايجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته
التى هى الجنسية وهو مم بل التعريف به باعتبار المفهوم الذى هو الاعم لكان اوجز (قوله فان
قلت هذا التعريف اما حد واما رسم اه) كانه عرض بذلك الشارح فى تخصيص الاعتراض

المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا الايراد مشترك بين كونها حدودا
ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب الكملة فى كونها حدودا ورسوما كما فصلناه
سابقا وان الايراد المذكور وارد على كل تقديرفا ندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار
سابقا كونها رسوما فلايناسبه هذا الترديد ولاحاجة فى دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة
وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا
التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التى هى اخص من مطلق الجنس
فيلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذى هو لاخص ولايجوز تعريف العام
باحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة الممنوعة هذا و الظاهر ان هذا السؤال والجواب
من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص
الشارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفا والا فمدار البحثين على اعتبار كون الكلى
جنس الجنس فى السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة فى الجوابين نعم ان هذا
اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا وللاشارة الى ما قلنا جعل هذا الكلام متصلا بما قبله
وتصدى بعده لرد ما فى الشرح بقوله واما فى الشرح فما قيل من ان المناسب تقديم قوله واما
ما فى شرح آه على قوله فان قلت آه ليس بشئ معتد به (قوله واما ما فى الشرح آه) يعنى هذا هو
الظاهر وفى تقرير هذا البحث واما ما فى الشرح فيفهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فمم ان
التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو اللائح فى النظرة الاولى وليس كذلك
اذ لايجوز التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده فى سند هذا المنع بقوله لان الكلى بمفهومه
اعم لايناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع ان التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده
انه لايجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا آه ان اريد
ان التعريف بالكلى الذى هو الاخص لايجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتباران
او تغايرا بانفكاك احدهما عن الآخر فمم لانه اذا تغاير الاعتباران ومن البين ان التعريف
انما هو بالنظر الى المفهوم لا الى الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور
وهذا معنى قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا
بالقول بان التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم
لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص آه مبنى على فهمه وعلى ما يفهم
من ظاهر الكلام فى النظرة الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوهم خلاف الواقع
و يظهر منه امتزاج السند لمنعه ولعله اشار الى ما قررنا فى هذا المقام بقوله كما لايخفى
على المتأمل فلا حاجة فى دفعه الى الترديد فى رد قوله وليس كذلك بانه ان اريد انه
يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتى المعرفية والخصوصية لايجوز مطلقا
فمم وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فمسلم لكن هذا غير مفهوم
من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشى انما هو فى المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه

بما ذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم فى الفهم المذكور كما اشرنا اليه (قوله
اى كونه اعم ومعرفا آه) الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص
لكنه اورده اشارة الى ان المعرفية انما هو بهذا الاعتبار فبينهما مناسبة تامة جدا
قيل ههنا وجه مناسب يورث تشحيذ الاذهان ونشاط الخلان وهو ان قوله الكلى
جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلى
شامل له ولغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو باطل وجوابه ان الحمل
المذكور بالنظر الى ذاته لا باعتبار عارضه الذى هو كون الجنس احد الكليات فالكلى بالنظر
الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارض كونه جنس الجنس نوع لكونه
بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع فى كون الشئ بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر
الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق
بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والفحوى فيليق ان يترك
من البين مع انه يمكن ان يجرى فى كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه
حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا
والجواب مثل الجواب السابق بان زيدا باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذى
هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع فى كون الشئ غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه
فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ونحن نذكر لك
ههنا وجها مناسبا لما ذكره الش تشحيذا للاذهان وتذكرة للخلان وهو ان قوله الكلى
جنس الجنس فاسد مستلزم لحمل الخاص على العام وذلك لان الكلى عام للكليات
وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلى فحمله عليه
حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلى جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلى
وكون الجنس من افراده وجوابه ان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار
عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذى هو كونه
جنس الجنس فى الاول او كونه جنسا فى الثانى واحد من افراد الكلى خاص منه
ولا فساد فى كون الشئ عاما باعتبار ذاته وخاصا باعتبار عارضه الذى هو الجنسية
فالحمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثانى فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام
كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية) كما هو المتبادر
والا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا فى صورة الاجتماع بان يكون السائل متعددا
احدهما سائل عن فرد والآخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما
فى الزمان الواحد وانما نفى ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله ح صورة الافتراق فالمراد
مطلق الاجتماع فى الوجود بان يكون النوع جوابا لفرد او لفردين سواء كان فى زمان
او فى زمانين فيكون كالتأكيد لا تأكيدا حقيقة اذ قد تقرر فى محله ان كلمة معا اذا استعملت

مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا
بمنزلة جميعا قال فى المغنى هى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت
جاآ جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت او فى وقتين فاذا قلت جاآ معا فالوقت واحد
انتهى فلعله اختار قول ثعلب والا فعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا
فافهم وتفصيل ما يتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا
لان كون الواو بمعنى او شايع مع ان المنافاة بين الشركة والخصوصية ظاهر اندعوا اليه ايضا
مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه
ابن هشام فى المغنى ولا منافاة بين الشركة والخصوصية لا فى السؤال ولا فى الجواب فالظ
ان اتيانها ههنا لمجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشرنا اليه اولا
(قوله اى وان كان فرضيا) اى وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما فى الكليات
الفرضية او تعددا كما فى الكلى الذى انحصر فى شخصه كالواجب والشمس اذ او ابقى
كلامه على ما هو المتبادر منه من كون العدد المذكور فى نفس الامر يخرج منه مثل
الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى شخص مع ان قواعد الفن عامة لجميعها على
ما سبق فى تعريف الكلى وبهذا البيان اندفع ما قيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا
وحتى يدخل فيه النوع المعدوم كالعنقاء او يترك ما ذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد
بالعدد المذكور على ما ذكره اعم من ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضه موجودا فى الخارج
وبعضه فرضيا وكانه زعم ان العدد لابد ان يكون بعض آحاده موجودا فى الخارج وليس
كذلك ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه فى دخول
الكليات المنحصرة فى شخص فلذا صرح بدخوله واما ما قيل من انه لم يتعرض لمثله
فى تعريف الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره فى نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى
التحصيل فلا اقل له من نوعين موجودين فى الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره
فى الخارج فى شخص لا يضر نوعيته خلافا لما حققه الشريف العلامة فى حواشى المطالع
انتهى وزعم ان المحشى بل الش ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فليس بشئ
لانك قد عرفت ان الش حكم فى تعريف الجنس بكون لفظ الكلى جنسا ومن البين ان
معنى الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فح لابد ان يكون المراد
من القول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف فى حواشى
المطالع فح يكون الجنس عند الش كالنوع فى التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد
وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انما يذهب اليه احد فى النوع اشار الى
هذا التعميم (قوله فيه انه انما يكون احترازا اه) اذ كل من الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال كل
انسان حيوان وماش وحساس فالاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد فى التعريف قيد فقط

بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد ايضا فالاحتراز عنها انما يحصل بانضمام قوله في جواب ماهو لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لا تكون مقولة على اولئك الكثيرين في جواب ماهو اذ لابد في الجواب بها من اشتمال السؤال على حقايق مختلفة فلا حاجة في تحصيل الاحتراز عنها بقوله في جواب ماهو الى جعل المراد من المقول ح المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعي ههنا الى هذه الارادة فافهم ولا نلتفت الى ما طيل في المرام والقول في دفع هذا الايراد بان المتبادر من المقولية على كثيرين متفق الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولا الى ملاحظة في جواب ماهو ليس بشئ اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا القول بان المحتاج الى قيد في جواب ماهو في تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل والخاصة ليس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد في الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه كيف وقد حقق الشريف ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذه القيد اولى هذا ونحن نقول في دفع هذا الايراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما في المطالع ههنا وحققه شارحه في قوله مختلفين بالعدد ودون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح ايضا على ما سنحققه فلا كلام في الاحتراز المذكور ولا يحتاج هنا الى قيد آخر جدا ولعل المحشي قال ما قال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتي كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وستعرفه (قال الشارح العلامة فان قلت الجنس اه) غرضه من هذا السؤال والجواب بيان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد في الشمسية ولذا اعترض الفاضل التفتازاني هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون الحقيقة كما ههنا ثم اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازاني ثانيا ثم انه لا يشك احد في كون الاختلاف بالعدد مآل الاتفاق بالحقيقة فما يرد على الثاني يرد على الاول قطعا فما اشار اليه المحشي من انه لم يحترز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط (قال الشارح وامثاله) اى الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول على المختلفين بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس والقول بان المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منها انما يكون مقولا على المختلفين بالعدد بواسطة قد اشرنا الى دفعه بان هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع الايراد نعم يندفع الكل بجعل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشرنا اليه آنفا قوله يفهم منه اه اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ما ذكر ترويجا لسؤاله اذ لا يجترئ مميز على ان يقول عليه في امثاله فمقصود الشارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

وهذا المقصود قائم في الامثال كما لا يخفى (قوله مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد اه) كما هو صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا ليصح المقابلة بينه و بين الجواب (قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد اه) قد اشرنا آنفا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع في الشمسية وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازاني بما نقله الشارح غايته ان الشارح ذكره ههنا وادرج فيه ما ادرج لبيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلي غير صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد وضوح المراد لا يبقى فائدة لهذا الايراد فما قيل من ان وجود المحترز به غير لازم فمعنى كلام الشارح ان هذا الايراد انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذاك ولم يوجد ذلك ليس بشئ (قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرد اه) يعني ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى في التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوي لقيد متفقين بالحقيقة كما في الشمسية ولذا قال بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكتفي بالثاني مكتف بالاول جدا واما من زاد عليه دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شئ كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزد هذا القيد ايضا كما بينه في العلاوة هذا واعلم ان ظاهر تقرير الشارح في الجواب ان الجنس لا يكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال على الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لا يدفع الايراد المذكور لان الجنس يكون في هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فما ذكره لا يدفع الايراد شيئا وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب الناظرون في توجيه كلامه منهم الفاضل المحشي حمله على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله في جواب ماهو يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لا يصح ان يقع جوابا وحمل هذا الجواب على جواب ماهو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما ومنهم من جعل قول المص دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المص والشارح لكن على معنى كون ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلي مقولا على اولئك الكثيرين وحمل جواب الشارح على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مماشاة مع السائل ولا يخفى ما فيه ومنهم من جعل هذا المقام من مزالق الاقدام وسرد كلمات طويلة حاصلها ان قوله دون الحقيقة ليس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفى الاختلاف اه اذ لا يندفع بذلك الايراد المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وان قولنا دون الحقيقة في قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله دون الحقيقة متعلق بمقول وقيد له ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير مقول على المختلفين بالحقيقة ليس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح صريحا فيه لكن لا يأبى عنه بيانات الا قوله فلما نفى الاختلاف اه حيث كان ذلك ظاهرا في كون قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف لكن لا يلتفت الى هذا القدر من الاباء اذ مع

وجود المحمل الصحيح لكلامه لا ينبغى ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع
للايراد ثم ايد هذا القائل ماذكره بحاشيته نقلا عن المحشى ههنا وهى انه لو جعل قوله
دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا لاندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على
انه تكلف انتهى والتزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيحا لكلام الشارح
بقدر ما امكن هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص فى ان قوله دون الحقيقة
متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بمقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا
فلانه لا يفهم من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له
مرامه اعنى توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة
انما يكون اذا لم يمكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما
ستسمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ مما ذكره المحشى مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده
وتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك
ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا
كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمص اورده بدله ليفيد مفاده وانما
حملناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات
عبارة عن الاشخاص المندرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله
دون الحقيقة يقتضى انحصار اولئك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر
الا هذا ولو يكون هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصريحا
بان مدار كون الشئ نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض
الش ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لا يوجد الا فى النوع اذ الجنس لا يكون جوابا الا اذا
وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم فى النوع
ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شئ مما توهمه
فى جواب الش ولا يأبى عنه شئ من كلامه مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره
كما هو المنصوص فى تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا اه فانما هو تصوير لحاصل
التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه
بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة فى جواب ما هو كما توهمه
المحشى وقال ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من
فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فمثله لا يصدر عمن له ادنى
فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش فى الجواب
انما هو تقرير هذا المعنى اونقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذى ارتكبوه
ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفا لكثيرين المتعلق
بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فحاصل القيدين

ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص
بالنوع لا يوجد فى الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق
وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا اشبه بتقرير الش من غير حاجة الى ارتكاب
التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية فى تعاريف الكليات ليست مطلق
المقولية والا فهو عين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية فى الجواب
ظن ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين المنسحب عليهما المقولية انما هو بملاحظة
فى جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج
الى القيدين المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط اولملاحظة كون المختلفين
بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الش منطبق على الوجهين على ما حققناه
وانما اطنبنا الكلام فى المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما بعد
اعوام فلا بد من الاطالة فى الكلام والحمد لله المفضل المنعام (قوله ولا يرد) اى هذا
الايراد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد
شئ مما ذكر من الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى جواب ما هو اذ لا يقال فى جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال
بمثله فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحرير
لا يرضى به الشارح قطعا مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام فى جواب ما هو
ومنشأ هذا التقرير قول الشارح فى تقرير السؤال كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو اه
ويتبادر هذا المعنى من قول الشارح فى الجواب فان الحيوان اه وقد عرفت ان الاول
محمول على ترويج السؤال وتصويره وان الثانى لبيان خروج الجنس وامثاله عن
التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة فى جواب ما هو اذ ح لا ينطبق
الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الش احد الامرين اما كون قوله دون
الحقيقة بمعنى فقط كما فى المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا
عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاعتراض المذكور بدون
ملاحظة فى جواب ما هو كما فصلناه آنفا الا ان يكون مراد المحشى بهذا التقرير
الاشارة الى الثانى من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه فى جواب
ما هو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها المحشى
واللازم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع فى الجواب فى نفس الامر لا ملاحظة الجواب
كما لا يخفى واما ما قيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب جعل
دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه توجيه
لكلام المص لا تحقيق مراد الش والحال انه بصدده (قوله فلانه ان كان السؤال اه)

٤ اقول وعلى هذا يتخرج قول الش على ان وروده عليه اه يعنى اه هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من
اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة
لا على المص لما قرره بل لا يرد
على من اكتفى بقيد الاتفاق
بالحقيقة ايضا لان كون
المتفقين بالحقيقة مقولا
عليهم انما يكون فى النوع
لا فى الجنس وامثاله اذ المقول
عليهم فيها حقايق مختلفة
والمتفقون بالحقيقة فى حكم
الحقيقة الواحدة فلا يوجد هنا
اعداد مختلفة متفقة الحقيقة
تكون مقولا عليها على ما هو
مقتضى التعريف حتى
يصدق على الجنس وامثاله
فعلى هذا يكون كلمة على فى
كلام الش سرايته وترقية
لا تسليمة وتنزلية كما توهم
والعجب ممن حمل الجواب
المذكور اولا على كون قوله
دون الحقيقة قيد المقول
على معنى غير مقول على
كثيرين اه كيف يعقل فى
تقرير العلامة لعدم وجود
القيد فى صورة الاكتفاء
بقيد الاتفاق بالحقيقة فلا
جرم انه يتبع المحشى فى تقريره
بان الاحتراز المذكور ح
بملاحظة فى جواب ما هو
كما هو صريح تقريره ثم
الحامل للعلاوة فقد وقع
عما هرب ولم يصل الى ما
طلب فقال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال

قدعرفت منا ان المراد هوهذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور
بالجواب الذى قرره الش فتذكر (قوله وان كان السؤال على الاحتراز اه) قد عرفت
منا ان هذا الشق الثانى غيرمراد لافى السؤال ولافى الجواب لكن الجواب ليس مبنيا
على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الش وجه كما توهم بل
هومبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب (قوله متلازمان اه) لاشك
فى التلازم بين نفى الاختلاف بالحقيقة و بين الاتفاق بالحقيقة لكن لايترتب عليه قوله
فلا تفاوت فى ورود هذا الاعتراض اه لانه كما ان نفى الاختلاف بالحقيقة و الاتفاق
بالحقيقة متلازمان كذلك بين الاول و بين الاختلاف بالعدد تلازم فبعد ذكر الثانى لاحاجة
الى ذكر الاول فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على مابيناه
ولوسلم انه من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا
ولا كذلك قيد الاتفاق بالحقيقة اذلايتصور فيه احد التوجيهين فلايحصل الاحتراز به كما
اشار اليه المعترض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح فى آخر كلامه لايقال الاتفاق
بالحقيقة يلزمه نفى الاختلاف بالحقيقة على ماقررته واشار اليه المحشى فعلى ماذكرته من
اندفاع الاعتراض من المص يندفع عن القائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هذا مناف لقوله
هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز اه لانا نقول فرق بين التصريح والالتزام وقد قرر
ان الثانى مهجور فى التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المص واتى بقيد دون الحقيقة ولعل
من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناء على
دلالة الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما بيناه سابقا و بهذا
التحقيق يندفع الاعتراض المذكور عمن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبر و بالله التوفيق هذا
وذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله واعلم انه لوقرر اه) اقول لمازعم ان جواب
الش مبنى على ملاحظة فى جواب ماهو وانه ح لايرد الاعتراض بالامثال بل الاعتراض
انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الش غيرمنطبق على الاعتراض
المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لمافهمه فى المقام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ
مماذكره الشارح فى قوله على ان صحته اه والثانى بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة
لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور ممالادليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه
انه لوحرر بهذا التحرير لاندفع الايراد المذكور من اصله فالحاجة الى تغيير الاعتراض
وتقريره بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضا فان قوله فان
الحيوان لايقع جوابا للمتفق الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معناه ان الجنس
يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع الجواب
بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا اولا على الطائفة الاولى

ومقولا ثانيا على الطائفة الثانية ولبس للصراحة والضمنية معنى غيرهذا فقدآل ماذكره
من التحرير الى ما اشار اليه الشارح التحرير كما لايخفى على العالم الخبير (قوله لكان اسلم آه)
قد بينا ان ماقرره الشارح ايضا اسلم واشد ملايمة بين السؤال والجواب (قوله لمن تامل حق
التأمل) ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فما وجدنا فيه شيئا من العيوب غيرانه مشتمل
على التحقيق الذى يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لايرضى
العاقل الرفيق (قال المص واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ آه) كلمة
بل ههنا لانتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو انه يفيد عدم
مجئ زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعانى فى بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها
لوكانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه يلزم ان يحتمل
ان يكون الفصل مقولا فى جواب ماهو بناء على ماقالوا فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو
ان معناه ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لايكون مقولا
فى جواب ماهو قطعا فالوجه هو الاول وبيان تفصيل استعمالاته يطلب من محله فظهر
من هذا ان المص انما لم يكتف بقوله واما مقول فى جواب اى شئ هو آه تصريحا بكمال
المقابلة بينه وبين الجنس والنوع واعلاما بان المقول فى جواب اى شئ هو
لايكون مقولا فى جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول فى جواب اى شئ هو عدم القول
فى جواب ماهو على ماستحققه فى تعريف الفصل فان قيل قد يكون الشئ جنسا
و فصلا كالحيوان والناطق فان كلا منهما جنس وفصل للآخر فان الحيوان جنس
للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس
الحيوان مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال
بين الجنس والفصل فى الانسان بالقياس الى نوعى الملك والفرس فالتقابل الذى ذكرته
غير صحيح بل الشئ الواحد كما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو يكون مقولا فى جواب
ماهو قلت اورد هذه المادة على قولهم لايكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين
والا لكان كل منهما علة للآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فيلزم كون الشئ علة لنفسه
وهو مح لكن اجاب اصحاب هذه القاعدة عن تلك المادة بان المراد بالناطق ان كان
هو الجوهر الذى له النطق فذا ليس مشتركا بين الانسان والملك بل مختلف بالماهية
فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعنى مفهوم
ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا
ان تلك المادة لاتكون نقضا على القاعدة المذكورة وان الشئ الواحد لايكون جنسا
وفصلا وانه لايكون مقولا فى جواب ماهو ومقولا فى جواب اى شئ هو كما جزم به المص
لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لا منع منه لجواز ان يكون
مفهومان فى كل منهما ابهام من وجه فيحصل بالاخر نعم يمتنع ذلك فى الماهيات الحقيقية

اذلم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل
المجتمعين فى مادة فى الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر
فالتقا بل الذى اشار اليه المص ههنا تقابل اعتبارى فى الماهيات الاعتبارية وتقابل
حقيقى فى الماهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام (قال الشارح العلامة
فان السؤال آه) لعله علة التقييد اى شئ بقوله فى ذاته وحاصل كلامه انما قيد المص السؤال
باى شئ هو بما قيده به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته
فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد باحدهما فعن المميز
المطلق ولما كان الفصل مميزا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله فى ذاته فعلى هذا لا حاجة
الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى هنا لتصحيح العلية المذكورة كما زعمه المحشى ثم ان ذكر
لفظ شئ فى السؤال انما هو لجعله شاملا لجميع مواد المسؤل عنه اذ السائل باى يطلب
ما يمتاز به الشئ عن الاغيار ولا يكون مقولا فى جواب ماهو فان كان السؤال به عن الذاتيات
فجوابه فصل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصة ثم ان الفصول قد تكون بعيدة
وقد تكون قريبة فالجواب بها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن
المسؤل عنه غير مختص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشئ ايضا اذ يحتاج هذا السؤال
ايضا الى ان يقال اى شئ ومعناه اى شئ يميز الشئ عما يشاركه فى معنى الشيئية
وهذا واضح وان خفى على من قال ذكر شئ هنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف
الى غيره فاذا اضيف الى غيره فالامر ظاهر وان اضيف اليه وقيل اى شئ فالمطلوب ما به
الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والعجب
انه خفى عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلا بد من ذكرهما معا وهو ظاهر
وقد عزى هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلا بد
من تقدير فى السؤال عن شئ باى شئ اى اى شئ بشئ فح لا يدل هذا على ما ادعاه من ان
ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة
اى ههنا انما تضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه (قوله فيه ان محله آه)
قد اشرنا الى ان هذا محله اللائق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى ولعل
لهذا قال فتأمل وما قيل لم يجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التى اشعر بها كلام المص
اعنى بها المنافاة بين المقولية فى جواب ما هو وبين المقولية فى جواب اى شئ هو فبعيد جدا
وان كان له وجه (قوله اللهم الا ان يقدر آه) قد عرفت انه لا حاجة الى التقدير الا ان يكون
مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امرا غير مفهم من السابق وما قيل من انه
على صورة التقدير يلزم الاستدراك فى قول المص فبعد تسليمه يرد عليه انه ان اراد لزوم
الاستدراك بالنظر الى كلام المص فم وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك
انما قدر لتصحيح التعليل الغير المذكور فى كلام المص ولو سلم انه ملحوظ فى كلام المص

فالمميز الذاتى غير معلوم حتى يكون قوله وهو الذى يميز الشئ اه مستدركا (قوله اى
ولان ان السؤال باى شئ انما هو عن المميز اه) حمل الاشارة الى ما حمل بناء على ما تقدم
من الشارح من ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه
المذكور علة لقول المص وهو الذى اه لان غرض المص بيان حال المقول فى جواب اى شئ
هو مطلقا سواء كان فى ذاته او فى عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا
فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير فى قوله هنا وهو الذى اه راجع الى المقول فى جواب اى
شئ هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته
او الى قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فما قيل من ان الظاهر ان المشار اليه
كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى وان ضمير هو راجع الى المقول
فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما مر نظيره فى الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض
من هذا انما هو بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو ولان ذلك المقول كلى غير الجنس
والنوع فقد اشتبه عليه الفرق بين الامرين وغفل عما يقال لكل مقام مقال (قوله
او قال وتنبيها او قال اه) لكان اولى اذ يلزم على ما ذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا
بعلتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تنبيها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز
فلا بد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما
ان يقال وانما قال اه حتى يكون قوله تنبيها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح
من العلة السابقة بيان ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المص برهانا
انيا عليه فح لو قال المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه لكفى فى ذلك فالمشار اليه فى كلام
الشارح انما هو علة لذلك القدر فالزائد عليه اعنى قوله فى الجنس يحتاج الى نكتة اخرى
فكانه قال الشارح ولكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى يميز الشئ
عن المشارك وقيد المشارك بكونه فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية اه ولك ان تقول
فكانه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها اه ولعل المحشى نبه على
هذا المعنى فى القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال باى شئ
هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ عن المميز الذاتى اذ لو كانت
الاشارة مصروفة الى الثانى لم يتم هذا التوجيه ههنا فمن زعم ان صرف الاشارة
الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيها بما يقرب الى ما ذكرنا لم يفهم المقام
واما ما قيل من ان عطف قوله وتنبيها على قوله ولذا كما استحسنه المحشى لا يخ عن شئ
وهو ان تقديم قوله لذا على قال اذا كان للحصر فالعطف عليه يعد قال ينقض ذلك الحصر
ففيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشرنا اليه فح يكون المعطوف عليه علة للمقيد
والمعطوف علة للتقييد من غير خلل فى الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل قوله
تنبيها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيلا للاشكال لكنه بعيد

معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشى على ان ماذكرناه آنفا يؤل الى هذا فافهم قال الشارح لها
فصل اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والا يرد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له
فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون
مع ان الشارح ههنا فى صدد بيان مذهب القدماء فلابد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم
(قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين) كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
وان لم يقم عليه اى على ذلك الامتناع دليل اى دليل تام عار عن المفاسد والا فقد اوردوا
عليه وان لم تكن تامة لكن تركبها منهما غير واقع قطعا اذ لا فائدة فى التركب المذكور
فمبنى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الامكان الوقوعى على معنى انه ليس فى التركب
المذكور مانع وان لم يقع فاقيل من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لان عدمه
مجزوم به فكلام خال عن الوجه قال الشارح ولم يذكره فى حده اى تعريفه لئلا يخالف
ماسبق من اختياره كونه رسما فى الجميع ولئلا يخالف ما فى المتن ايضا ويمكن ان يقال
اشار بذلك الى اختيار ماقيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد
هنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم
فى هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب فى بعض تصانيفه كسائر الكلمة (قال الشارح
فكان المص اختار مذهب المتقدمين) واما الشارح نفسه فقد اختار فى فصول البدايع
مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المص ثانيا مترددا بين مذهب القدماء
ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان
كلام المص صريح فى اختيار مذهب القدماء هذا (قال الشارح العلامة فى الجنس القريب
الذى اه) اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه
تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا
فمثال القريبين الناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع مايشاركه فى الحيوانية
من الفرس والبغل وغيرهما ومثال البعيدين الحساس والنامى والجسم النامى والجسم
فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه فى الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى
يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس
بعيد له وعلى الثانى مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر
من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامى
الجسم النامى حتى يوجد فى هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لا وجه
لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق الثانى وايراد مثالين للفصل البعيد مع انه اورد
فى الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ثم انه قد قيل ان الفصل القريب
لا يجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان وان جاز تعدد
الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب الحيوان وان كان

فصلا بعيدا للانسان مع ان للحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك بالارادة حيث
قيل فى تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه شارح المواقف
بان كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر فصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر
عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة
الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان (قوله فى الجسم النامى وهو الجنس)
البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه
بان الجنس من اقسام الكلى المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بان الجنس
ههنا هو الجسم المقيد بالنامى كما قيل فى العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا
الاعتبار لا يجعله مفردا لكونه ح مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد امر
معنوى لا دخل له فى كون الشئ مركبا وانما التركيب بالالفاظ (قوله وهما اى الجسم النامى)
والجسم الجنسان البعيدان له قد اشرنا الى ان المحشى حمل قول الش كالحساس والنامى
على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لترك مثال الجنس البعيد فى هذا
الشق مع ايراد مثال الجنس القريب فى الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الش على
تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة
لابد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس (قال الش
يخرج به الجنس والنوع) لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ هو بل فى جواب ماهو ورد عليه
انه ان اعتبر فى جواب اى شئ التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل
البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل
قريب له وان اكتفى بالتميز عن بعض الاغيار دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا
اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول
فى جواب اى المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس والنوع عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن المشاركات
فى الشيئية او فى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام
لا يميز الشئ عن الشئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية
كذا فى الحاشية الكبرى والعجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام فى قول المص واما غير
مقول فى جواب ماهو اه ثم احال هذا المقام على ماسبق فاشانه لو اورد البحث فى موضعه
اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنيعة الا لتغير الامكنة ومن فيها
من المتمكنة (قال المص والش واما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام) اقول لما فرغ
من المحمولات الذاتية شرع فى ذكر المحمولات العرضية وهى تنقسم الى ما لا يعرض
لغير موضوعاته والى ما يعرض والاول خاصة والثانى عرض عام ويشترط فيهما ان يكون

الموضوع كليا فالخاصة قد تكون للجنس العالى كالموجود لافى موضوع للجوهر وللمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا الثلث للمثلث ومفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادى البشرة له وقد تكون بالقياس الى شئ لايوجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كامر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس وربما تكون عرضا عاما لما تحته وربما لا تكون وكذا العرض العام قد يكون للجنس العالى كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقد يكون لازما كالزوج للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقد يكون عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام كالابيض له كذا فى شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله وان اشتمل على الحقايق فعرض عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشى فانه عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة للحيوان من حيث انه مختص بحقيقة لايوجد فى غيره على الاطلاق فباعتبار الحيثية يسلم التعريفان عن الانتقاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة فى تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الش هو الاول لبس الاثم الظاهر فى قوله فعرض عام ان يقال فعرضى عام بياء النسبة كما فى المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا فرق بينهما بوجوه اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان بالنسبة الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون العرض المقابل للجوهر فانه لايحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض اوذو بياض واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف ما نحن فيه فانه قسيم للذاتى لكن فى هذا الوجه نظر لانه ان اريد جنسية ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العارض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على قدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلانه لا يكون الرسوم اخص من المرسومات لما تعرف من وجوب المساواة عند المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها وان لم تكن بينة

لم يلزم من معرفتهما معرفة ماهى خاصة له هذا ويرد عليه ان امر اللزوم بالعكس اذ اللازم هنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخاصة على ما هو شان اللازم البين وعلى ماذكرته يكون الامر بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانهما معرفتهما فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم فغاية مالزم ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء فى ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كذا فى شرح المطالع ايضا وانما اطنبنا الكلام لدفع اختلال كلمات بعض من اطال فى المقام (قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة) المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة او اعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية الاعتبارية نعم قيل مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة ويخرج خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لا داعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا (قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم اه) غرضه دفع مايرد على المص من انه على بيانه يكون اقسام العرضى اربعة وهى الاقسام الثلثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكلى سبعة مع انه فى بيان ايساغوجى الذى هو علم للكليات الخمس وحاصل ما اشار اليه ان المق ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام على مايقتضيه اعتناؤه بتعريفهما فبهذا الاعتبار المق صار الكليات خمسة واما تقسيم كل منهما الى اللازم والمفارق فامر وقع فى البين لايورث الغين وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المص يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبدته تكون خمسة والمق ههنا هو الثانى فعلى هذا تعبير الاندراج من الشارح للاشارة الى عدم كونه مقصودا فى المقام فرب تابع يندرج فى المتبوع ويضمحل فيه (قال الشارح سواء امتنع انفكاكه اه) اشار بهذا الكلام الى انقسام اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود ويرد عليه ان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثانى اجاب عنه الشريف فى الحاشية الصغرى بان المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى

يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة
فى الخارج محققا او مقدرا وهذا هو الظ ايضا من كلام الش فما قيل يتبادر من كلام الشارح
ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا وليس كذلك ليس بشئ واعلم
ان الظاهر من كلام الش انه جعل التقسيم المذكور ثنائيا حيث قسم لازم الماهية الى لازم
الماهية من حيث هى هى والى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها ومثل للقسم الثانى
بالسواد للحبشى وهو الظ من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى
باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلثة لازم الماهية ولازم ذهنى ولازم خارجى لانه اذا لم يكن
لاحد الوجودين اى الخارجى والذهنى بخصوصه مدخل فى الشئ يسمى لازم الماهية
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى
لازما ذهنيا كالكلية والجزئية وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجى
مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد للحبشى وغير ذلك من العوارض
الخارجية ومن هنا حاول المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثى فحمل القسم
الاول على لازم الماهية وعمم الوجود فى الثانى من الخارجى والذهنى فحصل منه قسمان
لازم ذهنى ولازم خارجى وان كان مثال الش للاخير منهما فتوجيه الكلام ما اشرنا اليه
اولا ان المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة ومن الماهية فى القسم الاول
الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى
والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام لازم الماهية
من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم
الماهية الموجودة فى الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ما وقع من خلط
بعضهم بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقام (قوله اى يمتنع انفكاكه عنها
فى الذهن والخارج جميعا) اى لايكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم
الماهيات التى يلزمها اينما وجدت كالزوجية للاربعة (قوله اى امتنع انفكاكه
عن الماهية) اشار الى تقسيم القسم الثانى الواقع فى كلام الش الى قسمين ما يكون للوجود
الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازما ذهنيا وما يكون للوجود
الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازما خارجيا قال الشارح كالسواد
للحبشى فانه لازم لوجوده الخارجى وتشخصه لا لماهيته والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك
والعجب من بعضهم انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى فاورد ههنا ما يليق
ان يطرح من بين المسودات قال المص وهو العرض اللازم ذهنيا او خارجيا او اعم
على ما عرفت من التحقيق السابق واما اللزوم فى الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى
قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد لانها مقولة على ما تحت حقايق ويرد عليه ان خاصة الجنس من افراد

المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف لخاصة
النوع السافل على ما يقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلا نم ان خاصة الجنس
من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المص على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى
هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله
فقط على الحصر الاضافى اى بالنسبة الى ما لا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة
موجودة فى حقايق مختلفة كالماشى فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجماد
وان كان يوجد فى غيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحدة فى التعريف
على ما هو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة
الاضافية لا يقال يدخل العرض العام ح فى التعريف فينتقض التعريف فان طردا وعكسا
لانا نقول قيود الحيثيات معتبرة فى امثاله فلا انتقاض والى ما فصلناه اشار الشيخ فى الشفاء
حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمسة هى المقولة على اشخاص
نوع واحد فى جواب اى شئ هو سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة
كل عارض خاص اى كلى كان ولو جنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف فى
ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وتاليه للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الش بنى كلام المص
على ما هو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسنه الشيخ
(قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا) المناسب ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا كما يقتضيه
قوله واما اذا كان عرضيا آه فافهم (قوله واما اذا كان عرضيا) على ما قرره الشارح فيما سبق
من ان قول المص ما يدخل فى حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن تعريف
الذاتى وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال الاول
يكون النوع عرضيا ويكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون
تعريف الخاصة جامعا مع ان المساواة شرط عند المتأخرين وبالجملة ان كان النوع داخلا
فى تعريف العرضى على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لا يكون تعريف العرضى مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضى مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة
جامعا فاحد الامرين لازم قطعا فلا بد ان يحمل التعريف السابق للذاتى على ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضى مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعا ويندفع المخالفة بين كلاميه وبهذا اندفع ما اورده بعضهم
من الابحاث الثلثة ههنا لكن انت خبير بان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هنالك ان تعريف الذاتى ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتى فى مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتى المعرف وان حمل
على التأويل يكون المعرف عين الذاتى فى مشرع التقسيم ومن البين انه ليس فى هذا الكلام

اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأييد لزوم التأويل
الذى ادعاء المحشى فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلى الى الذاتى
والعرضى ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتى
على ظاهره ويخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذى هو الكلى المفرد وح
يكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم الثانى غير الذاتى فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل
الكليات الثلثة الذاتية والنوع وان لم يكن من الذاتى الذى هو من اجزاء التعريف
لكنه ذاتى ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما ويكمل به الكليات وانه
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال فى كلام الشارح لا هنا ولا فيما سبق لا فى التعريف
ولا فى التقسيم والتكلان على الملك القويم (قال المص فوق حقيقة واحدة) لعله حافظ
به انتقاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقتين اذ المتبادر من قوله حقايق الافراد
ولا اقل من ان يكون ثلثة وان اشتهر ان الجمع المذكور فى التعاريف يراد به ما فوق الواحد
فما قيل من ان قوله فوق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ليس بشئ بل هو تأسيس قطعا
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل لحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها
والمتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة
لمجموعها كالماشى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد فى غيرها
وكذا النائم والآكل والمتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة فى هذه التعاريف
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية فى تعريف
العرض العام المحمولية على شئ آخر مطلقا لا المقولية فى الجواب فلا يكون هذا منافيا
لما تقرر من ان العرض العام لا يقع فى الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا فى الجواب
عدم كونه محمولا على شئ هذا واما ما قيل فى دفعه من ان العرض العام وان لم يقع فى الجواب
من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التى
ادعاها المص ففاسد لانه اعتراف بفساد التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد
اصلا بل الكل خواص اضافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك
ما اسسه ههنا فى مواضع من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف العرض العام فما الحاجة
ح الى ذلك الاعتبار لو كان مقولية الكل الذى هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص
ولعمرى انه لا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام من العوام فضلا عمن كان بصدد ان يكون
من الخواص ثم اقول ههنا امور لا بد من التنبيه عليه الاول ان الكليات الخمس
قد تصادق على شئ واحد كالملون وقد اشار اليه الشارح سابقا بان الملون جنس للاسود
ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا

فانه جنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وفصل
للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف فى حواشى
المطالع فالتغاير الذى اشار اليه المص بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة
وثانيها ان النوع يجتمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلا من الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتياز بينهما ايضا باعتبار الحيثيات وثالثها ان
الكليات الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية
وفصولا طبيعية وخواصا طبيعية واعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض
والمعروضات يسمى كليا عقليا والمنطق وكذا العقلى لا وجود له فى الخارج والنظر
فى ذلك من المباحث الحكمية وهل للطبيعى وجود فى الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده
فى الخارج هل هو موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو
عين وجود الافراد وهذه ثلثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود
فى الخارج بل هو امر اعتبارى وانتزاعى ينتزعه العقل من الافراد الموجودة
اذ لو كان موجودا فيه فان كان موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل
من الوجود والموجود متعددا يلزم فى مثل قولنا زيد انسان حمل احد المتغايرين مفهوما
وذاتا على الآخر وهو مح وان كان موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون
الوجود واحدا والموجود متعددا يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو مح
فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة من ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه
وتحقيق هذا المرام مما لا يتحمله المقام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث المبادى حتى يحسن
الشروع فى مقاصدها (قال الشارح العلامة الباب الثانى) اى الالفاظ المخصوصة
على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة فيه (فى بيان مقاصد التصورات) اى المباحث
المتعلقة بالتصورات على ما حققناه فى بحث جهة الوحدة فى توجيه قوله ومقاصدها
القول الشارح ولذا (قال وهو) اى الباب الثانى (باب القول الشارح) اى باب المباحث المتعلقة
بالقول الشارح فمن قدر المضاف وقال اى فى بيان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل
عن سواء السبيل واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات
بالمبادى فقد عرفت وجهه فى بحث جهة الوحدة ولا مانع من ان يكون بعض مسائل
لفن مبادى لمسائل اخر منها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام ائمة آخرين (قال الشارح
ويرادفه المعرف) بكسر الراء اى عند المنطق ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم وكل
منهما قسما منه واما عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم
انما هو التعريف الجامع المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين (قال الشارح والمعرف
مركب كليا) اى فى جميع المواد عند قوم اى المتقدمين (وغالبا) اى فى اكثر المواد

عند الآخرين اى المتأخرين اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكانه اراد بالمركب ههنا
غير ماهو المعرف سابقا بما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ربما يكون
مركبا من القرينة العقلية وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست
من مقولة الالفاظ (قال الشارح والصحيح هو الاول) اى كون المعرف مركبا كليا
لا لما ذكر من الدليل الذى ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور
بل لان المعرف اه وحاصله ان دليله باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
فله دليل آخر كما فصله بقوله بل لان المعرف اه (قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام
النظر) اى من الاقسام التى يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملابسة فاندفع ماقيل من
ان النظر ان كان مصدرا معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة
الامور المرتبة وعلى كل تقدير لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه
هذا وحاصل الاستدلال ان المعرف من اقسام النظر المركب فلابد ان يكون مركبا مثله
وقوله فان كون النظر اه اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا
كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى
على عدم صحة التعريف بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين
القدماء والمتأخرين فيه صرح بذكره فاندفع ما اورده المحشى ههنا فافهم (فلو كان
ذلك) اى كون المعرف مركبا كليا (مبنيا على هذا) اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه
المستدل لزم الدور لانك عرفت آنفا ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضا على كون
المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ماذكره المستدل توقف
كون المعرف مركبا كليا على نفسه وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا
كليا الذى ادعاه المستدل وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ولما كان الثانى
قريبا بالنسبة الى الاول اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذلك
فلا غبار فى قوله ذلك وهذا فما قيل من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا
اشارة الى كون المعرف مركبا كليا فاللائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك ليكون الاول
قريبا والثانى بعيدا ليس بشئ اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل فالاشارتان
كما حققناه ولو سلم ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون
النظر ترتيب امور معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهر انه بهذا
الاعتبار بعيد فيصح اليه الاشارة بقوله ذلك (قوله فيه ان اللازم مما ذكر) اى مما ذكره
المستدل على وجوب كون المعرف مركبا توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر
ترتيب امور معلومة حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذى اه ولا يثبت بما ذكره الشارح
حيث قال فى رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد
توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد ومن البين

ان هذا ليس بدور لانه توقف الشئ على ماية وقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
فى رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على
كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا ينتج
ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس
كما ذكره المستدل لزم الدور قطعا فالفرق بينه وبين ماذكره الشارح ان فيما ذكره المحشى
مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كليا وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف
مركبا كليا بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى
اعتبرها المحشى ههنا لاحاجة اليها وان مآل كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف
بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كليا يلزمه عدم
صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفى فى قوله عدم صحة اه على
القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قوله اذ الواجب اه) تعليل
للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة
انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر
مركبا كليا هذا ولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
اذ لو كان الامر بالعكس لايوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعا ومانعا
وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على
حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه فى بعض الصور بعدم الجامعية وبعدم المانعية
وما قيل من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقا عليه وهو مم والسند
ما ذكره الشارح من انه تحصيل امر اه فليس بشئ لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم
صحة التعريف بالمفرد مع ان اعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام
ههنا فى صدد لزومه فافهم ٧ (قال الشارح ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم فح يكون
التعريف المذكور قاصرا فغير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب
امور ليكون التعريف موافقا للمعرف على مذهبه (قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اه) قد عرفت آنفا ان هذا القدر لا يكفى ههنا بل المراد
ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف
بالمفرد ممكنا عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور ح عنده عرف ذلك البعض
النظر بتحصيل امر او ترتيب اه لكن لوضوح ما ذكرنا من سياق الكلام تركه المحشى فما قيل
من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اى وعدم تمام التعليل المذكور
لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
منبها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لاحاجة اليه على ان مآل ما ذكرناه

٧ اشارة الى الدقة وهى ان لزوم الدور انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر مسلما مع انه مسلم عند المستدل واما عدم كونه مسلما عند غيره فلا يدفع لزوم الدور على استدلاله منه

فى توجيه كلام المحشى (قوله ليشمل التعريف على المذهبين) اى مذهبى القدماء
والمتأخرين بان يكون مابعد كلمة او اشارة الى مذهب القدماء وماقبلها او المجموع اشارة
الى مذهب المتأخرين على محاذاة ماقرره بعض الافاضل فى تعريف الدليل الاصولى
بقولهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى لايقال ذكر
فى المواقف وشرحه ان التعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف
بالمفرد عنه والجواب عنه بانه نادر لايضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر
فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب
امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعا على ان التعريف المذكور على
مذهب المتأخرين ليس الا لانا نقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن
لما كان مذهب القدماء مندرجا فى مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ماقاله القدماء مع
زيادة كان التعريف المبنى على مذهبهم شاملا للمذهبين على انه لا كلام فى شمول التعريف
المذكور للمذهبين بالاعتبار الذى اشرنا اليه آنفا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة فى توجيه
الكلام الى ماقيل من ان المعنى ليكون التعريف جامعا على اى مذهب اريد من مذهبى
امكان افراده ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب
امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب
انتهى وفى بعض النسخ ليشتمل من الافتعال وهو ظاهر مبنى ومعنى (قوله وهذا الترديد
جعلى لاواقعى لشمول الاول للثانى فالتغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لا الى الواقع كما فى
قولهم فى تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس اه والغرض منه انما هو بيان شموله
للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب شمولا واضحا وماقيل من ان الظاهر من مقابلة قوله
او ترتيب امور لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على
ماصرح به الزمخشرى من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة او العدد فالى
ايهما يكون القصد يشفع بمايقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد
بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترديد المذكور واقعيا لاجعليا فغير وارد على المحشى
لانه معترف بالترديد الجعلى ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار
ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثانى بالنظر الى ماعداه واما الترديد الواقع فى نفس الامر
كما نفاه المحشى فلايقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر فى حد ذاته اعم سواء كان امرا
واحدا او اكثر والالفاظ الواقعة فى التعريف يجب ان تحمل على مايتبادر منها والحق ان
هذا الترديد جعلى مبنى على ماذكره الزمخشرى فى مثله لا واقعى وان لم يتفطن له القائل
(قال الشارح بل لان المعرف لابد فيه) اى فى حصول المطلوب به من تصور ثبوت شىء
لشىء سواء كان ذلك التصور جزأ من المعرف كما هو الظاهر من كلمة فى المفيدة الجزئية فيكون

قوله فيكون مركبا مسلما او شرطا له خارجا عنه فيكون ذلك القول ممنوعا فافهم (قوله
اذ لابد فى الماهية المعرفة) اى التى قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف ولولا ذلك لايصح ولايمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولا
مطلقا وهذا الوجه المعلوم اضطرارى غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول
المطلق ايضا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذى يطلب علم
الماهية به وانما تعلم الماهية به اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كى يلزم ثبوته
للماهية فتعلم به اذ لايلزم من العلم بوجه الشىء العلم بذلك الشىء الا اذا علم ثبوته له فانك اذا
تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان
يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة فى ثبوت الوجه الغير
المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة فى الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتى
و يعترض عليه بانه يلزم منه اكتساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من
ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا
من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح او كان المعرف هو ذلك
المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا بنى المحشى اعتراضه الآتى بقوله وايضا
لم لايجوزاه هذا ودع عنك خرافات الاوهام (قوله وقريب منه ماقيل) القائل هو الفاضل
الاصفهانى فى شرح الطوالع وحاصله ان الشىء المطلوب تصوره لابد ان يكون متصورا بوجه ما
ولو لا ذلك لامتنع طلبه وذلك الوجه ضرورى والا لزم طلب المجهول المطلق كما اشرنا اليه
ولابد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختيارى مغاير للتصور السابق
الغير الاختيارى فوجب تحقق التصورين فى حصول المطلوب على ان يكون كل منهما
جزأ من المعرف فيكون التعريف بالمركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى
القدماء والمتأخرين فى ان التصور الاول جزء من التعريف اولا فاقيل من انه على هذا يكون
النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لاينكرون وجوب تحقق
التصورين فى حصول المطلوب ليس بشىء والحق ان كلام هذا القائل صريح فى ان المعرف
البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ماقرره المحشى اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه
غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ماقيل اه ثم ان فى الوجه الذى قرر المحشى بعض
التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثانى فانه عار عن مثل هذا
الاعتبار فاقيل من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى
البسيط الى المطلوب وان الثانى مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز
الانتقال المذكور فافترقا ليس بشىء اذ لايمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب
بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثانى مبنى على
جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فهذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه
مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار وبدونه لايجوز الانتقال فهذا عين الوجه الاول

فمن اين الفرق فالوجه فيه ماقدمناه (قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء اه) اشار اليه
الشريف العلامة فى بعض تصانيفه حاصله انه لوكان مثل هذا الاعتبار مقتضيا التركيب
المعرف من الثابت اعنى الوجه الثانى والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل
التعريف لزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حدا تاما له لان ذلك الوجه
المعلوم اعنى الشيئية مثلا امر عرضى له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما
لاحدا مع انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجمالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص
الفساد ولكون التركيب ظاهرا فى كلام الش وقوة النقض ايضا قدمه على المنع بقوله
وايضا لم لايجوز اه (قوله اللهم الاان يلتزم ذلك) اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات وحاصله انا لانم انه يلزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما
اذ الحد التام فى الاصطلاح مااشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا
والاعتبار المذكور لايضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو الفتح حيث قال فى الجواب عنه مدار
الحد التام اصطلاحا على كون المبادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما
ذاتيات صرفة لا على كون المبادى المترتبة مطلقا فلا يقدح فى الحد التام كون ذلك الوجه
عرضيا هذا وقد اجاب ايضا بانا لانم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون
رسما تاما كل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى له ثم حصل باقى
ذاتياته وعرف بها هذا فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون
منعا للملازمة المذكورة لا على الجواب الثانى على ان يكون منعا لبطلان التالى اعنى قوله
يلزم ان لايكون حدا تاما له نعم لو اكتفى المحشى فى الجواب بقوله اللهم الاان يلتزم ذلك لامكن
ذلك على ان يكون الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على
جميع الذاتيات كما عندنا من النسخ يأبى عنه قطعا هذا ولا تلتفت ٩ الى غيره قوله وايضا
لم لايجوز اه عطف على قوله فيه ان وجوب اه حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف
ثبوت الوجه الثانى للمعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لايجوز ان يكون ذلك الوجه الاول
شرطا للانتقال من المعنى البسيط الى المعرف لاجزء من التعريف فلا يلزم التركيب فيه
وماقيل من انه يجعل النزاع لفظيا الاان يكون النزاع فى ان الوجه الثانى ينتقل منه وحده الى
المطلوب اولا فمدفوع بان هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع
بينهم فى ان هذا الوجه المعلوم بعد لزومه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا
نزاع معنوى جدا فان اراد بالاستثناء هذا المعنى فمرحبا بالوفاق والا فلا معنى له ثم اقول ولولا
قوله وهذان واردان اه لجاز ان هذا القول اعنى قوله وايضا لم لايجوز على جواب آخر بدل
قوله اللهم الاان يلتزم اه فافهم (قوله وهذان) اى هذان الاشكالان نقضا ومنعا
واردان على ماقيل الذى كان قريبا الى ماقرره المحشى وانما احتاج الى هذا التنبيه مع وحدة
مآل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين فى التقرير

٩ فيه تعريض للفاضل
قره خليل حيث رجع
ههنا الاحتمالات الثانى
فالوجه فيه ما حققناه
منه

وكون

وكون ماقرره المحشى ظاهرا فى شرطية احد الوجهين للاخر بخلاف ماقيل فانه
ظاهر فى الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفاوت ورود الاعتراض عليهما بان
الاعتراض الاول ظاهر الورود على ماقيل دون الثانى بخلاف ماقرره المحشى فالظاهر فيه
ورود الثانى عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثانى عنهما
بان القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ماعندى وقد اطيل
فيه بلا طائل قال الشارح العلامة وهذا اى كون المعرف لابد فيه من ثبوت آه وكون المعرف
مركبا معنى قولهم فى دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف
بالمفرد لابد من قرينة عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون
التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام
(ولهذا) اى ولانه لابد فى التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها مثلا من
القرينة العقلية المصححة للانتقال قالوا فى دفع الاعتراض على التعريف المذكور
بالفصل وحده او الخاصة وحدها بان معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب
كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا
نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ماذكر بل لاجل آه فافهم واعلم ان الشارح المحقق
ذكر ههنا كلاما جامعا للاجوبة الثلثة عن الاعتراض المذكور فاشار به الى ان مآل الاجوبة
الى شيء واحد وتوضيح المقام ماذكر فى المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب
المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
للتأدى الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة (وحدهما)
واجيب عنه اما اولا فلانه كما قاله ابن سينا نادر خداج لا يضر التعريف المذكور دبانه
لايشفى عليلا لان الحد انما هو لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده التامة
والناقصة استعمالها او كثرة اما ثانيا فلانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية
مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الا مع امر
زائد يكون بينهما ترتيب واما ثالثا فلانهما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق منه
فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه
عن كونه حدا الاان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم
انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والى كلا الردين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر
قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة
واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير
قرينة الا لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار
مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا احد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقل

من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر
اوترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدوانى وجهارا بعا فى الجواب عن الاعتراض
المذكور وقال نقلا عن الغيران المعرف بالفتح لابد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلثة على نسق
و زعم ان الكل جواب واحد ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقية جواز التعريف
بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لايكون من حيث
هوواحد رسما وكذلك الفصل وحده لايكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل
على الشئ المطلوب بالمطابقة والالكان اسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل
على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرحت
بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيئين لاشيئا واحدا ولهذا السبب
يعد الحدود والرسوم فى الاقوال دون المفردات فى الالفاظ وايضا انتقال الذهن
من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضرورى ليس للصناعة فيه مدخل وانتقال
من الحدود والرسوم الى المطالب صناعى وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لاغير
فهى لاتكون الامؤلفة انتهى وهذا صريح فى كلام الشيخ فى الحد حيث قال الحد قول
دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المص والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم
بان الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلى وقد نص عليه شارح
الاشارات ايضا حيث قال فى قول الشيخ وكل محدود فهو مركب فى المعنى ههنا صرح بانه
يريد التركيب العقلى وغرض المحشى من قوله يفهم منه آه بيان الواقع لا الاعتراض
على الشارح فمن لم يتفطن بما ذكرنا قال ماقال والتكلان على الملك المتعال (قوله يفهم منه آه)
قد عرفت آنفا ان الغرض منه بيان الواقع بان المراد من التركيب ههنا التركيب العقلى
لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما فى بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى فلاحاجة الى ماقيل من انهما معنيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب
ان تحمل الالفاظ المذكورة فى فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر
بالفهم (قوله وههنا نظر آه) وقد اشرنا الى دفعه بانه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا
قالوا ان التعريف لمزوم تركيبه قالوا معنى الناطق آه بل غرضه انهم قالوا فى دفع الاعتراض
على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة وحدهما انهما مركبان معنى كما صرح به
الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان
معانى الالفاظ فالمقصود انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب
المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا (قوله وايضا آه) قد اشرنا الى ان الغرض
من قوله ولهذا قالوا معنى الناطق آه دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل و
الخاصة وحدهما فكان الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة

من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق
والضاحك بالذكر فاعترض عليه المحشى بان هذا الجواب قاصر اذلا يلزم ان يكون الفصل
والخاصة مشتقين فح لايوجد فيهما التركيب فلايندفع به الاعتراض فلايلتفت الى بعض
الاوهام ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعا لمنع النقض المذكور
على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا ولهذا
قالوا فى دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد فى الاكثر يكون بالمشتقات
وهى مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا فى شرح المطالع فى عبارته المسودة
كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض
بالفصل والخاصة المشتقين (قوله فان قلت آه) منشاؤه تفسير الناطق مثلا بشئ له النطق
ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم
للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع حيث قال يرد عليه اى
على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشئ لايعتبر فى معنى الناطق مثلا والالكان
العرض العام داخلا فى الفصل فيكون رسما لاحدا ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه
انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت
الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر
فيه ثم قال فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب
اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلايصلح
معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت
والحاصل ان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى
مالايتناهى انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذى اجابه المحشى ههنا اختيار للشق الاول
مع الاشارة الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام فى الفصل ودفع لزوم كونه رسما
فاقيل على قوله بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بانه ح ينقلب مادة الامكان الخاص
ضرورية فان الشئ له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى ليس بشئ
لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ماعرفته وكلام المحشى على تقدير
ارادة المفهوم هذا (قوله بل مقصودهم اه) يعنى ان ليس المقصود ان المعتبر عنوان الشئ
فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل الحق ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ
اى مفهوم كان عرضيا اوذاتيا جنسا بعيدا اوقريبا ولايعتبر فيه مفهوم بخصوصه
فلا يلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولاكونه حدا تاما كما توهم من قوله
او الحيوان ولا التكرار اذا قيل فى تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد
مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين واورد ههنا ابحاثا ثلثة فاسدة بقى انه
لاحاجة فى دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لو اريد ماصدق

عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص
ضرورية ح على ما اشار اليه الشريف فمدفوع بانه انما يلزم الانقلاب على هذا
التقدير اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا
واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل
ثبوت الشئ لنفسه هكذا ينبغي ان يفهم (قال الشارح وهو الحد) قال شارح الاشارات
اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظي لان التام دال على الماهية بالمطابقة
كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام
ويقع على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم
من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذى هو الحد
الحقيقي وحده انتهى ورده صاحب المحاكمات بان الحد مادل على مجرد الذاتيات فان دل
على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا اوفق بسياق كلام
الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فاقيل من ان ماذكره صاحب المحاكمات لا يصلح للرد
عليه لان الكلام فى اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بان غرض المحاكم ترجيح
ماقرره عليه وماقرره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ماقرره شارح
الاشارات لاصطلاح القوم (قوله اى بمجرد الذاتيات) اى الخالى عن العرضى اذ لو اخذ
العرضى فى الحد لخرج عن الحدية والكلام ههنا فى الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله
او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ما هو اعم
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا ففى هذا التفسير اشارة
الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف فى الحاشية
الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع الاجزاء بالكنه
هذا اذا كان حدا تاما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه
انتهى بقى انه قد تقرر ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبنى على الاغلب
او على مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيرد ان نحو البيت
يحد بالسقف والجدران وليس شئ منهما بمحمول ليس بشئ لان الكلام ههنا فى الاجزاء
العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن المبحث (قوله بناء على
ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق) كما هو المتبادر من كون الكلام فى التصورات
وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشئ فى العقل شاملا للتصور والتصديق ولك
ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله فى مقابلة التصديق
فالتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفاظ المشتركة
ولا يجوز استعمالها فى التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا بالقرينة
كما اشرنا اليه ولو اغمضنا العين عن هذا التبادر لفتحها الترديد المذكور باما واو لانه

مخصص له بما يقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعتناء باتبادر المذكور هذا (قوله
وذلك اه) اقول ذكر لبيانه وجوها ثلثة متقاربة المآل لان الاكتساب اى اكتساب
التصور لان الكلام فيه ثم ساق قوله بان يوضع المط التصورى على هذا المنوال من غير
تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيانه فما قيل ماذكره ماخوذ من شرح المطالع
وقد قال ههنا المراد بتصور الشئ فى التعريف تصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان
التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا
لتصور الكسبى بطريق النظر بان يوضع المط التصورى المشعور به اولا ثم يعد الى
ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدى الى المط كما يعمل ذلك
فى التصديقات انتهى فاللايق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك فى التصديقات فى ذيل
قوله بان وضع المطلوب التصورى اه ليوافق النقل المنقول عنه ليس بشئ اذ لا كلام
ههنا فى التصديقات وان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم
والعجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهل هذا الا من اختلال
فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذ لا نزاع لاحد فى كون
بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب الى
ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام
تشكيك لا مذهب له ففى تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته
فى توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به فى تحرير المرام (قوله المشعور به اولا) اى المعلوم
بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو
مح (قوله ثم يعمد) اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعنى الحركة من المطالب الى المبادى
(قوله ويؤلف بعضها مع بعض) اشارة الى الحركة الثانية اعنى الحركة من المبادى الى
المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعنى الحركة من المطالب الى
المبادى والحركة من المبادى الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر
عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختار المحشى ههنا
مذهب الاقدمين تبعا لشارح المطالع ثم ان هذا البيان مبنى على وجوب تركيب التعريف كما
ذهب اليه القدماء او على الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد
عندهم لا عند الاوائل والظ ان النزاع بينهم معنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه
الانتقال الى المط من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من
التعريف او لا يصح ذلك الانتقال بل لابد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد
سبق تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع فى ان التصور المفرد هل يقع تصورا
آخر بطريق اختيارى فى الجملة اولا قال القدماء بالثانى وقال المتأخرون بالاول واما اذا
كان النزاع فى ان التعريف بالمفرد هل يقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة

كان نزاعا لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث
يتناوله امكن الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف
الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بترتيب
امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف
فى حواشى المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ماصدر عن بعضهم ههنا (قوله البينة)
اى بالمعنى الاخص وهى التى يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على ما يقتضيه قوله
الحاصلة اه (قوله ليس حصولها كذلك) اى بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق
الكسب ان يوضع المط المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى مايحصله وهذا غير موجود ههنا
بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعا ومحصوله
ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فمثله لا يطلق عليه
الكسب اذ لابد فى الكسب من امور ثلثة الشعور اولا بالمط ومجموع الحركتين والقصد
بل القصد ان وكل منها غير موجود فى اللوازم البينة (قوله فلا دخل لها) اى لتصورات
الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة فى التعريف اى فى دخولها فى التعريف
المذكور والمعنى (فلا دخل لها) اى لتلك الملزومات فى التعريف اى فى كونها تعريفا
حتى تدخل فى تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ هكذا
فى شرح المطالع ولو قيل فلا تدخل فى التعريف لكان اظهر (قوله ولان الاكتساب)
عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل مالم يحصل بكونه سببا
لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها
بديهية لاتحتاج الى شئ غير تصورات الملزومات وذا لايمنع كون تصوراتها بديهية الاترى
ان تصورات اطراف القضايا لاتمنع بداهتها كما فى قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان
احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال
القضايا المذكورة نظرية وهو بط فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات
لوازمها فى القلب لا لتحصيلها ولذا قال حتى لو فرض تصور اه يعنى لو فرض تصور اللازم
غير بديهى لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر
غير تصور الملزوم فلما لم يحتج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهى وقد عرفت
ان ذلك القدر من الاحتياج لايمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره
فى القلب لالحصوله كسبا لبداهته وماقيل من ان البداهة لاتستلزم العلم اذ التوجه شرط
فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى فليس بشئ اذ غايته
التوجه الخطور لا الحصول كسبا لانه انما يوجد الى مايوجد فى الحافظة ولو كان الموجود
ههنا الحصول كسبا يلزم ان لايكون بديهيا وهو خلاف مافرضه القائل والعجب انه لم يقنع
بما تكلمه من الكلام المناقض لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لو فرض اه حق الا انه لايفيد

فى المقام . قد عرفت انه افاد فى المقام ما افاد كما لايخفى على اهل الوداد (قوله بل بعض اللوازم
البينة اه) ترق فى البيان من الظاهر الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لمفهوم العمى ادخل
فى عدم الحصول عن ملزومه اعنى عدم البصر من اللازم المتأخر كالضارب اللازم
للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر (قوله
فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا) ولا كاسبا لفرضه متقدما
ولا كاشفا لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول تفريعا على قوله بل بعض
اللوازم البينة والظ انه تفريع على الوجه الثانى يدل عليه قوله بل سببا لحصوله فى الذهن
والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم
لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه بديهيا ولا كاشفا لفرضه مكشوفا بينا بديهيا هذا
واما ماقيل ٩ من ان الظ ان يؤخر هذا من الوجوه الثلثة اذ لا اختصاص له بالاولين فقد
وقع فى غلطين ٨ وقد بينا الامر فيه لذى العينين فافهم (قوله ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار) اى قصد كسب ذلك المط واختياره وان كان المط مترتبا
على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المط يحصل عقيبه توليدا
او اعدادا او لزوما او بخلق الله تعالى اياه عقيبه عادة على اختلاف فى ذلك لكن هذا لايمنع
كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ما حقق فى علم الكلام
بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله
فى الوجه الثانى كانت حاصلة فى انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها
غايتها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات
اختيارية فظهر من هذا ان هذا الوجه قريب الى الوجه الثانى بل الاوجه الثلثة متقاربة
مآلا كما اشرنا اليه اولا وبهذا التقرير اندفع ماقيل ان اراد ان النظر اختيارى يلزم ان يكون
حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريا كذلك وان اراد ان الحصول بعد
النظر وعقيبه اختيارى فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لافرق بين الحصولين
فى الكون اختياريا على تقدير وغير اختيارى على تقدير آخر انتهى لانا نختار الشق الاول
ونمنع الملازمة والسند ما اشرنا اليه من الفرق بين المقامين (قوله يعنى اه) اشارة الى دفع
سؤال مقدر كانه قيل لو اكتفى بقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا للحد والرسم ايضا كما فعله فى شرح
المطالع فسوق كلام الش انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب
بما ذكره وحاصله انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ماهو المتبادر من التصور
بالكنه والالفاظ الواقعة فى التعريف ينبغى ان تحمل على مايتبادر منها وان امكن شموله
مع قطع النظر عن التبادر فاورد قوله امابكنهه او بوجه اه ليشمل كليهما شمولا ظاهرا

٩ عبد الرحمن
٨ حيث جعله مربوطا بالاول والثالث ايضا

من غير ترك ماهو اللازم فى التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك الترديد يحتاج الى ترك
ماهو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر فى التعريف كان الشمول المذكور
غير ظاهر ايضا واما الشمول عند الترديد فظ جدا من غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر
فى التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ماقيل من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك
شمول اصلا ولو لم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور
منصوصا لا ظاهرا انتهى على ان الفرق بين الظاهر والنص مما اعتنى به الاصوليون
ولا يلتفت فى مثل هذا المقام اليه بل الظ بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر
ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذا ان فى هذا البيان تعريضا لما
فى شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر فى شرح المطالع قيد الاكتساب
ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما فى
شرح المطالع يخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فما قيل من ان تخصيص الترديد
ببيان فائدته تحكم ليس بشئ (قوله لما كان طريق التقسيم) وفى بعض النسخ صورة التقسيم
وفى كل اشارة الى انه ليس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان
صورة التقسيم الواقعة فى التعاريف اما لتقسيم المحدود واما لتقسيم الحد لا للشك
او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان
صورة التقسيم ههنا لتقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهانى لا للحد فقوله لكن
لا على طريق اه مربوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون للحد واستدراك من المجموع
لا من الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثانى
مشروط بشرط ثم قال وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل
انتهى ولا يخفى مافيه اما اولا فلان الاستدراك من المجموع لا من الاخير وهو ظاهر
وان خفى عليه واما ثانيا فلانه فى صدد توجيه كلام الشارح الذى يجوز تقسيم الحد
على انه سيصرح نقلا عن شرح البزدوى بان كلا منهما واقع فى الكلام واما القول
بان الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثانى مع جوابه مستدركا ليس بشئ لانه ههنا
فى صدد بيان الواقع ولا ينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه (قوله
لكن لا على طريق الشك) اى من المتكلم او التشكيك اى تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى
لكن لا على طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما ولا على طريق انه لم يشك فيه ولكن
قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما او (قوله صورة الترديد) فائدة ايراد لفظ
صورة قد سبقت آنفا والقول فى توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر فى تعريف النظر
ليس بشئ لان معنى الجعلى فى السابق تناول القسم الاول للثانى فى الواقع كما حققناه وان
لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا ليس كذلك (قوله فى التعاريف) فيه اشارة الى ان المراد بالمحدود
والحد ههنا هو مطلق المعرف والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول

والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اى تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سيأتى
بكون هذا التعريف رسما (قوله سؤال من وجهين) والظاهر ان هذا سؤال واحد
يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان
اصل السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بانه تعديد للاقسام وتارة بانه للترديد والابهام
وكل منهما ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان واصل الجواب منع منافاة
او لما هو المقصود من التعريف فيقرر تارة بانه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف
مميزة له عما عداه وتارة بان كلمة او فى امثاله للتقسيم لا للابهام وعلى كلا التقديرين
لا ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان ويدل على ماقررناه ان صاحب المواقف
بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه فى تعريف النظر اعنى به الفكر الذى يطلب به علم
او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال فى هذا الموضع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد
بعبارة اخرى فيقال لفظة او الى آخر ماذكره المحشى ههنا فى السؤال الثانى مع جوابه
وامضى عليه شارحه الشريف فهذا نص فى ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا
من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى
على تسليم كون المق تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف فى الحقيقة ماهو المستفاد
من المذكور فى مقام التعريف على ما وضحه والجواب الثانى مبنى على منع كون المق
تعريف مطلق المعرف بل المعرف فى الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغى ان
يقدم الجواب الثانى على الاول لان حق المنعى ان يقدم على التسليمى على ماقرر فى الاداب
ليس بشئ مبناه على الغفول عما قررناه على ان ماذكره انما يكون فى الجوابين المنعى
والتسليمى عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قرره ثم زاد
هذا القائل نغمة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح
واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يقتضى كون المق الثانى والجواب الاول يقتضى
كون المق الاول فبينهما تناف انتهى فهذا مبنى على زعمه السابق وليس هذا الا من قبيل
اعادة السؤال المورد على ظاهر الترديد فيرد عليه ان الترديد بين المقصودين ينافى مقصود
صاحب التعريف الذى هو البيان فالحق ان التقسيم لا ينافى التعريف كما اشار اليه
فى الجواب الاول (قوله لماهية من حيث هى هى) اى مع قطع النظر عن الافراد وتعديد
الاقسام وهذا التعريف اى التعريف المعرف لاقسام التعريف وتعديده بان له قسمين
الحد والرسم داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف
عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ماقيل الاولى ان يقول تعريفان فى الحقيقة لقسمين
داخلين تحت مطلق المعرف (قوله والانقسام اليهما) اى كونه منقسما اليهما او كونه
على احد الوصفين على ماسينقله عن شرح المقاصد فما قيل ان مآل التعريف ح ان المعرف
ماينقسم الى هذين القسمين على ماصرح به بعض المحققين وهذا ليس بصادق على شئ
من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور فى مقام التعريف لكن

بمعونة المقام يراد هذا اللازم فما قيل من ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف ساقط
ايضا على ان كونها مهجورة فى الرسوم سيما فى الناقصة ممنوع (قوله ولم يرد) على صيغة المجهول
او المعلوم فافهم (قوله كذا) اى من قوله الاول الى هنا مذكور فى شرح المواقف ومذكور
فى المواقف ايضا كما اشرنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثانى على
تفصيله فانه الذى اعتنى به شارح المواقف فى هذا المقام (قوله وفى شرح المقاصد)
الظاهر انه تأييد للجواب الثانى مع انه مآل الجواب الاول ففيه اشارة الى ما حققناه من
ان مآل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض
المفارقة فى التعريف اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك ههنا
فان كلا منهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراده
وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم (قوله لا بعض)
اقسامه مثلا (قوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه) يشمل الحدود
دون الرسوم وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لا يخلو عن احدهما وقس على هذا
(قوله ليس بوجه وجيه) اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المتحقق
هو التقسيم وبيان الخاصة الشاملة الا ان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال
وبمنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة قوله والتقسيم للمحدود
وجعله علامة اياه هذا ولك ان تقول فى بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون
لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفى الجواب
عنه بان جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لا ينافى كونه لمنع الجمع ايضا غاية انه لما كان
الحق ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذكر منع الخلو بان المراد بمنع الخلو ههنا
معناه الاعم اعنى ما لا يخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ما قررناه
اولا هذا (قوله قيل) القائل هو المولى برهان الدين (قوله لانه لو كان التقسيم آه) دليل
لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ما هو صريح كلام القائل
حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلو دون تقسيم الحد
على هذا الوجه قلت لان التقسيم آه وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان للحد على
هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوى القسمين واما عدم صدق منع الخلو
والاول خلاف الواقع لكون القسم الثانى اعم من الاول ههنا والثانى ايضا بط لكونه
مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا
وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم
يقتضى بطلان الملزوم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه بط فثبت ان التقسيم للمحدود
على هذا الوجه المذكور هذا ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم

على ما هو المناسب لاصطلاح الفن وان كانت البحث المذكور مما يعتنى به اهل الاصول
على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل
احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذ الدليل المذكور بخلاصته جار فيها بان يقال
لو كان التقسيم للرسم سواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا فلا كلام فيه
وانما الكلام فى جواز تعدد الجنس البعيد على ما سيشير اليه فلا يصدق منع الخلو هذا فى قال
بان هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والانظار وقس عليه الرسوم ولذلك
لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط (قوله وليس كذلك)
فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فالمراد بالوجه ما عدا الكنه ولعله
اكتفى بما سيذكره فى رد كلام القائل الثانى حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير
الكنه فافهم (قوله وفيه انه انما يتم اه) منع للملازمة فى قوله فلا يصدق اه وهذا على تقدير
كونهما حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا
فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لتم المنع
المذكور اذ يوجد ح جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو
فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونهما ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد
فى الجنس القريب فح لا بد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور والمراد من الاكثر
من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم
(قوله واجبة) بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين
وان جوز القدماء والتعريف بالاعم والاخص لكن اللائق للقائل ان يبنى كلامه ههنا
على مذهب الاواخر لكون المص والشارح منهم فاندفع ما قيل من ان هذا مخالف
لما هو المحقق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد حقق
لفظية النزاع بين الفريقين (قوله لا سيما اه) انما نشاه لكون الحد مركبا من الذاتيات
ووجوب المساواة فيها ظهر من وجوب المساواة فى العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى
عدم وجوب المساواة اعنى القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم
الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم (قوله فلا فرق بين كون اه) يعنى ان التفصيل
المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لا حاجة اليه بل يكفى له ان يقول لانه
لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام (قوله بل عدم المساواة علامة اخرى) اى لكون
الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة لكون التقسيم للمحدود فيلزم منه
كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ما قيل الصواب ان يقول
علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملائم لسوق الكلام لكن بعد ما ذكرنا
يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترق من المنع الى الاستدلال بان ذلك مستلزم

المصادرة لان خلاصته ان التقسيم اولم يكن للمحدود بل كان للحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيؤل الاستدلال الى ان التقسيم لولم يكن للمحدود يلزم ان لايكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود وهذا مصادرة لايصح الاستدلال بمثله قطعا فما قيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لايختص بالحدين التامين بل يجوز فى الكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملائمة للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين علامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة والخلط فى المقام (قوله وقيل المراد ه) الفرق بينه وبين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا لميا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انيا عليه كما هو صريح قوله فلما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود وبما ذكره من الدليل وحاصل الثانى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له هذا (قوله علم ان التقسيم للمحدود اه) هذا من قبيل الاستدلال باحد الاثرين على وجود المؤثر لانه اشار اولا انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامران كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن البين ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ماقيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم فى غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا استدلال بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولاشك فى صحته (قوله وفيه نظر اه) حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لاتكون الااحد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كما فى الحدين التامين فسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لاتكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما فى غيرهما فلم لايجوز ان يكون تلك الماهية عينهما جميعا بصدق فهما عليها اذالعينية لاتتصور فى غير الحد التام فالمراد بقوله عينهما جميعا صدقهما عليها قطعا والالايصح الترديد من المحشى اذلاوجود فى غير الحد التام انما هو الصدق لاالعينية واما ماقيل من انه يلزم ح حمل كلام القائل على مالايقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشئ لان هذا الترديد هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ما هو اعم من المطابقة على ان الترديد بمثله لترويج البحث شايع مع ان عرض المحشى بيان قصور الترديد بان يقال اللايق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لايجوز ان يكون الماهية الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدق فهما عليها فح لوكان التقسيم للحد لايلزم ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلايتم دليله فان قلت فح يكون الانفصال لمنع الخلو فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون

الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان ترديد القائل الاول اوسع من ترديد هذا القائل ولهذا قدمه (قوله ولان المراد اه) هذا وارد على القائل الاول ايضا لكن اخره الى هنا لكون وروده على هذا القائل اظهر من وروده على الاول على انه لايلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لايبعد ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة اه وان لم يصرح به فليفهم (قوله يلزم ان يكون قسم الشئ) وهو التصور بالكنه ههنا لاندراجه تحت الوجه المميز الشامل له ولغيره (قسيما له) اى مباينا له حيث جعل الثانى مقابلا له والقول بان اللازم كون احد المفهومين اخص والآخر اعم فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لايجوز ان تكون على تقدير كون المراد بهما ماصدق او وجوب صدق الاعم والاخص على شئ واحد فاذا كان المراد بهما المفهومين فلم لايجوز ان يكون الثانى اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشئ اذ لامقابلة بين المفهوم الاعم والمفهوم الاخص فما ذكره المحشى وارد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة باول الكلام لانه مبنى على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشى فى صدد رده (قوله وح يكون الانفصال لمنع الجمع) قطعا لا لمنع الخلو قطعا اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين فاذا لم يكن الانفصال ح لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اه وقد خفى هذا البيان على بعضهم وقال فيه انه ح يكون لمنع الجمع ولمنع الخلو معا وهو ظاهر فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لايخفى على ذوى الفطنة (قوله واعلم انه تناول ه) لما اشار الى ان ما وضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم للمحدود غير تام وان المعتنين بيانه لم يأتوا بما يشفى العليل اورد كلاما بين فيه علامة لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بانه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لايخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظه فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤل هذا الى ما ذكره الشارح فليس ههنا علامة اجلى مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبنى على ما ذهب اليه بعض الائمة كما يشير اليه بقوله كذا فى شرح البزدوى وان كان هذا مخالفا لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه الشارح من كون التقسيم للحد وللمحدود ثم صرح بان المراد ههنا الثانى دون الاول ولو لم يكن الاول صحيحا لقال والتقسيم للمحدود وعلامته كون اه بل لايحتاج الى بيان العلامة فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ما زعمه بعض الاقوام (قوله من ان

تناول القسمين لفظ) اى لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ما سيصرح بقوله وهو ما يكون تصوره اه (قوله وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ) تناول هذا القسمين اعنى الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ما هو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه اعنى الكنه فقط كما سبق ولاشك فى ان تناول المذكور فما قيل قد سلف ان المتبادر هو الكنه فيختص بالحد فقط (قوله لو احتاج المعرف) وفى بعض النسخ مفهوم المعرف والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر بان المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرف اعنى ما يستلزم تصوره اه والحال ان ذلك مأخوذ فى جانب الجزاء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما فى بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم (قوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف) والكلام فى لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرف الى معرف آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لان الاحتياج فى الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفا وهو موجود فى معرف المعرف لان مطلق المعرف لكونه مطلقا جزء من معرف المعرف لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرف كان الثانى ايضا نظريا محتاجا الى المعرف وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى فيلزم التس فى تحصيل ماهية المعرف واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة فى توضيح المقام الى ما قيل بان مطلق المعرف من قبيل الماهية النوعية ومعرف المعرف الى ما لا يتناهى من قبيل الحصص ونظرية الاول تستلزم نظرية الثانى لكون الماهية النوعية جزأ من الحصص واما الاعتراض عليه بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرف ليس جزأ مما صدق عليه مفهوم معرف المعرف اعنى ذات ما يستلزم تصوره اه وان كان جزأ من معرف المعرف من حيث هو معرف فناش من العجلة وهل جواب الش والمحشى الا به على ان بيان الاشتباه المذكور لا يكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد فزاد الفساد (قوله كذا وجهه السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع) هكذا فى كثير من النسخ لم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من الناسخين والصواب كما فى بعض النسخ فى حواشى شرح الطوالع (قوله وفى ملايمة الجواب الاول) من جوابى الشارح بهذا التوجيه المذكور للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة المفهوم من معرف المعرف اعنى معرف المعرف من حيث انه معرف وبناء الجواب الاول من جوابى الش على ارادة ما صدق عليه اعنى ذات ما يستلزم تصوره اه اما مجردا او مع وصف المعرفية والمستدل على بطلانه باستلزامه التس لا ينكر عدم لزومه على تقدير ارادة ما صدق اه مجردا او مع وصف المعرفية بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم والوصف كما قررناه فلا يكون هذا فى المقابلة وقد اشار المحشى الى هذا البيان فيما نقل

عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فما قيل من ان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال ليس بشئ مبنى على الغفول عما اراده المحشى من ان جواب الش بحسب الظاهر منع للملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلا يلايمه قطعا او دفع السند من ارادة ما صدق ثم لو اورد منعه اولا على دليل الملازمة لحصل الملايمة قطعا لكنه لم يقرر كلامه بذلك ولعل التعبير بعدم الملايمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدللة راجع الى دليلها فجواب الش فى الحقيقة منع لدليل الملازمة اعنى الجزئية بان المراد ههنا اما ما صدق مجردا او مع الوصف العارض ومفهوم المعرف مباين للاول عارض فى الثانى فلا يكون جزء منه حتى يلزم التس فما قيل فى توجيه النظر المذكور بان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم نظرية الحصة لعارضة لهذا المفهوم فلا يصح قول الش فى الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفى دفعه بان مفهوم مطلق المعرف معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هو شان المعرف بالفتح ويكفى الاول فى الصدق كما تقرر فى محله ناش من الحيرة اما اولا فلان الجواب الاول من الش هو ارادة ما صدق مجردا او مع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول واما ثانيا فلان المعلومية فى هذا القول حال ما صدق غايته باعتبار المذكور لا حال الوصف المذكور واما ثالثا فلان حمل المعلومية فى كلام الش على المعلومية بوجه ما الكافى فى التصديق فاسد قطعا يأبى عنه قول الش بعده وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه لان هذا صريح فى ان المراد منه المعلومية بحيث لا يحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ما هو معلوم بوجه ما لا يكون كذلك والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا او احتاج مفهوم المعرف اه بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تمهيدا لهذا البيان فح لو كان المراد من المعلوم فى كلام الش هذا المعنى كما زعمه لا يصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الش حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فمن اين يحصل الملايمة بذلك التوجيه فالحق فى البيان ما اشرنا اليه اولا (قال الش العلامة لا يجاب بان معرف المعرف) اى معرف معرف المعرف عينه اى عين معرف المعرف اذ الكلام ههنا فى المرتبة الثانية فلا بد من ثلثة اشياء المعرف ومعرفه ومعرف معرفه يعنى لا يجاب عن الاعتراض المذكور بان التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرف المعرف غير معرف المعرف فح يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التس واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعا للتسلسل على ما حقق فى علم الكلام فلا يلزم التس (لان العينية ممنوعة) اى لانا نقول ان تلك العينية فى كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشئ بنفسه والكل فاسد اما الاول فظ واما الثانى فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعا واقول مراد من قال وجود الوجود

عينه ان الوجود اذا كان موجود الايحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعا للتسلسل
بل هو موجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضيء بذاته لا بضوء زائد عليه
كما قرر فى الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفى الزيادة لضيق العبارة فالظ
ان مراد المجيب بان معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ان معرف المعرف لايحتاج
الى معرف اخر لان معرف المعرف من حيث كونه معرفا معلوم بهذا التعريف وعلى هذا
يؤل هذا الجواب الى الاحتمال الثانى من احتمالى الجواب الاول للش لكن لما كان هذا
ظاهرا فى احد لامرين اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة الوصف العارض فقط ودعوى
العينية فى كل منهما غير صحيحة لم يلتفت اليه لش واجاب بما يشفى العليل هذا ودع عنك
مايقال وقيل (قوله على حذف المضاف وجعل اللام للعهد) وذلك لان لزوم التسلسل
على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر كما هو ضد الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرف
الآخر الى معرف آخر ايضا وقس بينه ولابد ان يكون فى الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار
امور ثلثة المعرف ومعرفه ومعرف معرفه ولما كان ظاهر الجواب آبيا عنه اوله باحد
التأويلين المذكورين وان سامح فى تقريره الآتى اذ بعد وضوح المراد لايحتاج الى اعادة
المفاد وماقيل من ان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون ما احتاج اليه المعرف ابتداء
غيره فيقال لانم ان المعرف الذى احتاج اليه المعرف غيره وح لاحاجة الى ما ارتكبه المحشى
وقد تفطن له فى تقريره الآتى ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى
ما ارتكبه المحشى وما اشار اليه القائل انما هو منع للمقدم فى الاستدلال المذكور ثم ان
مغايرة المعرف الذى احتاج اليه المعرف لمطلق المعرف ولو بالاجمال والتفصيل امر
ثابت قطعا بخلاف معرف معرف المعرف الذى احتاج اليه معرف المعرف فلا مغايرة
ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق ان الجواب المذكور يحتاج الى ما اشار اليه من التوجيه
وان سامح فى تقريره الآتى بعد بيانه (قوله الظاهر ان هذا الجواب) اشار بهذا الى ان
حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم غير ظاهر كما سيشير اليه بقوله فغير سديد وذلك
لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل ووجهه مانع فالجادة الواضحة ان يكون
الجواب منعا وهو صريح ماجوبه الشارح نفسه اولا ايضا وقد عرفت فى الشرح
تقرير المنع المذكور مع سنده وما عليه فتذكر (قوله على خلاف قانون المناظرة)
لان الظاهر ان المنع فى قوله ممنوعة بمعنى طلب الدليل وقد تقرر فى فن الآداب ان
منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند المانع بناء
على ان المانع طالب مسترشد لامبين ومثبت فلا يفيد مثل المنع المذكور ماهو الواجب
على المستدل ههنا من اثبات المقدمة الممنوعة وماقيل من ان الممنوعة ههنا يمكن ان
تكون بمعنى المردودة فمعنى كلامه ان ماذكره من السند غير صالح للسندية ومثل هذا
الاعتراض من المعلل واقع فى كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا ففيه انه
لافائدة لكون الممنوعة بمعنى المردودة فى دفع الاعتراض المذكور اذا لرد شامل للمنوع

الثالثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار
اليه من التوجيه فلا مساس له بكلام الشارح لان كلامه انما هو فى ذات السند لا فى صلاحيته
للسندية ولا يلزم من كون الشيء مردودا فى نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع
صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته
للسندية لايكون الابالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور فى كلمات المحققين
ومن البين ان كلام الشارح ليس فى ذلك والحاصل ان كلام الشارح فى ذات السند
وتوجيه القائل فى وصف سنديته فما ذكره من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل وستعرفه من المحشى والعجب منه انه لم يتفطن
بما قاله ثم فتحير فيه بتصريحه فى بعض تاليفه والحال ان ذلك اى منع صلاحيته مشهور
عندهم قد شحنوا به كتبهم وانما الشان فى كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك
(قوله سواء كان مساويا للمنع) اى لنقيض الممنوع على ماصرح به كما استدل على عدم
الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ناطقا
فالناطق مساو لنقيض الممنوع اعنى الانسان اولا اى اولم يكن مساويا بل اخص او اعم
او مباينا كما قال السائل فى الصورة المذكورة لانم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون
زنجيا اولم لايجوز ان يكون حيوانا اولم لايجوز ان يكون حجرا فالكل لايفيد منعه لعدم اداء
ماهو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة (قوله نعم ابطال السند المساوى
يفيد للمعلل) لانه لازم مساو لنقيض الممنوع فبابطاله يبطل النقيض ويثبت المقدمة
الممنوعة كما لو ابطل الناطقية فى الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض الممنوع
ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا للنقيض الممنوع
دون بيانه خرط القتاد (قوله وماقيل القائل) برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض
يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لايستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما
للمحال وكل ماكان كذلك فهو جائز فصير المعلل الاول ح سائلا مانعا مقدمة من مقدمات
المعلل الثانى قائلا لانم العينية (قوله فغير سديد) لانه عدول عن الجادة المشهورة
الواضحة ويأبى عنه ماقرره الش فى الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب اولا بمنع الملازمة
وثانيا بمنع بطلان اللازم فالتوجيه المذكور على تقدير امكان ان يراد خارج عن طريق السداد
الذى التزمه الش فى دفع الايراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه
جازم وقاطع فى السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر
فى فن الآداب ان السند وتنويره اذا كانا فى صورتى الابطال يتعلق به مطلق
المؤاخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد اومأنا اليه فى تقرير كلامه
ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد المخالفة للظ فلا يضرنا وان اراد مخالفته
للحق والواقع فعليه البيان انتهى والافالكلام ههنا انما هو فى الكلام على قانون التوجيه

ولايرضى بخلافه اصحاب التوجيه (قال الشارح بريجب) اى احد الجزئين اما بمنع
لزوم التسلسل واما بمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان المس انما يلزم لو احتاج معرف
المعرف الى معرف آخر وهو ممنوع اما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية
اوغير اولية واما بالنظر الى كونه معرف المعرف من حيث هو معرف فلصدق مطلق المعرف
المحدود عليه وذلك قد علم اولا فيكون معرف المعرف معلوما بهذا الاعتبار ولا يحتاج
الى معرف آخر فههنا ثلاثة اشياء مطلق المعرف وهو الذى اريد تعريفه ههنا ومعرف
المعرف بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سبيلا لاكتساب تصوراته مع قطع النظر
عن كونه موصلا ومعرف المعرف من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا الى المعرف ههنا
والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ههنا الفرق
بين الاعتبارات الثلاثة والامر فيه واضح ومنهم من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار
عارض آه بان مفهوم مطلق المعرف نظرى محتاج الى التعريف ولا يكون ذلك متصورا
بعد وكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوهمه السابق بان الصدق يتوقف على
تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا
على تصوره بوجه ما ويكون ذلك التصور حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى
ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو فى تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار
صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه
معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا فحين اذ صدق ذلك المعرف المعلوم
على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر
فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما
الكافى فى تصور الصادق ولو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرف الى تعريف آخر على
تحرير الشارح مع ان الشارح فى صدد دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف
الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر
منع الشارح ههنا على هذا السؤال بان يقال لانم لزوم المس وانما يلزم ان لو كان علم معرفية
هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو ممنوع لان
مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور
كاف فى ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام واقول
قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا تفضيح لا توضيح وتلبيس
على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعرى كيف يتجاسر من له ادنى تأمل على مثل
هذا الكلام وهل هذا الا تبجح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه
فى الملام والعصمة من الحفيظ العلام قوله ان قيل آه لما اورد المنع المذكور على الملازمة
المدللة وقد تقرر ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه

ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع
راجع الى دليلها اعنى قوله او احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف
آخر فقوله ان قيل آه جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فما قيل من
ان قوله ان قيل اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين ليس بشئ
وانما لم يقرر المنع اولا على مقدمة الدليل بل اورده على المدعى اولا ثم اعتبر الارجاع لكونه
اليق وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة فى المناظرة اقوى فى هذا البيان
وعلى الله التكلان وقد عرفت منافى الشرح حاصل قوله قلنا آه فلا حاجة الى الاعادة
(قوله والظاهر اسقاط قوله اومعلومة) وهو الصواب وفى بعض النسخ ان اسقاط قوله
اومعلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه
وبين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بان المراد من قوله لبداهة اجزائه اولكونها آه
كون الاجزاء معلومة ابتداء اوانتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا
فى عدم الاحتياج الى تعريف آخر وتلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة
الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفى فلذا بالغ فى الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه
فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة
وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفاء عنها ومن البين ان ذلك لا يقتضى الاحتياج
الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفى اذ الظاهر ان التنبيه فى مثله لا يطلق عليه التعريف
اصطلاحا (قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص آه) جواب سؤال نشأ من قوله
كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان
معرف المعرف لا يلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ولو سلم انه
يلاحظ وصف المعرفية فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف
العارض المعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعنى كونه معرف المعرف
يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريفا للعام
بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار
معرفيته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثانى لكنه مساوله بالاعتبار الاول
والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثانى
انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف (قوله جواب سؤال مقدر آه) قد عرفت
آنفا منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فتذكر (قوله مثل ما سبق فى تعريف الجنس)
حيث اورد عليه ان الكلى فى تعريفه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
الذى هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بان للكلى اعتبارين اعتبار
ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلى وان كان اخص بالاعتبار الثانى لكنه اعم منه
بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثانى بعد حصول

القوام (قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم اه) لوقرر بالترديد لكان له وجه بان يقال
ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل المح فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل
فى الاعتباريات وهو ليس بمح وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة مسلمة
و بطلان التالى ممنوع لان هذا تسلسل فى الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشى
ربما يشعر بما ذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فى الاعتباريات
والعدميات ليس بمحال لكن ما ذكروه فى بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى
ميرزا جان الشيرازى فى حواشى رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس
بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب
ايضا فى الحقيقة منعا للملازمة لكن المحشى بنى الكلام على ظاهر الحال (قوله فان العقل
اه) الاعتبار الاول والاعتبار الثانى كلاهما مأخوذان من اعتبارى الجواب الاول كما سبق
فهذا يؤيد ايضا ما اشرنا اليه آنفا من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم
(قوله لما ذكر) اى فى الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة
وجعله ٧ اشارة ايضا الى الشق الثانى للجواب الاول يأبى عنه الحيثية التى اعتبرت
فى هذا الاعتبار فافهم (قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف) فحينئذ ان اعتبر معلوميته
باعتبار صدق الوصف العارض المعلوم عليه فالامر ح كما اشير اليه فى الجواب الاول
وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف ح الى معرف آخر لكن لا يعتبر العقل على هذا الوجه
دائما اما لعدم المبالاة به واما لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة
او حادثة اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق
بالبدن الحادث لبطلان التناسخ فيتناهى الاعتبار قطعا هكذا ينبغى ان يفهم (قوله
ويمكن الجواب اه) حاصله ان فى معرف المعرف امرين ذاته اعنى ما صدق عليه مفهوم
المعرف ومفهومه وهو كونه معرفا والتسلسل انما يلزم اذا احتاج الثانى الى معرف آخر
اذ ينقل الكلام اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهى ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول
الى معرف احتياج الثانى والمقصود ههنا انما هو الثانى دون الاول و بهذا ظهر مغايرة هذا
الجواب للجواب الاول من جوابى الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرف
واحتياجه الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من
احتياج المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار
صدق المعرف المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع قطع النظر عن وصف
المعرفية يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما
وعلى التقديرين لا يلزم الاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان فى المآل
وان نازع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل (قوله فيكون الاعتراض) المذكور فى اول
البحث من قبيل اشتباه المعروض اى ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف بالعارض اى

٧ الجاعل هو المولى چلبى عه

مفهوم معرف المعرف حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود
ههنا لازما للمعروض المقصود ههنا مع انه لا يلزم فى المعروض التسلسل قطعا هكذا ينبغى
ان يفهم (قوله الانسب ان يقال اه) وفى بعض النسخ الاولى وجه الانسبية مناسبة هذا
البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا اه
لكن لما كان فيما ذكره الش بيان المراد بالكنه بانه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبا
ايضا بل الاولى ما ذكره الش لايضاحه المراد منه ولوجازته المطلوبة وما قيل فى الاعتذار
بان عدوله للاشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لا جميع الذاتيات كما يتبادر اليه
الوهم فليس بشئ لان الكنه المقابل للوجه لا يكون المراد منه الا مطلق الذاتيات وقد نص
الش سابقا على ان القسم الاول حد والثانى رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى امر
آخر يبين المراد من الكنه بانه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول (قال المص قول) اى مركب
ملفوظ او معقول دال اى بالمطابقة ان كان التعريف المذكور الحد التام على ما هو الظ
من صنيع المص او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع
الش وما اشار اليه المص مبنى على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص
وهو الذى ذهب اليه المحقق الطوسى وما اشار اليه الش مبنى على كون لفظ الحد مشتركا
معنويا بينهما وهو الذى اختار صاحب المحاكمات فلا حاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الش
وما اشار اليه المص ومنهم من جمع بينهما بان يجعل التعريف لمطلق الحد و يجعل الضمير
فى قول المص وهو الذى اه راجعا الى المقيد فى ضمن المطلق او محمولا على الاستخدام
ومنهم من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله و الحد الناقص عطفا
على خبر هذا المبتدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذى اه و بين قوله
والحد الناقص فبؤل هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة
العبارة خارج عن مذاق المص فالاولى على مذاق المص ان يكون التعريف للحد
التام و يكون قوله وهو الذى اه تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح
بقوله وهو الحد التام وقوله والحد الناقص هو الذى يتركب اه استيناف تعريف للناقص
وقد اشار المحشى الى هذا المعنى فى الحاشية واما على مذاق الش فيكون التعريف المذكور
لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد فى ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد
التام هين (قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب) بقرينة اشتهار ان القول الش واقسامه
فى الامور الكاسبة للمجهولات ولعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا
فالامور الثلثة الآتية تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشئ يعنى ان فائدة قيد الدال
اخراج هذه الامور لان اخذه لمجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة فى التعاريف
ما امكن حملها على كونها مخرجة لا يصار الى كونها موضحة و بهذا البيان اندفع ما وقعوا
ههنا فى حيص بيص والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف

المازوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها
واللفظ المركب بالنسبة الى ماوضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشئ ولو لم يفسر
الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لافرق بين الاول و بين الاخيرين فى الاخراج
بقوله على كنه ماهية الشئ لان الملزوم لايدل على كنه اللازم البين وان لزم تصور الثانى
من تصور الاول سيما فى اللازم المتقدم كالبصر بالنسبة الى العمى فان اراد بهذا الفرق
انه لو لم يفسر الدال بالتفسير المذكور ابقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين فى التعريف
فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور يبقى ماعدا الملزوم فيه وانما يخرج
بقوله على ماهية الشئ ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسبة لعكسها وعكس
نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا لمدلولها فالوجه فى تحرير مراده ماشرنا اليه
(قوله وانما زاد الش لفظ الكنه اه) وذلك لانا قد بينا ان الش جعل الدال اعم من المطابقى
وغيره ولو لم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما لو ابقى الدال على ماهو المتبادر منه اعنى الدال
بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاخراج الرسم (قوله والقول جنس للحد الملفوظ)
قدمه لكونه مناسبا بحال المص فى رعاية المبتدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى
فى الكلى والجزئى تقريبا الى فهم المبتدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر ما يعتبره سابقا
(قوله و باقى القيود) اى الباقى من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشئ ففيه اطلاق
القيد على الجنس لكن العهدة فى ذلك على الش فى تعريف القضية والتفسير المذكور
مما اختاره المحشى هنالك فانتظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول يخرج الرسم
والقياس والاواد الثلثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال
على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ماوضع له لكن لما صرح بخروجها عن قوله
دال على ما حرره اكتفى ههنا بماذكره كيلا يلزم خروج الخارج (قوله ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما) لما سيجئ فى تعريف القضية ان القول اما مشترك لفظى او حقيقة فى احدهما
ومجاز فى الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك فى معنييه وعلى الثانى يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لايقال لايصح استعمال المشترك ولا المجاز فى التعريف بلا قرينة
ولا قرينة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطق من المعانى قرينة معينة لكون المراد
من القول القول المعقول وسياق كلام المص قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا
اولى مما قيل اذا صح ارادة كل منهما صح استعماله (قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق)
اى التعريف بالمفرد وهو وان كان نادرا لكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان
مركبا معنى على ماحققه الش فما قالوا فى الجواب عنه بان العبرة للمعانى فمثله مركب معنى
ليس بشئ اذ الكلام ههنا فى التركيب المعنوى بل فى اللفظى وقيل فى الجواب ان المنوى
فيه لفظ حكما كما تقرر فى النحو وفيه ان الكلام ليس فى الضمير المستتر فى الناطق الا ان يقال
الضمير لابد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن فى كون هذا المقدر كافيا فى كونه

داخلا تحت القول الملفوظ تردد والحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب
العقلى لا اللفظى كما قال فى الاشارات فكل محدود مركب فى المعنى وقال شارحه الطوسى
ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلى انتهى فالايراد المذكور مندفع قطعا (قال الش العلامة)
وهو اى الحد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما او ناقصا وهذا
خلاف ماساقه المص وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر (قوله فتسميته حدا) لايقال
معنى الحد الذى هو المنع يوجد فى الرسم ايضا فلم لم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية
مصحح لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان
يكون كل ماوجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الخمر لمخامرته العقل يسمى خمرا ولا يلزم منه
ان يسمى كل مايخامر العقل خمرا هذا (قوله اما من قبيل تسمية الموصوف اه) وذلك لان
التعريف بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكورة
من قبيل تسمية الموصوف اعنى ذات الحد بصفته اعنى الحدية التى هى بمعنى المنع فلك ان
تقول من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدر اه
فعلى هذا لاحاجة فى التسمية الى اعتبار امر زائد غير الجعل المذكور وماقيل من انه على
هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمناسبة نقل العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل
من قبيل المجاز لايطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فموجود فى كل اعتباراته
ولا وجه لتخصيصه بالثانى واما كونه من قبيل رجل عدل فداخل فى قوله من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة وان لم يتفطن له البعض واورده وجها ثالثا (قوله واذا لم يتعرض له)
٩ هذا على تقدير عدم تحقق قول الش ونقصانه كما فى بعض النسخ اما على تقدير وجوده
كما فى بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشرح هكذا باعتبار اشتماله
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجها التسمية ح فى كلام الش ولا يبقى لقوله
و بهذا علم اوجهه (قال الش فالحد التام مبتدأ) وقوله كالحيوان الناطق خبره ويكون
قوله وهو الذى اه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله وان كان معناه حيوان له النطق)
اشار بهذا الى قصور الترديد الذى اشار اليه الش ومحصول كلام الشارح ان مثل الناطق
يحتمل امورا ثلثة فى واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
فيكون ذكره تكرارا وفيما عداه يكون حدا تاما او رسما ناقصا فلا يصح ذكره فى تعريف
الحد الناقص هذا فاورد عليه المحشى وقال ان مثل هذا الفساد جار فى التعريف
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم وجوهر له النطق يلزم التكرار وان كان
معناه شئ له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه
ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو فى صورة الاكتفاء فى التعريف بالناطق
مثلا واما فى صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور
حتى يلزم المحذور هذا (قوله فلا خفاء فيما فيه التكرار) اى بلا حاجة ضرورية فلزم

٩ قوله هذا على تقديره
هذا كلام على مذاق
بعضهم ههنا والظاهر ان
قول المحشى وعدمه يأبى
عن ذلك بل يقتضى وجود
قوله ونقصانه فى نسخته
فتحرير كلامه ح ان قول
الش باعتبار الذاتيات لما
كان متبادرا فى جميع الذاتيات
وكان هذا غير مطابق لقوله
و تمامه ونقصانه فسر اولا
ماهو المتبادر منه ثم عطف
قوله وعدمه وحذف مثله
شايع فى كلام المحشى فح
يظهر وجه قوله و بهذا
علم وجه التسمية ولذا
لم يتعرض له بل الصواب
فى تقرير كلامه هو هذا
اذ لامعنى لقوله وتمامه باعتبار
الذاتيات مع ان الشارح
فى صدد بيان الحدين
منه

اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لحاجة بدون ضرورة
كما فى تعريف الانف الافطس انف ذو تقعير لايكون الا فى الانف اومع ضرورة كما فى
تعريف المتضائفين مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث
تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر
من نوعه من حيث تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولد اه
فى الموضعين تكرار ضرورى يخص البيان بالاب فى الاول و بالابن فى الثانى ولولاه اصدق
كل من الحدين على كل منهما من جهات اخر مع ان الغرض تعريف المتضائفين نص
عليه الشريف فى حواشى المطالع فلايكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار
فى الاول يخرج التعريف عن الكمال وفى الثانى يخرجه عن الصحة (قوله واما اذا ذكر)
اى معه الموصوف كما فى الجسم الناطق وكذا فى الحيوان الناطق وغيره فلايكون معناه
اى الناطق مثلا كذلك اى شئ له النطق اوجوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين
السابقين اقول هذا مبنى على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من ان ذكر الشئ
فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه لان هذا صريح فى انه اذا ذكر
الموصوف الذى هو مرجع الضمير فى المشتق لايحتاج الى القول بان معنى الناطق كذا وكذا
و يدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بان معنى الناطق مثلا شئ له النطق
لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر
الموصوف معه لايرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم
بيان وضع الالفاظ واذا عرفت هذا فاعلم ان الامر كذلك فى مثل الحيوان الناطق ولذا
اكتفى المحشى بما ذكره فى السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا ح شئ له النطق
لكن الشئ المعتبر فيه مضمحل فى الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار
ولا كون الحد الناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك
الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم انه اشارة الى دفع الجواب المذكور بلزوم الحمل ح
على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد (قوله
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا) لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون
الكل خارجا على محاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل
معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزءه ضرورة فيكون خارجا ضرورة (قوله
اثر ذلك الشئ) لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فناسب ان يسمى رسما
ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد فى التسمية كما عرفت فى التسمية
بالحد (قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك اه) لفظة ذلك اشارة الى قوله
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه لان الغرض من هذا انما هو بيان
وجه التسمية بالتامية وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التى اعتبرت ههنا

وجه الشبه انما هو فى الاشتمال على الجنس القريب المفيد بما يخصصه ولذا قال المحشى
فى تفسير الاشارة اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه فمعنى قوله فى كونه اى فى
كون المذكور فيه اى فى الرسم التام لكن لا باعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار
ذاته كما قالوا فى قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لا باعتبار
خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فما قيل من ان الاولى
فى التفسير ان يقول فى كون المذكور بدون لفظة فيه ليس بشئ (قوله اى عن تلك المشابهة)
على ما يقتضيه السباق ولعله عدل عن ذلك للتصريح بما به النقصان و هو القصور
عن مرتبة التمام لرعاية صنعة الطباق بين النقصان والتمام (قال المص وخواصه اللازمة)
اى البينة على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة
اذ لا يجوز التعريف بها لوجوب المساواة بين التعريف و المعروف عند المتأخرين
واما تقييدها بالبينة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمنتفع بها انما هى الخواص
اللازمة الشاملة البينة وصيغة الجمع محمولة على الموارد والا فالتعريف بالخاصة الواحدة
اكثر من ان يحصى والقرينة على ذلك التمثيل بما يشتمل الخاصة الواحدة (قوله بل جميعها
آه) وجه الترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة فى غير الانسان وجود الجميع
فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما فى مثل
كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى فى مثل كل واحد من الانسان
يشبعه هذا الرغيف ووجود الثانى بدون الاول فى مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر
ولما فهم من كلام الشارح ان الجميع من حيث هو الجميع لا يوجد فى غير الانسان
اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المغاير متبادر فى الواحد ولو سلم انه
يشمل الواحد والاكثر لكنه لا ينفع فى دفع ايراده لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى
بل تعميم الغير مضر اذ يفهم من الكلام ح ان الجميع لا يوجد فى غير الانسان واحدا او
اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثانى فلان الجميع يوجد
فى غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان (قوله وهو الحيوان البحرى الذى
صورته كصورة الانسان) على ما نص عليه الامام الدميرى فى حيوة الحيوان و نقل له
حكاية حاصلها انه صاده بعض الملوك واحضره فى مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه
بعض ندمائه وهذا القدر كاف هنا و ان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث
قال النسناس بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى الحديث
ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل نسناس منهم يد ورجل
من شق واحد ينقزون كما تنقز الطائر و يرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا
والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة اوهم ثلثة اجناس ناس ونسناس ونسانس
او النسانس الاناث منهم اوهم ارفع قدرا من النسناس اوهم يأجوج اوهم قوم من بنى آدم

اوخلق على صورة الناس وخالفوهم فى اشياء انتهى كلامه على ان ماذكره من الحديث غير مرضى لاهل الحديث مع ان كلامه اولا وآخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لايخفى (قوله ان عدم الغنية آه) بيان للمشار اليه بذلك المطوى فى الايراد المذكور لان حاصله ان فى بعضها غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة غير ملتزم فى تعريف من التعاريف ولو رسما ناقصا والا لوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك ولو سلم ذلك فلو ورد مثله فانما يرد فى غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل ويكفى فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشى بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا تسليميا ولم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام فى جميع الموارد والدليل المذكور لايفيده على انه يشعر ح ان عدم الغنية ملتزم فى سائر المواضع وليس كذلك والالزوم الاكتفاء بالفصول لايقال هذا يرد على ماقرره المحشى ثانيا الانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لاخلل فى الاشعار لانه يكون ح كلاما على سبيل الفرض والتقدير فما قيل من ان بيانه هذا بعيد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل (من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل و لا يضره تلك الغنية انتهى كلام قاصر على ماحققناه (قال الشارح واما التعريف بالضاحك) كانه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلابد ان يقال وبخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان الصفة المذكورة لابد لها من موصوف فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام داخل فى تعريفه وان قدر بالشئ له الضحك فرسم ناقص داخل ههنا فلاحاجة لادخاله الى قيد زائد وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكروا ان مثله رسم ناقص مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من التأويل اما فى بعض اجزاء التعريف وهو قوله من عرضيات بان يراد منه مايطلق عليه العرضى سواء كان حقيقة كما فى المثال المذكور فى المتن او مجازا سواء كان بطريق التغليب بان يطلق العرضى الذى هو اسم للضاحك ههنا على الجسم تغليبا لاسم احد الجزئين على الآخر كما فى العمرين او بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المذكور اعنى الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضى يصدق عليه تعريف العرضى الاصطلاحى كما ان النوع يطلق عليه الذاتى اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لاتخالف بينهما فلاينبغى ان ينازع فى مثله واما فى نفس التعريف بان يكون تعريفا لافراده الغالبة الوقوع المشهورة الوجود هذا ولعل الشارح مال فى تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجويزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجيهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير

الثالث لايشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعتبر فلاله لايلتفت الى مثله فى صورة الرسم التام و التوجيه الثالث مبنى على تخصيص المعرف بما هو غالب الوقوع لا على جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا فى التعريف كما اشار اليه اولا بان مثله ليس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وكل منهما مفقود فى العرض العام فمثله ليس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذ الفصل يفيد كلا منهما والخاصة تفيد ماافاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بان كون الغرض المذكور لازما فى اجزاء التعريف قالوا به اى المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لاينحصر فى احدى الفائدتين المذكورتين بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ثم لما كان دخول هذه الاقسام ههنا لازما وكان تعريف المص آبيا عن ذلك الابتكلف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام فى التعريف كما مال فى التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت كيفية مجازية كل منهما فتذكر (قوله والاحتراز عنه لازم اه) قلت نعم لكن لابأس له فى تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعنى ان اطلاق العرضى على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضى مع ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى (قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات اه) ذكر هذا الشق توطئة للشق الاخير الثالث والا فهو غير مراد ههنا (قوله وان اريد المعنى المجازى اه) هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام للحقيقة والمجاز كمثل مايطلق عليه العرضى على ماحققناه فى الشرح فيتناول جميع المواد وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز فى التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لايلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل على الجزء فى مثل الجسم الضاحك اعتباره فى مثل الحيوان الضاحك و بهذا ظهر ان قوله ٨ وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرنا اليه فلا يلزم الجمع المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت مايلزم عليه مع اندفاعه و بهذا اندفع ماقيل لو اريد بعموم المجاز افساد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز فى التعريف ولامخلص عنه واوصير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال

٨ فى هذا التقرير اشارة الى ركاكة تقريرهم ههنا حيث قرروا ههنا احتمال عموم المجاز والظاهر ان يقرر هذا فى الشق الثانى وان احتمل ههنا ايضا منه

قوله بالعكس اه وقع فى حاشية الطرسوسى ههنا بدل بالعكس بالطرد والصواب ماذكرناه لان الطرد يلزم المنع على ماقرر فى محله و اللازم ههنا فى صورة عدم التأويل انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم العكس فاذا اول بالتأويل المذكور كان جامعا وكان منعكسا قطعا فلعل ما ذكره سهو والصواب ما اشرنا اليه منه

استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم نحتج فى دفع الشمول المذكور الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص بقرينة المقابلة لم يعهد مثله فى المحاورات فضلا عن التعريفات واما ماقيل فى دفعه الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص مااقتصر فيه على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب فى الثانى دون الاول اذ لاضرورة فيه فهو ما حققناه ولايدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط الانعكاس والاطراد فى التعاريف واشار فى التوجيهين الاولين الى الاول وفى الاخير الى الثانى فلايلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز فى التعريف ومثله عند وضوح القرينة واقع (قوله يعنى اه) يعنى ان المعرف ههنا يخصص بما لايشمل المادة المذكورة بان يكون المراد منه ماهو الغالب فى الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقض بالعكس فالظاهر ان مراد الشارح من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص كما ان التوجيهين الاولين مبنى على مذهبهم من تجويزهم التعريف بالاعم لشمول التعريف على الرسم التام وقد ذكرناه وجها آخر وتكلف فى تقرير المحشى وجعل موافقا لما ذكرناه لكان اولى (قوله بلا تأويل فى مثل الشئ الضاحك وعلى المركب من الفصل والخاصة) اى فقط او مع الفصل البعيد او الجنس البعيد والعرض العام بالتأويل اى تأويل التغليب او تأويل اطلاق اسم الكل على الجزء مع ان شيأ منها لم يعد من المعرفات فيكون تعريف المص المذكور منتقضا طردا لشموله الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لها (قوله فضلا) مفعول مطلق محذوف عامله وجوبا سماعا اى فضل فضلا ومعناه كون مابعده اليق بالحكم مما قبله هذا لكن فى صحته ههنا نظر اذ الرسم الناقص ادنى التعاريف فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعاريف كما اقتضاه ماقبله يلزمه ان لايكون معدودا من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى اليق مما قبله وتلخيصه انه لامزية للرسم الناقص على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلانه يلزم مزية الشئ على نفسه الا ان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول فى دفع هذا الايراد بان المقسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين اعنى ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز من جميع ماعداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بان مادة النقض لابد ان تكون محققة فى التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لايشك فى تحقق هذه المواد نعم لوقيل ان التعريف المذكور مبنى على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد بالعرضيات ماهى المفيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعيد جدا وكذا لوقيل ان هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاعم لاندفع

القائل الاول والثانى هو المولى قره خليل منه

هذا ايضا والحاصل ان هذا السؤال مبنى على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام فى الكليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على مذهب المتقدمين من ان الغرض لاينحصر فى احدى الفائدتين وان العرض العام يفيد تصورا لايحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم ناقص لم يرد هذا السؤال وهذا مآل الجواب الآتى للشارح المحقق (قوله او العرض العام) عطف على قريبه والمعنى وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريض للشارح فى تركه والظاهر ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام فى الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح فى السؤال وعلى كل تقدير لايلتفت الى من حكم بان الصواب اسقاطه (قوله لافائدة اه) النفى منسحب الى قوله مقصودة من التعريف وقوله مقصودة صفة اسم لا ولوجود الفصل بينه وبينه بالظرف لايجوز فيه البناء فهو اما مرفوع واما منصوب هذا (قوله على زعم ان التعريف اه) فى هذا التعبير اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه (قوله اى من غير اطلاع اه) هذا القيد استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا او كذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق والحق يقابل الباطل على ماقرر فى محله لكنه قلد فى ذلك الشارح المحقق ويمكن ان يقال فى كلام كل منهما صنعة احتباك فافهم ماهنالك (قوله اى فهو ان التصور) اشار به الى ان كلمة ان ليست واقعة فى موقع التعليل على ان تكون مكسور الهمزة وليست ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح الهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه منتقض بمثل اما زيد فمنطلق من التراكيب الشايعة بل لانه لابد فى جواب اما من ضمير يرجع الى المبتدأ ولو كان الواقع فى موقع الجواب مفردا كالمثال الذى اشرنا اليه ولما كان الخبر ههنا عاريا عن الضمير فسره بما فسره ولعل وجهه ان ماوقع فى موقع جوابه وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلابد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فماقيل من انه ان كان التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور اه على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلايصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ليس بشئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث يحصل منه الجزالة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله فلايكون قوله فكيف يكون لهما على ماينبغى اه) لان ماافاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة فى التعريف ومطلق الفائدة لايفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح

العلامة منع حصر الفائدة فى التعريف الى احد الامرين لا اثبات مطلق الفائدة
فى المواد المذكورة فمعنى قوله فكيف اه فكيف لا يكون لهما فائدة مقصودة من التعريف
وهى الاكملية والاوضحية التى لاشك فى كونها مقصودة فى التعريف فالحصر المذكور
منهم غير تام فعلى هذا يؤل ما ذكره الى ما ذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق اه
غير تام الا ان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفى الى
الواضح (قوله بل الحق الحقيق بالقبول اه) حاصله ان الغرض من التعريف لا ينحصر
فى احدى الفائدتين اذ قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا ايضا
فح لاشك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول
الفائدة المطلوبة فى الاول دون الثانى وقس على هذا وقد قالوا العلمان خير من علم
واحد الا يرى انهم قالوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا
اعتبر مثل هذا فى الحد التام فما باله لا يعتبر فى غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل
الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى فى كلام الشارح وان لم يدل
عليه دلالة ظاهرة (قوله قد عرفت اندراج الخ) اقول نعم لما كان الاندراج
المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجه الضبط بحيث
يندرج هذه الاقسام فى الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل
(قال الشارح العلامة فالضبط) اى ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام
المذكورة بلا كلفة ان يقال اه وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين
بناء على ان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف بل ذكره عندهم فى باب
الكليات على سبيل الاستطراد كما ان ذكر النوع فى ذلك الباب استطرادى عند الفريقين
لانه عين الماهية وبحث الكليات مقصور على بيان اجزائها لا يقال ان تعريف الصنف
بالنوع شايع مثل ان يقال الرومى انسان ولد فى بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية
لانا نقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلا يكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا
حقيقيا بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس فى وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف
واتفاقهم انما هو فى ان النوع الحقيقى عين الماهية لا جزؤها وان ذكره فى بحث الاجزاء
استطرادى هذا (قال الشارح و بغيره ناقص) اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء
كان بما يغاير كليهما كالعرض العام مع الفصل او بما يغاير الاول دون الثانى كالعرض العام
مع الخاصة والجنس البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغاير الثانى دون الاول
وهذا احتمال عقلى فى قوله و بغيره لكنه لم يوجد له صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب
ما يغاير الخاصة فان كان ذلك فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لا يكون التعريف
مطردا وان كان عرضا غير خاصة لا يكون التعريف منعكسا فالمضبوط ما ذكره
من الاقسام كما لا يخفى على ذوى الافهام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث التصورات حتى

يحسن الشروع فى مباحث التصديقات والمرجو من قاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا
قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك الصالحات الجالبة لاذهان ارباب الكمالات
(قال المص القضايا القضية قول اه) انما اعاد القضية لان التعريف للماهية لا للافراد
فلو قال القضايا قول اه لكان التعريف للافراد وهو ليس بممكن وانما يكتف بالضمير
بان يقول هى قول اه على ان يكون راجعا الى القضية التى دلت عليها القضايا فيكون
التعريف ح ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل اه بناء على انه يحتمل
ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو
اه والمراد من القول المركب مطلقا تاما او ناقصا وما قيل عليه من ان الصدق والكذب
صفة النسبة فيصدق ح التعريف على النسبة السلبية اعنى اللاوقوع لكونها مركبة
و يصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه او قيده
او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها والاثنين منها او زيد منها فلا بد ان يكون
المراد من القول المركب التام الذى يصح السكوت عليه حتى يندفع تلك المحذورات
والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق لانها متعلقة بالمركب الناقص فالظاهر
ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام لاسيما وفى هذا الباب تقسيمات
القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا ولا يضر هذا التخصيص تعميم
الش القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة لانا فى مقام التوجيه ويكفينا
هذا القدر ففيه ان الايراد لو ورد فانما يرد على من عرف القضية بقول يحتمل الصدق
والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيها فى حواشى التهذيب واما ههنا فلا يرد
ذلك اذ لا يصدق تعريف المص على الصور المذكورة قطعا حتى يحتاج الى التوجيه
المذكور وكانه لم يفرق بين التعريفين وقال ما قال نعم يمكن ان يرد مثله على تفسير المحشى
ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا من ذاك والحاصل
ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المص هذا وقوله يصح بمعنى يمكن
امكانا خاصا او عاما وقوله لقائله اللام فيه للتعليل ولو كانت صلة لوجب ان يقال انك
صادق فيه اه لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم
والضمير فى قوله انه راجع الى القائل وفى قوله فيه راجع الى القول وعلى هذا يكون الصادق
والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة او لتقسيم المحدود لكون بعض ٨ الفاظ التعريف
ماعدا الجنس شاملا للقسمين معا على ما هو علامة كون التقسيم للمحدود وحاصله
ان حال القائل المذكور لا يخ عن احد الامرين وان كان بين الحالتين منع الجمع ايضا
ثم ان هذا التعريف صادق على المذاهب الثلثة فى الصدق والكذب بخلاف قولهم
ما يحتمل الصدق والكذب فانه مبنى على مذهب الجمهور ليس الا (قوله اى يحتمل الصدق
والكذب اه) هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه فى قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على ما يشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجئ منه ان الحق فى الصدق والكذب

٨ اعنى قوله يصح ان يقال لقائله

هومذهب الجمهوروغرضه منه دفع الاعتراض الآتى عنه اذلوابقى التعريف على ظاهره لورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال المذكوروان لزم صدق القائل وكذبه لكنه لايلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه على ماهو التعريف الاان يعتبر التجريد عن الخصوصيات فى تعريف المص ايضا فيؤل مآل تعريف المص الى ماذكره ايضاوغاية مالزم كون كلمة او الفاصلة بمعنى الواوالواصلة كماورد المحشى فى تفسيره الواو الواصلة ولابأس فيه عند ظهورالاسباب لايقال بل كلمة الواوالواصلة فيمااشاراليه المحشى بمعنى اوالفاصلة اذ كل قول وقضية لايحتمل الاالصدق اوالكذب لانا نقول لايبقى ح لكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال القضية ماصدق وما كذب فالحق ان كلمة الواو فى تفسيره على معناهاوان كلمة اوالفاصلة محمولة على الواوالواصلة على مذاقه (قوله بمجرد مفهومه) اى تصورمفهومه مقارنا لقطع النظرعن خصوص المادة ونفس الامر و الدليل بل عن خصوصية القائل واخباره فقوله مع قطع النظرظرف مستقرحال مبين للاحتمال بل لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى المجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظراه مستدركا على انه من قبيل التصريح بماعلم ضمناومثله غيرعزيز (قوله وهوثبوت الشئ) اى المحمول للشئ اى الموضوع وهذافى الموجبة الحملية وقس عليهاالسالبة ثم ان هذامبنى على مذهب المتقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ولرجحانه اختاره ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبرايضا لانه عبارة عن اضافة مصدرالمحمول الى الموضوع فاندفع ماقيل فيه اولا ان الثبوت المذكورمضمون الخبر لامفهومه وثانيا انه اقتصارعلى الموجبات وثالثا ان تعريف الشيئين لايوافق التجريد المذكورانتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن اتصاف الموضوع بالمحمول فيؤل الى المضمون ولان الشريف يقتصرعليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الآتى وماذكره كاف فيماقصده ولان المرادبالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لامعينا وتعينهما انماهولتعيين كون المرادمنهما الموضوع والمحمول لالامرآخرولايلزم منه كونهما معينين حتى ينافى التجريدالآتى (قوله مع قطع النظراه) متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل ان يكون حالاعن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظرفى ذلك عن خارج القضية من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظرفيها الى ذاتها من حيث هى وان كانت بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ماقيل انه اذا قطع النظر عن نفس الامر والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذهماعبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها انتهى لان قطع النظرانماهوعن التصديق الواقعى لاعن تجويز العقل مطابقته للواقع وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظرعن خصوصية المتكلم بل خصوصية ذلك المفهوم ونظرالى محصل مفهومه وماهيته كان عندالعقل

٧ طرسوسى *

٩ نقل قره خليل *

محتملا للصدق والكذب كذا اشاراليه الشريف فلايرد السماء فوقنا بان هذه قضايا لاتحتمل الكذب بل كلهاصادقة فينقض التعريف المذكورجمعا لانا لولاحظنا تلك القضاياوقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلااشتباه الايرى ان قولناالله واحدوواجب الوجود لولم يكونا محتملين عند العقل الكذب لم يحتج فى اثبات وجوده تع وتوحيده تع الى الدلائل الخارجية وليس كذلك هذا وقداجيب عن هذاالايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهمابحسب نفس الامربماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ماعرفت واوفى ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبريمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معاولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على امكان الخاص اوالعام المقيد بجانب الوجود اى مالا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولاعدم صدقه ولالوجود كذبه ولاعدم كذبه اومالايكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولالعدم كذبه ومن الجائزان يكون عدم الكذب فى الاخبار الصادقة ناشيا عن امرخارج عن ذاتها وكذاعدم الصدق فى الاخبارالكاذبة بخلاف الانشائيات هذا (قوله جنس للقضية الملفوظة اه) قدم هذاالاحتمال لكونه انسب بسياق كلام المص فى باب الكليات حيث اعتبرهنالك التقسيم المجازى تقريباالى فهم المبتدئين ولانه المناسب لتعريف المص (قوله جنس للقضية المعقولة) لايقال يأبى عنه قوله لقائله اذ القائل لايضاف الاالى اللفظ لانانقول على هذاالتقدير يقدرفيه مضاف اى لقائل لفظه مع انه اذاكان المراد منه مااشاراليه المحشى فى تفسيره يندفع ذلك ولاحاجة الى التقدير (قوله مشتركان) اى لفظيان كماصرح به ابو الفتح (قوله او حقيقيان) اى فى احدهما ومجازيان فى الاخر الظاهر انهما حقيقيان فى المعقول مجازيان فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولافائدة فى ابهام احدهما والاخر اذ عكس ماذكرناه ليس بماقرروه وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين فى المعقول مجازين فى الملفوظ انسب بنظر الفن وهوظاهر واوفق بقاعدة الاصول حيث قالوا المجاز خيرمن الاشتراك وقدوقع فى بعض النسخ او حقيقيان فى احدهما ومجازان فى الاخر ولا يخفى فساده اذلامعنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ بل هما حقيقيان فى المعقول ومجازيان فى الملفوظ فافهم ٤ (قوله كذاقرره) احاله عليهم للزوم استعمال المشترك اوالمجاز فى التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوى بل يحتمل كون كل منهما بمعنى مجاز بالكل منهماوان امكن التفصى عن الاول بان اشتهاركون بحث المنطق عن المعانى يعين المعنى الحقيقى اوالمرادمن المشترك وعن الثانى بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بانه لابد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثيرمن اهل المعانى (قوله اذلايجوز الجمع) اى فى اطلاق واحد على مايشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وماقيل من ان الدليل قاصر بعد جواز عموم

٤ اى الفرق وبين الحقيقين والمجازين وبين الحقيقيين والمجازين وصحة الاولين دون الثانيين *

المجاز فليس بشيء اذلا معنى ههنا لكون مايطلق عليه لفظ القضية مايطلق عليه لفظ القول فافهم (قوله والقيد الاخير) هذا يشعر باطلاق القيد على الجنس ولا بأس فى ذلك سيما فى التعريف الاعتبارى كما ههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض القيود اعم من وجه من الآخر فلاحاجة فى الاطلاق الى اعتبار التغليب (قوله لان الباقى وهو يصح ان يقال آه) فى تعريف المص ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى فلا تقصر (قوله لان الباقى قيد واحد آه) كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف على ماهو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فلو حمل الجمع ٤ ح على مافوق الواحد لم يصح ايضا لان الباقى قيد واحد لا قيدان (قوله لكن المراد الباقى من القيود) كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة اعنى اسم الفاعل الى مفعولها فافادت تخفيفا فى اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة عما فوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لزم من ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك انما هو فى اسمى الفاعل والمفعول غير المتعديين هذا وماقيل من اضافة الباقى الى القيود اما لامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فـ ذكره بقوله لان الباقى آه انما يتم على الثانى لا على الاول فلو حملت على الاول لم يرد عليه شيء ولا حاجة ح الى ما استدركه فليس بشيء اذ لامعنى لكون الباقى للقيود والحق ان الباقى من القيود لا للقيود فلا يتم التوجيه الا بما استدركه وقد عرفت مافيه (قوله اعلم آه) اراد ان ما اشار اليه الش بقوله لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق على المذاهب الثلثة وان كلمة او فيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب (قوله انه صادق آه) كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لان السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة فى العروض كما قيل لكن الواسطة هى القول اللفظى واما القول العقلى فهو عين المقول المعقول (قوله وصدق القول مطابقة حكمه آه) وانما كان صدق القول اى المركب عبارة عن مطابقة حكمه الذى هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه (قوله للواقع) اى الخارج وما فى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبيان هذه المطابقة ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفى بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا

٤ فيه تعريض لقره خليل حيث قال الاولى ان يقال لان الباقى قيد لا متعدد ﷺ

معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ومافى نفس الامر هذا ثم انه ان كان المراد بالحكم الوقوع او اللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر وان كان المراد به ايقاع النسبة او انتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر الباء من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار الشريف الثانى وماقيل على الاول المشهور من ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فمدفوع بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار هذا ويرد على ما اختاره الشريف ايضا من ان التغاير الذاتى انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغايرين بالذات واما اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلابد ح ان يكون التغاير بين المطابق الذى هو الحكم بمعنى الايقاع والمطابق الذى هو الواقع اعتباريا كما قررناه فى توجيه ماهو المشهور فليفهم ٩ (قوله على مذهب الجمهور) كقول الفلسفى العالم حادث فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده (قوله على مذهب النظام) كقول الفلسفى العالم قديم فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع (قوله على مذهب الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده فمذهب الجاحظ ٨ اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو ظ واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ فعموم من وجه لتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط فى مثل قول الفلسفى العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط فى مثل قول الفلسفى العالم قديم (قوله عند الجمهور) كقول الفلسفى العالم قديم فانه غير مطابق للواقع وان كان مطابقا لاعتقاده (قوله عند النظام) كقول الفلسفى العالم حادث فانه غير مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فبينهما عموم من وجه لتفارقهما فى هذين المثالين وتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) كقول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا فمذهبه اخص مطلقا من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع او للاعتقاد سواء كان مطابقا للاخر اولا (قوله بل يكون بينهما واسطة) وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر اعتبار التغاير الاعتبارى على ماهو المشهور دون ما اختاره الشريف والامر فيهما سواء على ماهو التحقيق ﷺ

٨ لايخفى ان نسبة العموم والخصوص ههنا الى المذاهب مجازية انما ارتكبها تقريبا الى افهام المبتدئين والا فالنسب المشار اليها انما هى بين تفاسيرهم فى الصدق والكذب على ما اشار اليه آخر ﷺ

بتفسيرا لجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازانى (قوله والحق مذهب الجمهور) قال فى المفتاح وهو العمدة فى المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودى فى قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام والجاحظ مصدقين ومكذبين فى الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الان يقال الحق منه بيان الواقع لاالالزام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات (قوله من طرفى النسبة) كلمة من تبعيضية اى بعض طرفى النسبة فلاوجه لتقدير المضاف بان قال من احد طرفى النسبة اى قسيمها اى النسبة تفسير للطرفين وهما اى القسيمان الثبوت اى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة والنسبة التامة الخبرية السلبية فى السالبة ففيه تسامح حيث يتبادر من ظاهره لاسيما بالنظر الى قوله اووقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت النسبة وانتفاؤها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة فى الموجبة وانتفاؤها عين النسبة فى السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس فى مذهبهم الا النسبة الواحدة وهى الثبوتية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وقوله اووقوعها اولاوقوعها عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين والضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللاوقوع جزأ آخر وهى النسبة الحكمية التى يعبر عنها بالنسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولاوقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلابد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذلايتصور فى النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر هو وقوعها ولاوقوعها بل هما عين النسبة التامة وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب القدماء الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية و يقال لها عندهم الوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لابمعنى وقوع النسبة ولاوقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللاوقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما فى صورة الشك و يتعلق به التصديق كما فى صورة الجزم فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعا وان اتحد متعلقهما اعنى النسبة التامة اذلاحجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فاجزاء القضية عندهم ثلثة ذاتا واربعة اعتبارا وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولاوقوعها فالوقوع واللاوقوع عندهم صفة للنسبة لاللمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولايتعلق به التصور فالتصديق عندهم كما يمتاز عن التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق مايتعلق بالمذهبين ففى محله

قوله اولا وقوعها هكذا فى النسخ والمعهود بالواو الواصلة منه

ولقد اشبعنا الكلام فيه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية واما ماقيل من ان تعريف القضية الحملية لايشمل الجملة الفعلية اذلايتحد المحمول فيها بالموضوع مثل قام زيد فلابد ان يخصص المقسم بالقضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فليس بشئ لان العبرة فى الفن بالمعانى لابالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد فى الجمل الفعلية بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل و بابه مفتوح على اهل المعقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين وتقريره لدليله عند الفريقين فحاصل (قوله اى اداء اه) ان الحكم اى النسبة التامة اووقوع النسبة ولاوقوعها مابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى الموجبة او مابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر او عبارة عن العلم اى ادراك النسبة التامة او ادراك وقوعها ولاوقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم باحد المعنيين سببا للاداء اى التكلم بلفظ الخبر اذ لولم يوجد الحكم باحد المعنيين فى الذهن لم يتصور هنا من المتكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك فلابد ان يكون بين طرفى القضية مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء اووقوع اولاوقوع حتى يكون مافى الذهن سببا لادائه اذ الموجود لايكون سببا لاداء المعدوم فان كان المؤدى هو مافى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الحكم باحد المعنيين سببا لاداء الثبوت او الوقوع على المذهبين وكان مافى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان سببا لاداء الانتفاء او اللاوقوع وكان مافى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى كان سببا للاداء مطابقا للواقع والا اى وان لم يكن الحكم المؤدى هو مافى نفس الامر فلايكون الحكم مطابقا للواقع هذا فظهر من هذا ان قول الش لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر محمول على المبالغة لكمال سببية الحكم للاداء قوله وله نظائر كقولهم فى تعريف المعانى تتبع تراكيب البلغاء وقولهم الفقه معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك و بهذا يندفع الاعتراض الآتى من المحشى ومن الناظرين من دفعه بان المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة المؤدى بكسر الدال ولايخفى ان الفساد لايكون قرينة على المراد ومنهم من حمل الاداء على الاداء النفسى اى الادراك لاعلى الاداء اللفظى ولايخفى انه بعد كونه خلاف الظاهر جدا يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم فى كلام الش مقصورا على احد المعنيين اى العلم فيكون بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم و يرد عليه لزوم المقصور السابق آنفا واستعمال المجاز فى التعريف بدون القرينة ومنهم من جعل لام الواقع زائدة واعتبر اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول

صورة الشئ فكمال الحصول هنا مأول بالحاصل كذلك الاداء مأول بالمؤدى ولا يخفى
بعده جدا فالوجه ما اشرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة للانام
(قوله فلابد ان يكون بين طرفى القضية) اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة
عبارة عن الواقع وح لا يتصور التطابق بينهما فح لا يصح قولهم الصدق مطابقة الحكم
للواقع ضرورة ان التطابق يقتضى امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق
فيه بالاعتبارين المتغايرين فالنسبة مطابق باعتبار حصولها فى الذهن ومطابق
بفتح الباب باعتبار كونها فى الواقع مع قطع النظر عن حصولها فى الذهن واما اذا
كان الحكم عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم و بين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت
سابقا ما فيه ايضا ثم انه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل الكواذب ايضا وهو ظ وليس
غرضه من هذا التفصيل التعريض بالش من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص
بالقضايا الصادقة كما توهم اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه واقعا
بل المتبادر منه ان الحكم ما به اداء للواقع سواء كان المؤدى واقعا فى نفس الامر اولا
والحق انه لا اختصاص فى بيان الش بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انما هو على مذهب
الجمهور ولم يلتفت الى مذهب النظام و الجاحظ و الا فالحكم اداء للاعتقاد فقط
اوللاعتقاد والواقع معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره فى تقرير هذا المقام
(قوله اى لا اداء للواقع) فى نفس الامر اذ الكلام فى اداء الواقع ليس الا ولذا فسره به
على ان ظاهره غير صحيح قطعا اذ الاداء المطلق موجود فى الانشائيات والتقييديات
وحاصل كلامه ان الحكم اداء للواقع وحكاية عنه فلابد هنا من واقع حتى يتصور
الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار
ومن البين انه يجرى فيها التخطئة بخلاف الانشائيات كبعت الانشائى فانها
بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة فى الخارج فلا يجرى فيها التخطئة فلا اداء
للواقع فيها وكذا حال التقييديات نعم الانشائيات تستلزم نسبا خبرية باعتبارها
يجرى اداء الواقع فيها وكذا التقييديات تشير الى نسب خبرية باعتبارها يجرى
اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه
الشريف فى حواشى المطول (قوله كما فى بعت الانشائى) اى بعت الصادر وقت الايجاب
قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا (قوله لانه اى البيع واقع) مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع حاصله الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع
حتى يتصور فيها الحكم وما قيل من ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام
الانشائى لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائى نسبة فى الواقع
بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بان لا واقع فى الانشائيات نعم لا يقصد
اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع فى حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد و قوله

لانه واقع نفى للنسبة التى هى مدلول الانشاء وما قرره من النسبة السلبية لا تكون مدلول
الانشاء والحق ان ما نفاه الش والمحشى ههنا فى الانشائيات والتقييديات انما هو اداء
الواقع لا امر آخر على ان تلك النسبة السلبية التى اعتبرها القائل عدم محض والكلام
ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله اذ الحكم اداء
للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لا اداء للواقع فيهما من طرفى النسبة (قوله او وقوعها)
اى النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية ففى الضمير استخدام وقد عرفت تحقيقه
فى صدر المبحث (قوله ولا وقوعها) وهو الظ وفى بعض النسخ اولا وقوعها باو الفاصلة
وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون اللاوقوع على الوقوع بالوا والفاصلة (قوله
بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة) اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين ليس عبارة
عن اداء الوقوع و اللاوقوع المفردين ولا انهما عبارة عن اداء مجموع المضاف
والمضاف اليه بل اداء امر اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
وذلك لان كلا من الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا
الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتماله
على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متناهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم
بالنسبة التامة الخبرية او ادراكها و بوقوع النسبة اولا وقوعها او ادراك وقوع النسبة
وادراك لا وقوعها هذا (قوله اعلم ان معنى اه) لما حرر المقام الى هنا اراد ان يشير الى ما
فى عبارة الشارح من الركاكة فكانه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها هين وان الركاكة
المذكورة لا تضر اصل المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو ايصال الحكم بتكلم ما يدل
عليه الى السامع فهو صفة المتكلم وليس هذا بحكم لان الحكم فى اصطلاحهم اما
عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة او لا وقوعها
عند المتأخرين على ما حررناه واما عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية
عند القدماء وادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير
لا يصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر ان فى كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف
فى الاول نظير ما فى الثانى وفى الثانى نظير ما فى الاول و ان الضمير فى قوله او ادراك
وقوعها اه محمول على الاستخدام اذ الوقوع واللاوقوع يضافان الى النسبة بين بين
لا الى النسبة التامة الخبرية و ذلك مبنى على نزاع معنوى بينهم وهو انه هل للقضية
جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع واللاوقوع قال به المتأخرون
اولا بل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية قال به القدماء واما استعمال
الحكم باحد المعنيين المعلوم او العلم فبنى على الاصطلاح لا نزاع بينهم فى ذلك
كما اشار اليه المحشى و بهذا اندفع حيرة بعضهم فى تحرير كلام المحشى حتى حمله
على القصور وظهر ايضا فساد ما قيل من ان النزاع بين الفريقين معنوى راجع

الى امر تحقيقى لالفظى راجع الى الاصطلاح وتفسير الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشى
انتهى لان كل ذلك مبنى على عدم التدبر فى المقام (قوله اللهم الا ان يحمل على
احد المعنيين العلم او المعلوم بنوع تمحل) وقد عرفت وجوه التمحل من الناظرين
وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد
ان الحكم ما به اداء للواقع من طرفى النسبة ولاشك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم
او عن العلم يكون سببا للاداء ماهو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير فى الكلام من غير نكير
من الانام (قوله فالاولى) اى لما كان ماذكره الشارح محتاجا الى التمحل فالاولى ان يورد
فى بيان هذا المقام مالايحتاج فيه الى التمحل بان يقال بدل قوله لان الحكم اداء للواقع
اه ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اولايطابقه فالنفى فى قوله ولاحكم
اه منسحب على المقيد اعنى الحكم والقيد اعنى المطابقة و عدم المطابقة جميعا
لاعلى القيد فقط والالزم وجود الحكم فى الانشائيات اه وهو خلاف الواقع وانما زاد
قوله يطابق الواقع اه اشارة الى ان مدار الكلام الذى وجد فيه الحكم على المطابقة
وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ليس الا فاندفع ماقيل من ان هذا القيد ههنا
مفسد فكانه حقق ان فى الانشائيات حكما لكن لاواقع له حتى يتصور مطابقته اوعدم
مطابقته انتهى لان ذلك مبنى على صرف النفى الى القيد فقط وانى يكون ذلك
والله الموفق لما هنالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة
وهو ظاهر فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ماهو شان المتقابلين بالعدم والملكة
فما قيل من انه يلزم منه ارتفاع النقيضين ليس بشئ (قوله اما نفس النسبة التامة)
اى الخبرية الايجابية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة
بالتامة فما قيل من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ (قوله او الاذعان بها) اى بالنسبة
التامة فقد اكتفى فى بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء واشار الى معنى الحكم عندهم
واوقرر الكلام على مذهب المتأخرين لقيل ان الحكم اما وقوع النسبة ولاوقوعها
او الاذعان باحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا اوغير مطابق
سواء كان فى نفسه مطابقا اولا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات
فيه محل تأمل (قوله فلانه لايتصور فيها المطابقة اه) فى هذا التقرير اشارة الى ما حققناه
آنفا من ان النفى فى قوله و لاحكم فى الانشائيات و التقييديات يطابق الواقع اه مسلط
على القيد والمقيد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية
وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابقى للخبر يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشائيات والتقييديات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة
لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا فى المدلولات المطابقية ليس
الا (قوله وليس كذلك) اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانتزاع

اللذين هما من قبيل العلم جزأ من المعلوم فلابد من التأويل امافى الايقاع والانتزاع
بان يكونا عبارتين من الوقوع واللاوقوع وهذا وان كان ملائما لسوق الكلام
من حيث انه مسوق لبيان القضية التى هى من قبيل المعلوم لكن يتعذر تطبيق
كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولاوقوعها
مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما فى قوله فى القضية بان يذكر المعلوم
ويراد العلم به كما اشار اليه المحشى فح يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء
فبان يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبان يراد بها النسبة
بين بين ولما كان هذا ظاهرا من التعبير بالنسبة الحكمية رجح المحشى فيما سيأتى فى التقسيم
الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما
اشار اليه من التوجيه ايضا واما ماقيل من ان الاولى ان يقال لابد فى تحقيق القضية
من ايقاع النسبة اه اذ الكلام ههنا فى المعلوم لافى العلم فليس بشئ اذ القضية لاتحقق
فى الخارج بل فى الذهن فيؤل الى ما ذكره المحشى مع ان هذا التقدير يوهم خلاف الواقع
فالاولى ما اشار اليه المحشى (قال الشارح العلامة والنسبة) اى مطلقا حملية او اتصالية
او انفصالية ان كانت ثبوت مفهوم اى مفهوم المحمول لمفهوم اى مفهوم الموضوع
مال ههنا الى ما حققه الدوانى من ان الحكم فى القضية على المفهوم لكن على وجه
لايسرى الى الافراد فى القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها فى المحصورة والمهملة
فما قيل من ان بعض كلامه ظاهر فى المشهور من ان الحكم فى غير الطبيعية على الافراد
وفيها على المفهوم ليس بشئ (قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها آه) اى من
حيث العلم بها كما عرفت من المحشى آنفا (قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم) اى
مفهوم التالى عند ثبوت مفهوم اى مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب
اهل العربية من حيث ان الحكم فى الشرطية عندهم فى الجزاء وان الشرط قيد له
وهو الذى حققه العلامة التفتازانى وذهب اليه صاحب المفتاح والذى حققه الشريف
ان الحكم فى الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميزانيين
وان اهل العربية لايخالفون الميزانيين فى ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
وان صاحب المفتاح معترف بذلك فى مواضع من كتابه فعلى هذا لايكون كلام الشارح
ههنا موافقا لمذهب الميزانيين على ماهو اللازم ههنا ولالمذهب اهل العربية ايضا
على ما حققه الشريف ايضا فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق
قضية اخرى اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان
خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بماذكرنا (قوله او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر)
لانه ظاهر فى ان الحكم فى المنفصلة بين المقدم والتالى الا ان الظاهر فيه ايضا ان يحذف
لفظ الثبوت ويقال مباينة مفهوم آه لان النسبة الحكمية فى المنفصلة عبارة عن المنافاة

والمباينة هذا (قوله قيل المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لامايقابل الذات) كانه تحاشى عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم فى جانبى الموضوع والمحمول شاملا للافراد وهذا فاسد اذ المراد بالمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم ههنا مايقابل الذات وان الحكم فى الحملية بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد ان امكن ذلك كما حققه الدوانى (قوله اعلم ان تسمية القضية اه) لما كان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى الاصطلاحى فان القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه تسمى حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وان لم يوجد فى جميعها وهذا القدر كاف فى التسمية وكذا الامر فى التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتى اصطلاحى وان كان المعنى اللغوى للفظ الذاتى اعنى النسبة الى الذات موجودا فى بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحى اعنى الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامى نقلت اولا من معانيها اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب على ما توهم اذ لايدل عليه كلامه اصلا بل هو ظاهر فيما قررناه على انه لاضرورة فى ارتكاب نقلين كما لايخفى على ذى عينين نعم ان قوله واما تسميتها شرطية اه يقتضى ان التسمية بالشرطية لغوية لا اصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى اصل فمهما امكن كما ههنا لايعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة فاجراؤها على هذا الاصل يؤدى الى ارتكاب نقلين وكل منهما خلاف الظاهر فلذا فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوى وحمل التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحى ومن لم يفرق المقال قال ماقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله وهى الموجبات) التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث (قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر) مال المحشى كالشارح الى مذهب اهل العربية فى الشرطية وقد عرفت ماهو الحق ههنا وما يمكن التأويل فى هذا الكلام بان يكون المراد منه اتصال قضية بتحقق قضية اخرى او سلبه عنه اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى اوسلبها عنه وهذا القدر من التأويل كاف فى تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم فى التطبيق بعبارات تخلو عن التوفيق فتدبر وبالله التوفيق (قوله واما تسميتها شرطية آه) اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وهذه لاينبغى ان تفوت اذا وجدت كما اشرنا اليه (قال الشارح العلامة ومن هذا) اى ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اى كاصل القضية منقسمة الى قسمين

وهو كما قاله المص اما متصلة واما منفصلة فالمعلوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية الى قسمين لا انقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المص واما شرطية متصلة اه نعم لو صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم اه لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لامعنى لصرفه الى الثانى بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم (قوله ولو قال بدله اه) قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم اه بناء على قربه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين فح لايرد عليه ماذكره ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قال الشارح لانه وضع لان يحمل عليه والثانى محمولا لحمله عليه) هذان الوجهان انما يظهران فى الموجبة دون السالبة ولعله قاس السالبة فى ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحى لا تظهر فيهما بخلاف التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع فى الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثانى فح اذا اريد بيان التسمية بهما فلابد ان تبنى على المعنى اللغوى وانما يظهر ذلك فى الموجبة دون السالبة فح يحتاج فى التسمية فى السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فما قيل من انه تعسف بل الاولى ان يقال لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفى ليس بشئ بل فساده ظاهر على الفطن وكذا القول بانه اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا لايجرى فى قوله لحمله عليه وكذا القول الاول ايضا فالوجه ما اشرنا اليه (قوله ماهو بالطبع) اى سواء كان جزأ اولا بالوضع ايضا فى الجملة الاسمية اولا كما فى الجملة الفعلية كقام زيد فان الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع (قوله او اعم مما هو بالطبع) كما فى الجملة الفعلية والاسمية وبالوضع كما فى الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل ايضا مثل فى الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولية فى الاول مصروفة على المتبادر منه بخلاف الثانى ولذا اخره فى البيان اشارة الى رد ما شار اليه المولى ميرزاجان الشيرازى فى بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لايشمل الفعلية ثم قال فى الجواب المقسم هو القضية المستعملة فى القياس والفعلية ليست بمستعملة فى القياس انتهى وحاصل رده انا لانم عدم شمول تقسيم القضية حيال الجملة الفعلية وانا لانم عدم استعمال الفعلية فى القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعا فما قيل من ان المتبادر من القضية فى كلام المص القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر الطبيعية ههنا فلا وجه لما ذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة الفعلية وان خفى عليه فالحق ما اشار اليه المحشى على ما حررناه (قوله فلو قال اه) اى اذا كان كلام المص محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال والمحكوم عليه اه لكان شاملا

للجملة الفعلية وللاسمية التى تأخر جزؤه الاول عن الثانى و لايحتاج هنا الى تأويل
وتعميم لايقال هذا يشمل جزئى الشرطية ايضا اذالمقدم محكوم عليه والتالى
محكوم به على ماصرح به كثيرمنهم المحقق الدوانى فى شرح التهذيب لانا نقول هذا
مبنى على كون الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى وقد عرفت ان الشارح والمحشى
لا يرتضيان به ولوسلم فغاية ماذكره المص ان يكون لجزئى الشرطية اسمان آخران
غير المحكوم عليه و المحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص
فتأمل ولاتخبط (قال الشارح العلامة تقدمه فى الذكر) بكسر الذال اى فى الذكر
اللفظى ولايجوز ان يكون بضم الذال المعجمة بمعنى التعقل اذيأبى عنه قوله وان تأخر وضعا
لان الجزء الاول من الشرطية مقدم فى التعقل على كل حال والتأخر فيه لايتصور
فى الذكر اللفظى ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقد حير بين التلفظ والتعقل
واعجب منه انه حمل الضم على القضية المعقولة مع ان الامر فى الملفوظة والمعقولة سواء
(قوله والقول) كانه جواب عن سؤال قيل تأخر المقدم عن التالى فى الوضع انما هو
على مذهب نحاة الكوفة ولايجرى على مذهب نحاة البصرة لانهم لايجوزون
تأخر المقدم عن التالى بل يقدرون فى مثل قولنا الشمس طالعة كلما كان النهار موجودا
جزاء مؤخرا بقرينة المذكور اجاب بان القول بحذف الجزاء فى مثله انما هو لرعاية جانب اللفظ
والا فى المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما فى اللفظ فى بعض الصور واحتاج
الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظى فظهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق
بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم
على الجزاء طبعا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يجعلوه جزاء فلذا كان مذهبهم
ارجح من مذهب الكوفى فما قيل من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل
مذهب الكوفيين كالعدم ولايخفى مافيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا
وهذا مذهب الكوفيين ليس بشئ لان الايهام المذكور من الوهم بل المسئلة معلومة
لكل احد فلذالم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول
اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا الى ضعف مذهب الكوفى وان المحشى اشار بقوله
والقول اه الى رجحان مذهب البصريين بان مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة
مع الاشارة الى موافقته لماهو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم
بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كما حقق فى الحكمة
والامر كذلك فى المحكوم عليه فى كل من الحملية والشرطية هذا (قوله وفيه مافيه الى قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية اه) وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لابد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية اوانتزاعها ولايعلم منه ان القضية اما موجبة اوسالبة
بل ذلك انما يعلم بقول المص فالاولى ان يقول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا

منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المص القضية
اماموجبة واماسالبة اقول قدعرفت اندفاع هذه الركاكة عن قوله ومن هذا يعرف اه
واما اندفاعها عن هذا القول فبان يقال معنى قوله ومما مر علم انه من تقسيم القضية
الى مالابد فيها من ايقاع النسبة والى مالابد فيهامن انتزاع النسبة ومن البين ان الايقاع
عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب علم ان القضية مطلقا كما قال المص
اماموجبة اوسالبة فعلى هذا يندفع الركاكة المذكورة قطعا و يندفع الاوهام ايضا
فى توجيه الكلام واماماقيل من ان فيه مع الركاكة المذكورة زيادة القبح اللفظى حيث
امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب لانه اسم
ان ومن البين انه موجب لتغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذالم يؤد
الى تغيير الاعراب فليس بشئ لان المزج انما يكون قبيحا اذا ادى الى تغيير اعراب يؤدى
الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير
فمثله لايناسبه التغيير كما لايخفى على المتبصر (قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة) اقول
قداشرنا الى انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع
والمحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولاوقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها
ثلثة الموضوع و المحمول والنسبة التامة الخبرية وانكروا النسبة بين بين و احالوه
الى الوجدان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم ان القيام
متحد مع زيد وربما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الثبوت
والانتفاء لابمعنى وقوع النسبة ولاوقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور والتصديق
بهذا الجزء الثالث ولاحجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فلاامتياز بينهما الابحسب
الذات لاباعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلثة ذاتا واربعة
اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهى النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع
اعنى وقوع النسبة ولاوقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول فمعنى
قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة و مطابقة لما فى نفس الامر
فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالتصديق كما يمتاز عندهم عن التصور ذاتا
يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذاعرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية
لابد فيهامن ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا فى مذهب المتأخرين اذالنسبة الحكمية
عندهم اصطلاح فى النسبة بين بين فسرههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال لها النسبة الحكمية
ايضا ثم شرع فى تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما فى نفس الامر
كما اومأنا اليه آنفا ثم صرح بان هذا مراد الش على ماحققناه آنفا من ان التعبير بالنسبة
الحكمية انما هو فى اصطلاح المتأخرين ليس الا ثم شرع بقوله و اما اذا كانت اه

الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بان
الايقاع على مذهب القدماء بغاير الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب
الاوائل اذعان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذعان ان النسبة بين بين واقعة
اوليست بواقعة و بعبارة اخرى اذعان ان النسبة التقييدية واقعة اوليست بواقعة
و بعبارة اخرى اذعان ان النسبة الثبوتية واقعة اوليست بواقعة و ذلك لان النسبة
بين بين والنسبة التقييدية والنسبة الثبوتية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء
وقد ادعى القدماء فى ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا
بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة
وعدم اتحاده فى السالبة فلا وجه لاثبات امر لايقتضيه الوجدان الصادق هذا ودع
عنك خرافات الناظرين فى تحرير كلام المحشى واما كون احد المذهبين حقا دون الآخر
وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لايليق تحقيقه ههنا (قوله اى على غير موضوع
مشخص) اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو الظ ثم اشار الى
ان كلمة غير مسلط على القيد اعنى قوله مشخص كما قيل فى قوله تعالى ماللظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل لو ارجع الضمير الى قوله
مشخص لم يحتج الى ماذكره ساقط (قوله فيكون) اى الموضوع كليا صادقا على كثيرين
كما هو شان الكلى ولاشك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلى اذ الكلام
فى الموضوع الذكرى لا الموضوع الحقيقى ثم ان هذا الموضوع الذكرى هل هو موضوع
حقيقى ثم يسرى الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين
او الموضوع الحقيقى هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى
التقديرين لا نزاع لاحد فى ان موضوع القضية بحسب الذكر فيما عدا الشخصية هو الكلى
هذا ولا تلتفت الى ما تفوهه بعضهم هنا (قال الش العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان
حيوان) اقول الحكم على البعض لاينافى الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان
كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلى يصدق معه الجزئى ولا ينعكس ولذلك كان الجزء
اعم صدقا من الكلى قال فى شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهام ان تخصيص
البعض بالحكم يدل على كون الباقى بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لايجب
ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على مايدل الكلام عليه بالقطع دون مايحتمله
والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئى بالقطع مع الاحتمال الكلى
ان لم يتعرض للباقى ومع عدم احتماله ان تعرض بذكر ان الباقى بخلافه انتهى (قوله اى
هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات) اشار بهذا البيان الى ان اما ههنا لتفصيل المحمل
مع التوكيد ولابد لها من عديل كما اشار اليه المحشى وهذا غالب احوالها والا فكلمة اما
قد تستعمل لمجرد التوكيد كما فى قولهم اما زيد فذاهب ومنه اما المذكورة فى اوائل

الكتب على ماذكره بعضهم وتفصيل مايتعلق بها فى كتب النحو قال الشارح وبالجملة
اى حاصل الكلام الازمنة والاوضاع اشار باخذ هذا القيد هنا الى انه ملحوظ ايضا
فى تفصيل اقسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة وان لم يذكروه فيه اعتمادا
على ان الازمنة لا تخلو عن الاوضاع ثم فى هذا البيان رد على قوم ظنوا ان اقسام
الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل كاتب
حيوان كان كليا وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاسد لانه
كما ان كلية الحملية وجزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئيتها بالنظر
الى الحكم اعنى الاتصال والانفصال فان كان فى جميع الازمنة والاوضاع فكلية والا
فجزئية اوشخصية وكذلك اللزوم والعناد (قوله وهى الاحوال الحاصلة للمقدم) بحسب
اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع اى اجتماعها معه اى مع المقدم وان كانت هى اى
تلك الامور الممكنة الاجتماع محالة فى نفسها مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا
كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحماريته فى كل زمان وفى كل
وضع يمكن ان يجامع مع حمارية زيد من كونه آكلا وشاربا ونائما وكونه ناهقا الى غير
ذلك فكونه ناهقا مما يمكن ان يجامع مع حمارية زيد وان كان كونه ناهقا ممتنعا فى نفسه
واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما وامثاله فمما لايمكن اجتماعه مع المقدم
المذكور فلا يثبت التالى للمقدم فى امثال هذه الاوضاع لعدم امكان اجتماعها مع المقدم
وان كان بعضها ممكنا فى نفسه كعدم المقدم فى المثال المذكور فان عدم كون زيد
حمارا ممكن بل واقع واما ماقاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم مما لايحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق
اذا كان طبيعة المقدم من حيث هى مقتضية للتالى فقد رد بانه ح لايحصل الجزم باللزوم
لان المقدم وان كان بحيث يقتضى اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء
يحتمل ان لايبقى اللزوم او العناد وح لم يحصل الجزم باللزوم او العناد فلذا شرطوا
فى اللزوم والعناد عدم ماينافيهما وهو كون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم (قوله الممكنة الاجتماع) اى اجتماعها ادنا تأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل
المكتسب التأنيث من المضاف اليه فاندفع ماقيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت
على غير من هى له فهى فى التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر
يستوى التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف فى توجيه العبارة فلا ينبغى ان تحمل
على المسامحة (قوله وكون شريك البارى موجودا) على مافى بعض النسخ فان كون
شريك البارى موجودا ممكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محالا فى نفسه (قوله
القسيم غير حاصر) ومن شرط التقسيم الحصر ومعناه ان لايترك فى التقسيم ذكر بعض
ما دخل فى المقسم وههنا لم يذكر الطبيعية فى الاقسام مع دخوله فى المقسم ثم يخلو التقسيم

عن الحصر فى صورة ذكره مع من التبعيضية وقد التقليلية ولفظ تارة لكن ليس ههنا
كذلك كما لايخفى وحاصل الجواب الذى اجاب به الش ان الطبيعية كما انها خارجة
عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فلا اختلال فى الحصر المذكور هذا وما قيل من
ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى فبعد تسليمه لايتمشى فى امثال هذا المقام (قوله كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس هذا فى الموجبة وفى السالبة الحيوان ليس بنوع والانسان
ليس بجنس) ولعل ايراد المثالين اشارة الى هذا فليفهم (قوله والشخصية قد تستعمل
فى الانتاجات) لانها نازلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج ان هذا انسان كذا فى شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان
ان المسمى بزيد انسان يكون محصورة لا شخصية وان اريد ان ذاته المشخصة انسان
فح يكون الكبرى شخصية لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه فى شرح المطالع
ان المخصوصات غير معتبرة فى الانتاج لكونها فى معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق
فى شرح الاشارات من ان الشخصيات مما لايعتد بها فى العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة
هى المحصورات الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لاتعتبر فى العلوم وانها
لايبحث عنها فى الفن اصلا ولذا قال الشيخ بن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث
عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب نعم فبحث عن الكليات المنحصرة
فى اشخاصها انتهى ولاجل ماقررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال فى شرح المطالع
فى هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم
الاعتبار مطلقا فمراد المحشى استعمالها ضمنا لاصريحا وان سامح شارح الشمسية فيما
ذكره فى بحث القياس لايقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص بجملة
لامفصلة والكلام ههنا فى الثانى لافى الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو فى اخذ
الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف فى ذلك
والحق ان للشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضى ذكرها معه دون الطبيعية فهى
وان لم تكن معتبرة فى العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يليق اخذها ههنا فلذا
اتفقوا عليه واختلفوا فى اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن
المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه فى شرح الشمسية فى بحث القياس
تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجيها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام
(قال الشارح وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته) بنى هذا على
ان الشخصية غير معتبرة فى العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها
ولك ان تقول استعمال الشخصية فى الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة
كما قال به شارح الشمسية فاندفع ما قيل يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها

فى الاقسام واو قال وهى التى حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شئ على ان التعريف
ح يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق فى كل قضية وان سرى الى الافراد فى المحصورة
كما حققناه سابقا (قال الشارح وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والاخيران
ظاهران فى كونهما سورين للسلب الجزئى اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلى مطابقة
وعلى السلب الجزئى التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن
البعض ولايدل على ثبوت الايجاب للبعض الآخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الآخر
لان كلا منهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لايدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلث فههنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلى وهو المدلول المطابقى لليس كل ورفع الايجاب
عن البعض وهو المدلول التزامى او رفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر
ايضا او مع الايجاب للبعض الآخر وكل منهما ليس بمدلول لا مطابقة ولا التزاما هذا (قال
الشارح علامة لا الحصر) وكيف لا ولا حصر فيما ذكروه فان طرا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سور الايجاب الكلى بل جميع الالفاظ العامة المذكورة فى اصول الفقه سور
الكلية كالنكرة فى سياق النفى والاضافة الاستغراقية بقى ههنا امران الاول مما بين فيه كمية
افراده نحو عشرون حاضرون قال بعض الافاضل مثله جزئية فى البرهان وكلية فى المسائل
ويصلح كلية فى الجدليات والالزاميات الثانى ان كان السور الكل او البعض المجموعين يكون
القضية مخصوصة ومهملة نحو كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لايقال هذا ينافى
ما ذكره الميزانيون من ان لفظ جميع سور الايجاب الكلى ولما ذكره الاصوليون من انه من
الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثانى انما يدخل على
الافراد ويثبت الحكم لكل فرد فى ضمنه بخلاف الكل المجموعى (قوله اى ثبوتا او انتفاء) لف
ونشر على الترتيب اذ الاطراد التلازم فى الثبوت والعكس التلازم فى الانتفاء اى كلما تحقق
الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم عدم
تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو مح وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق
الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو مح
(قوله اى فى زمان ما) اراد به دفع الوهم الناشى من الانتشار بانه بمعنى الابهام لا بمعنى
السعة المتبادرة فى الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا فى الشمول بناء على ان زمان ما
شامل لجميع الازمنة دفعه بما ذكره بان الابهام بالنظر الى بعض الافراد لا بالنظر الى شموله
لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتيج الى التفسير
فتبصر بالعينين (قال الشارح قسمان) هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ههنا قسم
ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد باحد القيدين اى اللزوم والاتفاق تسمى
لزومية واتفاقية والا تسمى متصلة مطلقة ولايخفى انه لا وجود له الا فى ضمن احد القسمين
فلا وجه لعدها قسما على حدة فالظاهر ما هو المشهور (قوله اى قولنا ان كان الشمس طالعة)

اشار به الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجبة مهملة فى قوة الجزئية وهى تنعكس موجبة مهملة فى قوة الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوى (قال الشارح اما بان يكون المقدم علة للتالى او بان يكون التالى علة للمقدم) ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشئ عالما فهو حى ولاينا فى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطبعى هناك على ماحققناه توقف ذكر التالى على ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك فما قيل من ان التقدم الطبعى للمقدم امر غالبى لاكلى ليس بشئ (قوله اى بما يكونان معلولى علة) اى من كونهما معلولى علة واحدة التضايف فكلمة ما مصدرية والالم يصح الحمل بقوله التضايف (قوله وهى التولد بينهما) فهو يعطى الوالد الابوة والولد البنوة فى زمان واحد فلا يمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا اوزمانا والالزم تقدم احد المتضائفين على الآخر ذاتا اوزمانا فيبطل التضايف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن لكن الكلام فى الابوة والبنوة وكذا الاخوة وماشاكلها (قوله سواء كان هناك اقتضاء) اى اقتضاء مشعوربه اوغير مشعوربه على مايدل عليه تنكير اقتضاء (قوله فلاحاجة الى تأويل عدم الاقتضاء) بعدم العلم به لان معنى الاتفاقية فتح لايحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الايراد الآتى ويحتاج الى دفعه بماذكره وفيه ان معنى الاتفاقية على ما اشار اليه الش مايعتبر فيه عدم الاقتضاء على ماهو صريح (قوله بل يكون الحكم بالاتصال) بمجرد التوافق فان هذا القول صريح فى انه اعتبر فى الاتفاقية عدم وجود الاقتضاء وسره ان النفى فى قوله واما ان لايكون كذلك مسلط على المبنى والمبنى عليه فى فقوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا السؤال وارد على من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية ويحتاج الى التوجيه الآتى من الش لدفعه فح لوقيل ان مقصود الش تحقيق المقام لم يرد عليه شئ (قوله بان يكون) احدهما اى المقدم اوالتالى ملزوما للآخر لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية وغير ذلك (قوله وهذا الاقتضاء) بالمعنى الذى اشرنا اليه انما يتحقق بين العلة والمعلول و بين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح صدور الكثير عن الواحد والا فلما كان جهة صدور احدهما مغايرا لجهة صدور الاخر منها لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام العلة المعلول الآخر بجهة اخرى فح لايستلزم احد المعلولين الاخر صرح به بعض الافاضل بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولايتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فافهم (قوله محل بحث) لانا لانسلم كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة اذ يحتمل كونهما معلولى علتين متغايرتين بان يكون صدور الناطقية من الواجب تع من جهة صدور الناهقية

من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايرتان قطعا فيندفع الايراد المذكور فى الشرح والظ ان هذا مندرج فى جواب الش لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما ينشأ من احتمال كونهما معلولى علتين متغايرتين اذلو كانا معلولى علة واحدة يجزم الحاكم هنا بالجزم باللزوم على ما اشرنا اليه فى تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل الكون معلولى علة واحدة فالاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود فى المادة المذكورة وبهذا ظهر فساد ماقيل كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع الى ماتقرر فى الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تع ابتداء وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم ملاهم وفلاسفتهم على ان مبدأ الكل ابتداء هو الواجب تع وان ما تلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات والشرائط انتهى اذلا شك ان جهة صدور شئ عن الواجب تع مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل هناك علتان متغايرتان وان كان الكل مستندا اليه تع بالذات بل ابتداء هذا (قال الشارح العلامة واعلم آه) تمهيد لدفع الايراد الاتى بان الاتفاقيات كلها مندرجة فى تعريف اللزومية فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان ليس المراد بالعلاقة ماهو المطلق بل العلاقة المشعور بها ولاشك ان العلاقة فى مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير مشعور بها فلايرد الاعتراض المذكور كما لايرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية على ما قالوا لان الايراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبهذا ينحل اه فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للفائدة (قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها) عطفه تنبيها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم يبن الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم يكن ملحوظا و ملتفتا لم تكن مشعورا بها قطعا (قوله اعلم اه) تمهيد لدفع الجواب الذى اجاب به الش عن هذا الايراد وحاصله انه قد تقرر ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لا بحسب الصدق اذلا يصح حمل قضية على قضية فمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كلما تحققت الضرورية فى مادة مثل كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك الى الفلك دائمى غير ضرورى لجواز انفكاك الحركة عنه ويعرض له السكون فح يرد عليه ماورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة بناء على ماذكروا من ان الممكن مادام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو نشأ تلك الضرورة من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام فقط يكون دائمة واذا لوحظت الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت قضايا

قيل قد سبق ان ثبوت التالى للمقدم فى الشرطية الكلية انما هو فى جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فح نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم ملاحظة
الضرورة و بناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه انا لانم انه كلما صدقت
الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورة فيه
ومن البين انه لايصدق الضرورية على هذا التقدير فيثبت العموم المطلق بينهما
قطعا وقد بنى هذا الكلام على ماذكره ابو الفتح فى حواشى التهذيب ولايخفى انه مبنى
على الغفول عن قول المحشى فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حمل
الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فح نقول كلما صدق
الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على وجود
نسبة المحمول الى الموضوع قطعا او ضرورة وهو ثابت فى جميع مواد الدائمة بناء على
ماذكروا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة العدم فلايلزم من الاول الذى
هو من اوضاع المقدم الثانى حتى ينافى ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير
لجواز ان يكون هناك ضرورة ولو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشى الضرورة ههنا
على مطلق الضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لايصدق كلما صدقت الدائمة صدقت
الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فمسلم لكن المراد بالضرورة فى قولهم
الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لايصدق كلما صدقت الدائمة
صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فمسلم لكن ذلك اى
عدم صدق الضرورية ح لعدم صدق المقدم اذ لايتصور وجود الدوام بدون الضرورة
من خارج والى كل هذا يشير فيما سيأتى فى رد القول الآتى ثم ان ابا الفتح بعد ما جزم عدم
تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشى قال ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد
بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده
حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ماسنحققه وليس مراده منه حمل النسبة
ههنا على النسبة بحسب المفهوم لابحسب الصدق والتحقق كما توهم البعض وتباهى بانه
من سانحاته فان اراد به ماذكرنا فلايدل عليه كلامه (قوله وقيل) القائل المحقق الرازى
ذكره فى شرح الشمسية وفصله فى شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه الشارح ههنا
وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة
عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك ممكنا بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة
فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه امانه انما يتم ماذكره اذا اريد
بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اريد ماهو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد
فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلايتم ماذكره ايضا ونحن نقول ذكر فى شرح
المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها

مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لاتنفك عن ضرورة ما لكان الضرورة
والدوام متساويين فيختل ح اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاصطلاحات
ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بان المراد من النسبة
ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون
الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر هنا من خارج
ولاقلا معنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر
الى الضرورة والدوام المذكورين فى المفهومين فينقل الكلام اليهما فلاجرم يحتاج
الى القول بان الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فاعليه لو قال بذلك من اول الامر
كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لايكون
الضرورة الازلية اخص منها فمدفوع بانه لايلزم من كون شئ كالحيوان ناشيا عن ذات
شئ كالانسان ان يكون ثابتا له ازلا وابدا كما فى قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم
الكل كما فى المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولايتصور مثله فى الضرورة الازلية
فالحق ان جواب ابى الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا
وان ما اشار اليه الدوانى ويلوح ذلك من كلمات المحشى مندفع بما حققناه فتلخص من هذا
البيان ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو
عن اللزوم ولذا اطبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة فى العلوم وان اخذه ههنا
استطرادى لايضاح اللزومية ويؤيده مانقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات
ومطلقاتها ضروريات فافهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله
المفضل المنعام (قوله وان كانت) اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كالعلة
الموجبة لامن ذاته قال الشارح العلامة لان العناد اما فى الصدق والكذب معا اقول فعلى
هذا لابد ان يكون كل من جزئى المنفصلة نقيضا للآخر او مايساوى نقيضه حتى يوجد
المنافاة بينهما فى الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص
من نقيض الآخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع النقيضين ح وجاز ارتفاعهما
لعدم لزوم ارتفاع النقيضين ح اذ لايلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم وبخلاف
المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر ولذا لم يجز الخلو عنهما للزوم
ارتفاع النقيضين ح اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص وجاز اجتماعهما لعدم
لزوم اجتماع النقيضين ح اذ لايلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحافظ على ذلك
والله الموفق لما هنالك اعلم ان كلا من الجزئين فى المنفصلة اما صادق واما كاذب واما
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالحقيقية تصدق من
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين

وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غير خافية على مثلك (واما اذا كان الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وذلك لان الاعتناء ههنا انما هو الى الحكم بين المقدم والتالى فعلى تقدير وجود المقدم صادقا او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حمارا يأكل التبن وقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وكما فى قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم اذا كان المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لامتناع استلزام الصادق الكاذب ثم اعلم ان الاعتبار فى المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبهما كما ان النظر فى ايجاب الحملية وسلبها الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود كان القضية موجبة كقولنا زيد لا حجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كان القضية سالبة كقولنا ليس زيد بحجر وقس على هذا المنفصلة باسرها (قال الشارح فهما) اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا لا يصدقان ولا يكذبان لان كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الصدق فقط) كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اخص من نقيض الاخر فكون الشئ حجرا اخص من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الكذب فقط) اى لا فى الصدق كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اعم من نقيض الاخر فكون زيد فى البحر اعم من كونه غريقا وعدم كونه غريقا اعم من عدم كونه فى البحر فلو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص حتى يلزم ح اجتماع النقيضين هذا ومما ينبغى ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعنى منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط ولكل منهما معنى اخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه ح الصدق سواء فى الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه فى الكذب سواء فى الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبا عن العناد (قال الشارح العلامة ومنه) اى مما قررنا فى مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا اليه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجرا وشجر كذب فيها سالبة ضرورة والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو مح وصدق فيها سالبة منع

الخلو اذ المفروض عدم العناد فى الكذب وهو عين سالبة منع الخلو وكذب فيها ايضا موجبة منع الخلو لكونه خلاف المفروض وقد تركه الش لوضوحه ولكون كذب الموجبة فى مادة صدق السالبة فيها ضروريا وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق كذب فيها سالبته وذلك ظاهر مما ذكرنا وصدق فيها سالبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد فى الصدق ح وهذا عين معنى سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضى صدق الموجبة قطعا وتركه الش لوضوحه وكذا اى الامر كما قررنا من جانب سالبتهما يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشئ اما لا حجرا واما لا شجرا كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو وذلك لان المفروض عدم العناد فى الجمع فقط دونه فى الخلو فيكون العناد فى الخلو ثابتا وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد فى الخلو فقط فيكون العناد فى الجمع ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك فى المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة منع الجمع والا لزم اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبته وموجبة منع الخلو وسالبته لكل منها اعتبارات ثلثة بالقياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان منها كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم فيكون المجموع اثنا عشر اعتبارا اربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان فى الصدق فتدبر بالتأمل الصادق (قال الشارح العلامة وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر صدق بين نقيضيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية والا لزم ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو مح وصدق العينين بط ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت ح منع الخلو بين النقيضين قطعا وهو المط (قال الشارح وبالعكس) يعنى ان كل مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرضهما عينين صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الجمع جاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والا لزم اجتماع النقيضين وهو مح وكذب العينين مح ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعا وهو المط (قال الشارح لكن هذا) اى صدق منع

الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين فى الصورة الاولى وصدق منع
الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين فى الصورة الثانية بعد الاتفاق
فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين وكذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين وقد سبق
مثالهما او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا واما لا شجرا وهذه سالبة
مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا وهذه سالبة
مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر فى المثالين لظهر ايضا صدق سالبة منع
الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم (قال الشارح اما بعد الاختلاف) اى اختلاف
القضيتين فى الايجاب والسلب بان يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين
النقيضين سالبة وبالعكس وبان يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين
النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات فالصادق من تلك الاحتمالات الاربعة
عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امر
ان احدهما موجبة الجمع وسالبته كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر وليس هذا الشئ
اما لا حجر واما لا شجر الاول موجبة منع الجمع والثانى سالبة منع الجمع وكلاهما
صادقان والثانى موجبة منع الخلو وسالبته كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر
على تقدير فرض عينيهما وليس هذا الشئ اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو
والثانى سالبة وكلاهما صادقان ايضا واما الامر ان الاخران فهما المختلفان فى النوع
كما كانا مختلفين فى الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر وبالعكس كقولنا
هذا الشئ اما حجر او شجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا
الشئ لا حجرا او لا شجرا سالبة مانعة الخلو كاذبة والا لزم اجتماع العينين هف وكقولنا
هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشئ
اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والا لزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع
الخلو بين عينيهما هف اذ قد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين النقيضين منع
الجمع فظهر من هذا ان مراد الش من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادق من المختلفين
فى الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع لا سالبة المختلف فى النوع كما حررناه
واوضحناه بالامثلة وليس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة
لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لاسيما مع
ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله
لكن هذا بعد الاتفاق اه متضمن لاحتمالات اربعة فى كل منها يصدق القضيتان وان
قوله اما بعد الاختلاف اه متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اى مانعة

الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة
والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية فى هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى
تحشيتها فتدبرو بالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد
تحير فيه اقوام بعد اقوام والحمد لله على نعمه الجسام قال المص (وقد يكون المنفصلات)
اى الثلثة ذوات اجزاء ثلثة عطف على مقدر او استيناف وابتداء كلام اقول لما كان
ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلثة ذات
اجزاء ثلثة وان امكن تصحيحها بجعل الجمعين لانقسام الآحاد على الآحاد على معنى
ان واحدا من المنفصلة ذات اجزاء واخرى منها كذلك (قال المحشى
رحمه الله تعالى كما فى بعض النسخ) العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء
ثلثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية فى جانب
المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه فى عبارة المص فالعبارة
الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة نعم يمكن ان يقال زيادة لواو فى قول المحشى
فى كلمة ذوات من النساخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى
الصاحب واشار بما يفيد التقليل الى قلته او الى ضعفه فافهم وقولهم العدد اما زائد
او ناقص او مساو ليس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا
والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية
لا يجرى فى المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة ح
بالنظر الى المعدود لا الى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون حملها
على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا (قال
الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه آه) يعنى انه ليس المراد بالزيادة والمساواة
والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك فى المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود
والكلام ههنا فى العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية (قوله لان مساواة العدد للعدد
آه) حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك فى المساواة وان صح
ذلك فى الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغاير له غير موجودة ولعدد مماثل له
مع ان المساواة بين الشيئين تقتضى المغايرة قطعا وهو خلاف المفروض وقد عرفت
ان هذا مراد الش ايضا وان لم يصرح به فما قيل من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به
الش عام للكل ليس بجيد نعم لو كان مراد الش ان هذا مسئلة حسابية فلا يراد بالزيادة
والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ما ذكره المحشى فى بيان
مراده ادق (قوله اى حين اذا قيل العدد آه) لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا
فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لا يصح فى المساواة كما عرفت
آنفا (قوله الصواب ترك قيد التسعة كانه ارجع) الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار

اليه بقوله اذ ليس لكل عدد كسور واوار يد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام
كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة لصح الكلام ولا يقع
الش فى الملام فاندفع قوله فوقع فيما وقع فلا تقع فيما وقع والقول بان اضافة
الكسور الى الضمير الجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هى التسعة تعسف
وارتكاب لما هو خلاف الظاهر (قوله اى العدد الناقص) ما يجتمع فاعل لقوله
الناقص ههنا عنه متعلق بقوله يجتمع يسمى ناقصا اشار به الى ان قول الش والناقص
ناقصا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى فى كلام الش بان يكون
قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه وقوله ناقصا عطفا على مفعوله
ولك ان تقول اشار به الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غايته انه حذف فيه الخبر
اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الآتى
من انه لا وجه لصحة العطف ههنا (قوله والعدد المساوى) اشار به الى بيان معنى
قوله والمساوى مساويا اما يجتمع فاعل لقوله المساوى كما سبق اياه مفعول له يسمى مساويا
ففيه الوجهان السابقان آنفا (قوله تأمل) قد عرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه
التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان الالف واللام فى الناقص بمعنى الذى
والناقص بمعنى ينقص وح يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون متناسبا بالتأويل
انتهى وهذا وجه مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد
وان زعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن فى المنقول ركاكة ايضا اذ على ما ذكره يكون
من عطف الاسمية على الاسمية لا من عطف الفعلية على الفعلية فما ذكره صحيح ايضا
لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى فى كلام الش راجع الى الذى يزيد وهو
والزائد متساويان فى المعنى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير المستتر
ومثله جائز عند عدم الفصل على ما هو المختار فبالاولى اذا وجد الفصل كما ههنا وقوله
ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار فى عبارة الش اصلا (قوله
ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية) فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان
حال الاجزاء لا حال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ما هى له وما قيل
من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة ولغير المغاير له محال
وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هى له او على غير ما هى له كما انه
وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة على التقديرين
الاخيرين حال الاجزاء والكسور لا حال العدد كما فى الاول ومن البين ان الاجزاء
والكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وبهذا القدر يصح التساوى الذى يلزمه التغاير
نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير احد الوجودين
الاخر او رد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله

وقيل اه) هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ما ذكره الش فى الزائد والناقص
من حيث ان الزائد فيما ذكره الش يكون ناقصا فى هذا الاصطلاحى والناقص هناك
يكون زائدا ههنا والاعتراض السابق فى المساواة مدفوع ههنا بما اشرنا اليه آنفا
فههنا ثلاثة معان الزائد والناقص والمساوى احدها ما اشار اليه الش والثانى والثالث
اشار اليهما المحشى والفرق بينهما ان المعنى الاول والثالث يلاحظ فيهما اتصاف
المتعلقات بالزيادة والمساواة والنقصان لترجيح الاسم على غيره كما هو حال المنقولات
وفى المعنى الثانى اللغوى يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى
الثالث الاصطلاحى غير مشهور بينهم صدره بما يشعر التمريض (قال الش فان قلت
اه) معارضة تقديرية اذ لا دليل للمض ههنا على ما ذكره (قوله وجوه ثلاثة) اقول
اشار الش ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه
بقوله فى جواب السؤال الاول والا فلا انفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا ومساويا
اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلاثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء
الاول وبين عدمه ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون
الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال
بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما
الوجه الثالث فقد اشار اليه الش بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها اه وحاصله
ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلاثة مما لا يتصور لان الجزء الاول منها اذا صدق
فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فح ان لم يصدق الجزء
الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول والثالث
والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق الثانى
يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فح ان صدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع
بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف
المفروض فظهر ان الوجوه الثلاثة مما اشار اليه الش مع التصريح باختصاص الوجه
الثالث بالمنفصلة الحقيقية فما ادعاه المحشى من خلل الوجهين لا يخفى عدم تماميته
على ذى العينين (قوله فلا كلام لاحد فيه) اى فى جوازه فلا فائدة فى ذكر تركيبها
اه اذ لا نزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله اومتعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير الوقوع
فى كلامهم (قوله اذ لو كانت واحدة اه) حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت
واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزآن منها للحكم بالانفصال لان الانفصال نسبة
واحدة لا تكون الا بين الاثنين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزءا اولا والباقى
جزءا ثانيا ومن البين ان الباقى فى المثال المذكور امران لا امر واحد فان كان

الجزء الثانى الواحد المعين منهما ثم المنفصلة به ويكون الآخر حشوا وهو خلاف
المفروض وان كان واحدا منهما لاعلى التعيين يكون الجزء الثانى حملية مرددة المحمول
فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول لابين اجزاء ثلثة
فيلزم ان لايكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلثة على ماهو المفروض مركبة من اجزاء
ثلثة بل مركبة من جزئين ثانيهما حملية مرددة المحمول وهوح لكونه خلاف المفروض
فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم وان استمد ههنا
من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة
وان ماذكر فيه بقوله اما احد الباقيين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير
لانه كلام محقق حتى يرد عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول
اومساويه فى المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههنا ح انتهى على انه فساد آخر
لايضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقى الاخر زائدا
حشوا فتأمل ولا تخبط (قوله اقول كون التركب من حملية ومنفصلة) بذلك المعنى
لاينافى كونه منفصلة واحدة اقول نعم الا انه ينافى كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلثة
اجزاء كما هو المط ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من حملية بسيطة وحملية
مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمط ههنا كما لايخفى (قوله وثالثها
ان تركبها من اجزاء ثلثة اه) حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلثة مثلا فان تحقق
الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثانى لئلا يبطل منع الجمع بينهما فح لابد من تحقق
الجزء الثالث لئلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير
تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثانى
وكلما لم يتحقق الثانى تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو مح
لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثانى لئلا يبطل
منع الخلو بينهما فح لابد من عدم تحقق الثالث لئلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم
عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا هكذا
كلما لم يتحقق الاول تحقق الثانى وكلما تحقق الثانى لم يتحقق الثالث ينتج
انه كلما لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو مح لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان
جار فى جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلثة وان صور المحشى الدليل
المذكور فى مثال جزئى تقريبا الى فهم المبتدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الش ايضا
فى جواب السؤال الثانى كما حققناه فى تحشية قوله وجوها ثلثة غايته انه اكتفى بالشق
الاول واحال الثانى عليه (قوله وانما لم يذكر الش الوجهين الاخيرين اه) قد عرفت
ان الش اشار اليهما ايضا فى الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا
بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر فى ذيل قوله والحق لكونه جاريا

فى المنفصلات الثلثة وكونه مدار الوجه الثانى على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثانى
والثالث (قال الش تركبها بحسب الظ اه) جواب بتحرير مرادهم من التركب المذكور
واقول كانه مال بذلك الى جعل النزاع لفظيا اذ التركب بحسب الظ مما لاينكره احد
والتركب بحسب الحقيقة مما لايقول به احد ايضا (وقوله والا فالانفصال) دليل
لهذا التحرير فلا يلتفت الى ما تقوله بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما فى جميع
المنفصلات وان قرره فى مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا
من ان التركب المذكور غير جائز فى الحقيقية وجائز فى مانعة الجمع ومانعة الخلو اورد عليه
ايرادا اولا بطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع
ومانعة الخلو فى التركب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لافرق بين الثلثة فى عدم جواز التركب
من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثانى كما اشار اليه الش بقوله والا فالانفصال
الحقيقى اه اشمل من الوجه الثالث وان الوجه الاول الذى امضى عليه الش اتم من الكل (قال
الش واما الاخريان) اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركب من الاجزاء الثلثة
مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور فى الاجزاء
الثلثة مثلا منع الجمع او منع الخلو ثلثا كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت
من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينهما معا كما فى الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد
منهما خلصت المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق عن جزئين كاذبين
كما صرحوا به فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور ومثل قولنا هذا الشئ اما
حجر او شجر او حيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتتركب من الصوادق من غير لزوم
محذور ايضا مثل قولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر واما لاحيوان فيحتمل ان يكون
الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعا لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنييهما
الاخصين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان ح مع المنفصلة الحقيقية فيلزم
فيهما ما يلزم فيها (قال الشارح والحق اه) يعنى ان غاية ما قيل فى حكمهم المذكور
ماذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لاتتركب من اكثر
من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لاتتركب
من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما يمكن
ان تتركب من اكثر من اثنين فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما حجر او شجر او حيوان
او بانه لاحجر او لاشجر او لاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها
المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة
كذلك الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها
فرق فى ذلك كذا فى شرح المطالع (قوله اقول يمكن ان يكون المعنى اه) حاصله ان مواد المنفصلة

المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لا يجتمع فى الموضوع ولا يخلو عنه اعم من ان يكون بين كل جزئين منها انفصال اولا لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا اذ لو كان ذلك مرادا لاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال واحد تركب من اجزاء كثيرة وكذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان تلك الاجزاء لا تجتمع فى الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها انها لا تخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لا ان هناك انفصالات عديدة ولا يلزم فيه شىء من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين معينين ولبس فلبس وتلخيصه ان ايراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة ممكن بان يكون المراد منها عدم الاجتماع فى الموضوع وعدم الخلو عنه او عدم الاجتماع فيه او عدم الخلو عنه والقول بانه ح يكون حملية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لا يلتفت الى مثله فى تحقيق المقام اذ المجوز التركب من الاجزاء الكثيرة ان يقول فما بال المتكلم ح حيث لم يورد الكلام بمنفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركيب المذكور تركبا بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر كما حققه الش ههنا اقتفاء بشارح المطالع والحق ان ما اشار اليه المحشى ههنا لا يخلو عن متانة وان خفى مراده على القاصرين وان الش العلامة اشار الى جواز تركب المنفصلات من الاجزاء المتكثرة فى فصول البدايع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات حيث قال واما المنفصلة فالمشهور انها تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ما حاصله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقيست الى ما يجمعها من زمان او مكان او حال انتهى فلعل المحشى اخذ ما ذكره ههنا من كلامه ولا شبهة فى علو مقاله ويدل على ما قررنا ان صاحب المطارحات قال فى بحث القياس الاستثنائى وان كانت المنفصلة ذات اجزاء يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فينتج نقيض البواقى او يستثنى نقيض احدها حيث يجب ذلك فينتج منفصلة فى البواقى ولا يتعين من ذلك احدها وهكذا اشار الش فى فصول البدايع فلا ينبغى ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره الشارح ههنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشى ههنا انما هو فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الش او بحسب الحقيقة كما قال به المحشى والظاهر هو هذا اذ المراد من امثال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو الترديد الواحد بين الاجزاء وان قيل لمثله انه حملية مرددة المحمول ولا يقول احد فى مثله ان هناك انفصالات وترديدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقة

هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد بالمنفصلة ههنا حقيقتها وذلك لا يكون الا بين القضيتين على ما هو صريح كلماتهم ومقتضى تعريفاتهم للشرطية وكلام المحشى مبنى على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة الاجزاء ما هو اللازم لها اعنى الترديد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركب الظاهرى هذا الذى ذكره المحشى لم يبق نزاع الا فى القول بان التركب المذكور ظاهرى كما قال به الشارح او حقيقى كما قال به المحشى ولعل الشارح نظر الى حقيقة الانفصال فحكم بان التركب المذكور ظاهرى والمحشى نظر الى المراد من ذلك التركب فحكم بان التركب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيقى ظاهريا والظاهرى حقيقيا فاندفع بهذا اوهام الناظرين ٩ فافهم هذا المقام (قوله على المطلقات اه) احترز عن الموجبات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر فى هذه الرسالة (قال الشارح يخرج اختلاف المفردين) اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وما قيل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب والسلب بل لا حاجة الى هذا القول ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين بغير الايجاب والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث يقتضى لذاته اه فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى فمدفوع بان مثله من قبيل اغناء الثانى عن الاول ومثله لا يعد مستدركا والا لزم الاكتفاء فى كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة فى التعاريف لا سيما فى الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لا يكون الا باخذ القيود ومع ذلك حملها على كونها قيودا مخرجة ما امكن ذلك كما فعله الشارح اولى واحرى (قوله وبالعدول والتحصيل اه) عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار اليه فى الموضعين بقوله بان يكون اه ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن هذا واعلم ان حرف السلب ان كان جزأ من احد الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع فمعدولة الموضوع وان من المحمول فمعدولة المحمول وان من الطرفين فمعدولة الطرفين والا يسمى محصلة وكذا الشرطية فالاختلاف السابق بالحمل والشروط هذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حمليتين او شرطيتين او مختلفتين (قوله يشمل الصور المذكورة) التى اشار اليها مفصلا وما قيل من ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره فى الجملة ففى هذه الصور كما يكون الاختلاف بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالايجاب والسلب كما اشار اليه المحشى فلا بد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل وبالحمل والشرط فقط او لا غير وما يؤدى مؤداه فمدفوع بان النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين ايجابا وسلبا

٩ وهو ان ما ذكره المحشى لازم الكلام لا منطوقه فى الشرطية وهو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وان ما ذكره حملية مرددة المحمول وانه باطل وبل المذكور يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها فى الانتاجات وانهم عرفوا المنفصلات بما يكون الحكم بالمنافاة بين القضايا على ما صرحوا انتهى وكل ذلك ناش من الحيرة وعدم فهم مراد المحشى من كلامه اذ مراده ان مثل التركب المذكور دليل على ان المراد فيه ترديد واحد لا ترديدات متعددة فان قال احد بان المراد فى مثله ترديدات فعليه البيان ومثله حقيق بان يكون التركب المذكور تركبا حقيقيا وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر الى ما لبس بمراد فى مثله من حقيقة الانفصال وان استعمالها فى الانتاجات واقع وقد صرح به الش وصاحب المطارحات منه

يغاير الاختلاف بالايجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف هذا فاقول فى دفعه
بان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين والخارج بهذا القيد اعنى قيد
الاختلاف بالايجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لا ما عداه ليس
بشئ ناش من عدم الاطلاع على ما هو المراد من القيد فى التعريف ثم ان القائل الاول لما
اطلع على ما حررنا القيد فى التعريف استشعر اعتراضا وقال فح يبقى قوله بحيث يقتضى
لذاته مستدركا اذ يكفى ان يقال انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على ما حققه
مفصلا فى المطارحات فالحق ان قيد الايجاب والسلب ليس للاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم
التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لا يكون الا بالايجاب والسلب
كما اوضحه التفتازانى وفيه ان كون القيد فى التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لا ينافى
كونه مخرجا ايضا على ما اشرنا اليه وانه لا يكون اغناء القيد الثانى عن القيد الاول
مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا مع
كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم فقط
كما لا يخفى على الفطن وما ذكر فى المطارحات لا ينافى ما اشرنا اليه فافهم (قوله اى غير
الحمل والشرط والعدول والتحصيل) فيه اشارة الى ان الضمير فى كلمة غيرها ضمير
التأنيث كما فى بعض نسخ الشرح ولو كان ضمير التثنية كما فى بعض آخر منها لقال
اى غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الا ان يقال تسامح فى ذلك لظهوره (قوله
فى زعم البعض) فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب واذا قال والتحقيق
ا ثم ان هذا التحقيق مما صرح به الشريف العلامة فى حواشى مختصر المنتهى وان كان
مخالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح
فى حواشى التهذيب وقال ما حاصله ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون
فى القضايا وفى المفردات والاصل فى الاستعمال الحقيقة وقد قالوا نقيض كل شئ رفعه
وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصيص التعريف ههنا بتناقض
القضايا فلكون الكلام فيها وكون تناقض القضايا عمدة فى اثبات العكوس وانتاج
الاقيسة لا لان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركا معنويا
بين تناقض القضايا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظا
والى رد كلا القولين اشار السيد السند فى حواشى المختصر الحاجبية حيث فسر اولا
المتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما ثم قال وما ذكره المنطقيون من تناقض من اطرف القضايا
فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابيا اوسلبيا ويسمون
هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هى هى ويجعل
معنى حرف السلب مضموما اليها صائرا معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا
بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان

المتنافيان لذاتيهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد ايضا فى التصورات
كمفهومى الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان
رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار
عنده لا يوجد فى التصورات الا على سبيل المجاز والتأويل الا ان يعرف المتناقضان
بالمتنافيين لذاتيهما فح يوجد التناقض فى التصورات ايضا بناء على ذلك المعنى
المصطلح كما فصله المحشى ونحن نقول بتوفيق الله تع التحقيق ما ذهب اليه الشريف
من ان المتناقضين هما اللذان يتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا لانهم اجمعوا
على ان اجتماع النقيضين مح وارتفاع النقيضين مح ولو وجد التناقض حقيقة
فى التصورات ومن البين ان المفهومين المتنافيين وان لم يجز اجتماعهما صدقا
لكن يجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك البارى بصير
وشريك البارى لا بصير فكلاهما منتفيان عن الموضوع لكون الموضوع معدوما
لكان ما اجمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسدا بل كان ارتفاع النقيضين جائزا عندهم
مع انه لم يقل به احد منهم ولا من غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقى انما يوجد فى القضايا
كما اعترفوا به فى اثبات تينك المقدمتين المسلمتين وان اصطلاحهم فى التناقض على المعنى
الثانى مما لا وجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين
فلذا مال الشارح وكثير من المحققين الى ما حققه الشريف ولم يلتفت الى ما اشتهر
فيما بينهم وان صدر ذلك عن مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس ومن تبعهما
مثل ابى الفتح وغيره فلا يلتفت الى اطالة بعضهم فى ترويج مذهب الجمهور بمجرد
جلالة شانهم فالحق ما اشار اليه الشريف وان ما اشاروا اليه من وجود التناقض
فى التصورات مسامحة منهم وليس هذا اول حادثة وقعت منهم وقد زدنا بيانا له
فى حواشينا على الخيالى (قوله بناء على ان المتناقضين آه) ليس هذا استدلالا بالتعريف
على المدعى بل بيان المبنى عليه لما اشار اليه الش يعنى ان ما اشار اليه الش مبنى على ما حققه
الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشئ
مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا بمتناقضين وقد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف
(قوله اجتماعا وارتفاعا) اى وجودا وعدما وتفسيره بقوله بالاجتماع والارتفاع فى جميع
الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتفاع وان لازمهما (قوله
اللهم الا ان يفسر المتناقضان آه) هذا من كلام الشريف كما فصلناه واشار به الى بعد
التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير
بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة بعض ههنا ايضا (قوله وبهذا المعنى) اى بهذا
المعنى البعيد جدا ولذا قدم (قوله لكن ذلك التفسير اه) على هذا الكلام يعنى انهم بنوا

ما قالوا رفع كل شيء نقيضه على ذلك التفسير البعيد فما قالوه لا يغني من الحق شيئا فلا يلتفت
الى ما قيل من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير آه ثم ان العبارة
المعروفة فيما بينهم نقيض كل شيء رفعه آه ولما كان هذا منقوضا بامرين احدهما انه
لا يصدق على الايجاب الذي هو نقيض السلب لان رفع السلب سلب السلب لا الايجاب
وثانيهما انه يقتضي ان يكون رفع الضاحك من الشيء مثلا نقيض الضاحك مع ان نقيضه
اثبات الضاحك للغير كما وضحه المحشي في حواشيه على الخيالي غير الشريف تلك العبارة
الى ما ترى وتبعه المحشي وقد دفعنا النقضين المذكورين هنا لك مع اعترفنا ان الاولى
ما افاده السيد الشريف فراجع (قوله بقي هنا آه) يشير الى ترويج مذهب الجمهور
مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافي الحقيقي يوجد في المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذ لا يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخلو
مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان في مفهوم اصلا فبهذا الاعتبار كانا متناقضين
كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة
محصلة والثاني موجبة سالبة المحمول وقد قرر في محله ان السالبة والموجبة السالبة
المحمول متلازمتان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين
كما ان المفهومين المفردين المقيسين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون
التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف في تصانيفه
انه لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شيء فالانسان واللاانسان فان اعتبرت
نسبتهما الى شيء فح ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هناك قضيتان
متنافيتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانتا متناقضتين انتهى كما اوضحناه
آنفا فعلى هذا لا يكون ما صوره من المثال مغايرا للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف
بذلك بقوله وقيسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما فما قيل من ان الحق
ان هذا القول زائد بل حشو مفسد لان كل مفهوم ايا كان لا يخرج له عن طرفي النقيض
ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتي لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشي فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه
(قوله ويمكن ان يجاب عنه) كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة
بان يكون المراد من القضيتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانتا بالفعل او بالقوة
على طريق عموم المجاز والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان
وما قيل من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى
ما ذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه فلا نعيده بل المحشي معترف

بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه
ما اشرنا اليه ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللاانسان مثلا المأخوذ بسلب صدقه
على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
المأخوذ بصدقه على تلك الذات في قوة تناقض القضايا كيف لا وهما في المآل حكمان
متناقضان كالقضيتين اللتين هما محمولاهما فالتناقض المذكور بين المفردين في الحقيقة
تناقض بين القضيتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضيتين اه بحيث يندرج فيه جميع
افراد التناقض ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بانه لا تناقض في التصورات فالتعريف
المذكور جامع لجميع الافراد قطعا (قوله كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي
التجريد) بل في اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالش والخيالي وغيرهما وقيل من انه
ربما يشعر كلامه في بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا
والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه
كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لايق بمنصبه الشريف
والقول بان نزاعه انما هو في كون ما ذهب اليه مختارا لا جحا ليس بشيء بل الحق
ان السيد المرتضى قدس سره لا يرتضي بما ذهبوا اليه وانهم في بيان التناقض للتصورات
متسامحون والحق ما اشاروا اليه في تعريف التناقض (قوله واجيب عنه بوجه آخر اه)
جواب بتخصيص المعرف بحسب الغرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال
في الجواب عن الاعتراض بان التناقض كما يقع في القضايا يقع في المفردات فاختصاص
الاختلاف في الحد بالقضيتين يجعل التعريف غير جامع المراد من المعرف ههنا
التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بذلك وان وجب
ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض
مفيد بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف
الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وبهوا
في تعريفهم اياه على ذلك انتهى ولعله مال بذلك التوجيه الى مذهب الجمهور ولا يخفى
على ذوي فطنة انهم كما اشاروا الى بيان نسب بين العينين اشاروا اليه ايضا بين النقيضين
كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلابد عليهم ان يعرفوا التناقض في التصورات
في ذلك الجانب او يدرج ههنا فان زعموا انه لا نفع في بيان التناقض في التصور فيرد عليهم
ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص
بالقضايا وان ما اشاروا اليه في ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقي بل مجازي على سبيل
التأويل وان ما اشاروا اليه في بحث القضايا ما هو حقيقة الحال والتوفيق على الملك المتعال

(قال الشارح العلامة فان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات) قيل معنى هذا الكلام
ان الشئ المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى
حرف السلب مضموما اليه صائرا معه شيئا واحدا ومن البين ان لا اثبات فى المحصل
حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشئ وسلباله ونقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان
يرتفعان بانفسهما فقط واقول لوكان معناه ماذكره لفهم منه فهما ظاهرا ان الشئ
وعدوله لواثبتا الى شئ آخر لم يجز ارتفاعهما كذبا واو عند عدم الموضوع وهو مع كونه
مخالفا لما صرح به الشريف فى حاشية المطالع من ان الشئ وعدوله اذا نسبا الى شئ
يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل ح قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا
مخالف للواقع ايضا لان الشئ وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا
عن ذات لاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما ولعله اشتبه عليه العدول والسلب
فخاف بما سيقرره المحشى فى صورة السلب فوجه عبارة الش بما يقتضى ما يخالف الواقع
وما حققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشئ وعدوله يرتفعان عن الموضوع
المعدوم لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وح اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد
الاثبات بشئ منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ما سلف
على ما حققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشى فى هذا المقام والعجب من القائل الفاضل انه قنع
بظاهر عبارة الش فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والش ههنا والحال ان الثانى
لا يتم الا بان يكون مراد الش ما قررناه كما اشار اليه المحشى ويشير اليه (قوله اى حين
عدم الموضوع لامتناع اه) يعنى ان مراد الش من قوله لان الشئ وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ان الشئ وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات
بكل منهما ح لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت
الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان فى الذهن ففى الذهن وان فى الخارج ففى الخارج
ولما كان حرف السلب جزأ من المعدول صائرا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من
المفهومات كالمحصل المفرد فح يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى
السلب اذ كل مفهوم سوى الشئ ونقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز
ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من انه
لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شئ وح ان كان
حرف السلب جزأ من المفرد يحصل هنا قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا بناء
على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ما قيل من ان مراد الش
ليس ما فهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد فى نفسه فعدوله ليس نقيضا له
فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانك قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق
فيه ما اشار اليه المحشى على ما حققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن

اثبات الضحك على زيد المعدوم فى الخارج غايته ان يكون القضية كاذبة لكنه
ليس من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت فى الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشئ للشئ
فى طرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل
الصفات السابقة على الموجود كالامكان اجاب عنه شارح المواقف فى مبحث الوجود
بان الوجود ينضم الى الماهية لا بشرط كونها موجودة بل فى زمان كونها موجودة
بهذا الوجود لا بوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشئ للشئ لا ينفك عن ثبوت
المثبت له فى نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال فى حمل الصفات السابقة على الوجود
وههنا كلام لا يحتمله المقام (قوله وقد مر ان المتناقضين اه) تأييد لعدم وجود التناقض
فى المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا (قوله لذاتيهما) و يلزمه التمانع فى جميع
الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتفاعا فقوله اجتماعا وارتفاعا بيان للتمانع
الذاتى ولذا اكتفى الشريف العلامة فى تفسير المتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما هذا
ولا تلتفت الى ما قيل هنا (قوله فيه انهما مفردة) لكن التناقض فيها فى قوة تناقض
القضايا اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لا يكون فى قوة تناقض القضايا الا باعتبار
القياس الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقا فعلى هذا يكون التناقض باعتبار
الحكم فيها وهذا لا ينافى مراد الش ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق
التناقض هناك حقيقة لكن لا يكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق
ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لا يقع فيها تناقض وباعتبار الحكم فيها يكون
التناقض فيها من التناقض القضايا (قوله اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون)
مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر كذا فى حواشى التجريد للسيد
اقول وذلك لا يكون الا برعاية جميع الشروط اذ لو انتفى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف
فلا يوجد التناقض فما قيل من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء
ولا مدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لا يتحقق التناقض
بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتهما الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء واللازم ان يتحقق التناقض
فى كل مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
وليس كذلك وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك لزم ان يتحقق التناقض
فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وليس كذلك ايضا انتهى
ليس بشئ لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هناك مستقل
فى ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيها جميع الشروط وبالجملة
ان نفس الاختلاف مستقل فى ذلك الاقتضاء لكن لا يوجد الاختلاف المذكور الا برعاية
جميع الشروط هذا (قوله وكذلك) اى كما خرج المادة التى ذكرها الش لكون الاختلاف

المذكور فيهابالواسطة خرج المادة التي يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا
كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى ايضا
لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهي كون الموضوع
اخص من المحمول ولوكان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق
الجزئيات مثل كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المص هذا ولعل هذا مبني على جعل الواسطة
ههنا مقابلا لخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والافالاختلاف بخصوص
المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا تركه الش ولما كان ماذكره
من المثال غير شامل للاختلاف بخصوص المادة اورده المحشي (قوله لما اختلف
المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لايتخلف في افرادها) وان اختلفت
الافراد بتشخصاتها فما قيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول
كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المشخصة فلم لا يجوز ان يختلف مقتضى
الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية
وبين التشخصات ولايلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية
نعم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في التشخصات
لا في مقتضى الطبيعة كما هو الحق ههنا (قوله قبل نقيض القضية اه) فيه اشارة الى
ان النقيض انما يكون للقضية كما عرفته والا فلا وجه للتخصيص بالقضية اذ نقيض
المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولو قيل وجه التخصيص هو كون الكلام
في القضية لكان هذا رجوعا الى ما سبق فما قيل من ان في الاضافة المذكورة اشعارا
بعموم النقيض للمفردات ليس بشئ (قوله ولا حاجة اى والحال انه لا حاجة اه)
ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلا حاجة اه (قوله الى اعتبار شئ من
تلك الشرائط) كالوحدات الثمانية وغيرها (قوله نعم قد يعتبرون اه) ظاهره انهم
قد يعتبرون في التناقض ارتفاع القضايا وقد يعتبرون لوازمها المساوية فيحتاجون
في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان لم يحتاجوا في معرفة التناقض
الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع وغيره لكن هذا يقتضي
ان يوجد لهم في القضايا تناقض حقيقية ولا يمكن لهم ذلك فلابد ان يصرف هذه
العبارة عن ظاهرها بان يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة المضارع على الاستمرار
يعني ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة الى حيث
لا يطلق اسم النقيض الا على تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها

فالمراد من النقيض ههنا ليس الا المساوي للنقيض الحقيقي كما اشار اليه شارح القسطاس
واستحسنه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ما قال فظهر من
هذا ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غايته
انهم اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم
من قللها وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية
فلا نزاع بينهم في المقصود والتكلان على الملك المعبود (قوله قلنا لا نم تحقق التناقض
فيه) لان الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية
الاولى منهما لم يتحقق الاخرى منهما بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
فقد صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا يلزم من الاخرى كذب صدق الاولى ايضا على
ما هو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيدا بالعمرو اليوم ولا يكون اباله امس فظهر
ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة
لا لذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في الزمان فما قيل من انه لا حاجة في التفصي
عن تلك المادة الى ما ذكره بل يكفي ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف
القضيتين بحيث لا يجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لا الثاني اذ يجوز
ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشي بل ذلك مراد المحشي ايضا كما حررناه
والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين في الصدق دون الكذب كما في
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين
في الكذب دون الصدق كما في قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وما نحن
فيه من هذا القبيل فلله در المحشي حيث اشار الى هذا البيان في تحشية قوله فخرج به الشيئان
اه كما اوضحناه هناك في الحاشية فمن حرر المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة
والازم ذلك في كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس
كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا
ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشي ههنا وان كان ما ذكره
متبادرا من ظاهر الكلام (قال المص والزمان والمكان) اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع
ومكانه لا زمان التكلم ومكانه اذ الاختلاف في زمان التكلم ومكانه لا يدفع التناقض فافهم قال
الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر اى مزيل العين جعله بعضهم من الفرق بالفاء المعجمة
واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد ليس بجامع للبصر اى مع
اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض ولا يخفى ان الكلمة من المزيد لا من
الثلاثي فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لا يدل على ما ادعاه ولو دل لكان اثباتا
للغة بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التي عندنا ما يشفي العليل (قوله ان تعتبر اه)
على صيغة المضارع المجهول وقوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على

تعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد
كل الوحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة
دون الوحدات التى اعتبروها اذ لا حصر فيما ذكروه هذا وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر
فيما ذكروا والظاهر انهم ارادوا بيان ما هو الغالب فلا يرد ذلك عليهم وما قيل
من ان الاختلاف بالعلة والآلة وغيرهما داخل فى اختلاف المحمول فلذا لم يذكروها
ليس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل فى اختلاف
المحمول على ما نص عليه كثير من المتأخرين فح اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآلة
وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا
يلزم الترجيح بلا مرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا
بل ذكر ما هو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل
اعتبروا وحدة النسبة الحكمية فكلما اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات
الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة
من الجهات فح لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا (قوله واعلم اه)
اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة
التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى
بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق
وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لا غير احتاجوا الى اعتبار الشروط
لتحصيل تلك الوحدة التى بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط
ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك
الشروط لا يحتاجون الى اعتبارها اصلا فبهذا يظهر ان المعتبر فى تحصيل تلك القضايا
المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا وبهذا اندفع ما قيل ان قوله فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف فى قوله نعم قد يعتبرون فى التناقض ولما اطبق عليه
جمهور المتأخرين من ان القدماء ذكروا هذه الوحدات شروطا لتحقق التناقض
انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثانى فلان التناقض انما يتحقق اذا اتحدت
النسبة على ما يقتضيه تعريفه فمرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة
الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ما قيل من ان الرد
الى تلك الوحدة مبالغة فى الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط
التى هى علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشئ
لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن البين
المكشوف ان من يتصور النسبة وعرف وحدتها فى القضيتين حصل له معرفة التناقض
من غير احتياج الى النظر فى تلك الوحدات والحق ان فى اعتبار تلك الشروط انتشارا

على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكمية نعم فى اعتبار تلك الشروط
بعض نفع للمبتدى لكن لا يلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه (قوله اى وان
لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية) بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فى تحقق التناقض فلا صحة له
اذ لا ينحصر شروط التناقض فيما ذكر وابل لا بد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله
فلا ينحصر شرط التناقض علة الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما فى قوله تع (وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك) وله غير نظير فما قيل من ان الجزاء يترتب على نقيض الشرط
ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لا يصح الحصر
مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية ممتنع الوقوع
لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فكيف يتصور
عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع فى مقام الالزام وان الجزاء محذوف
اقيم علته مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلا صحة لما ذكروه اذ اعتبار تلك الشروط
انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لا تحصل بتلك الشروط بل لا بد هنا
من شروط اخر فحيث لم يذكروا تلك الشروط اخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك
الوحدة الجامعة للكل فمن لم يفهم المرام زاد تشنيعا فى الكلام (قوله بل لا بد من وحدة
العلة والآلة) والمميز والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا
ففساده ظاهر والا فما الداعى الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالى عن الكدر
(قوله فمستلزمة اياها) اى الوحدات الغير المذكورة ههنا ايضا اى كما انها مستلزمة لتلك
الوحدات الثمانية (قوله وقيل المعتبر اه) هذا هو المشهور فى كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها
(قوله والبواقى مردودة اليهما) وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع
ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول وقد فصل
ذلك فى محله (قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى) وهو المعلم الثانى فى علم المنطق
والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليونانى الى اللسان العربى بوحدة الموضوع والمحمول
والزمان هكذا فى شرح المطالع وقد قال فى شرح الشمسية ان الفارابى ردها اى الوحدات
الثمانية الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكانه
ههنا روايتان عن الشيخ ابى نصر الفارابى اختار فى كل من كتابيه رواية واحدة لكن
المشهور عن الفارابى هو ما اشار اليه فى شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الش
ههنا (قوله وكل منهما) اى من الارجاع الى الوحدتين والارجاع الى وحدات ثلثة
لا يخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع وبعضها للمحمول
كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما او لا فلان تعيين تعلق بعض الوحدات
بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس

القضية واما ثانيا فلان من الواحدات ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما
اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه واما ثالثا
فلان الزمان خارج عن طرفي القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان
فلو كان الزمان داخلا في المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع
واقعا في زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابي
وهو ظاهر وان لم يعين بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول فيرد عليه
الايراد الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين
ففي اي من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان
ولذا اعتبر الفارابي وحدة الزمان مغايرا لوحدتي الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه
في احدى الوحدتين واما تعسف الثاني اي ما ذهب اليه الفارابي فيرد عليه ما ورد
على المتأخرين في اعتبارهم الاندراج في الوحدتين ما عدا الايراد الثالث لكن يرد
عليه ايضا في ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره
المتأخرون فان قال بانه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتبر اندراجها
فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان
كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع في تزييف المذهبين وما اشار
اليه المحشي ههنا وهو المذكور في شرح الاشارات يبين التعسف في اندراج الوحدات
في الوحدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال
كما نقل عن الفارابي تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا لان حال اعتبار الاندراج
فيها وفي غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا
ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا ويظهر ذلك بما ذكره وهذا القدر
كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال في وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر
يؤيد ما ذكره من التعسف فلا يتوهم ان ما ذكره انما يثبت تعسف القول الاول لا تعسف
ما ذهب اليه الشيخ الفارابي فلا يتم التقريب انتهى لان هذا وهم لا يعتمد عليه وان صدر
عن المولى العماد على انه ظن ان ما فصله المحشي انما هو في بيان وحدة الزمان وبيان
ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ما ذكره اولا انما هو في بيان وحدة
الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا
على ما ادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين (قوله
بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية) كما هو المنقول عن الفارابي ايضا اذ لا تعسف فيه
اصلا لعدم انضباطها وكونها جامعا لجميع الواحدات بخلاف ما ذهب اليه القدماء
لانتشاره وانتقاضه بالواحدات الغير الداخلة فيما ذكروه وبخلاف ما ذكره المتأخرون

لتعسفه وكونه ترجيحا بلا مرجح اذ اعتبار الاندراج في الوحدتين دون الوحدة الواحدة
ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطنبنا الكلام ليؤدي حق المقام (قال الشارح
العلامة وبهذا المقدار يعرف آه) كانه اشار بهذا الى ربط قول المص ونقيض الموجبة
الكلية آه بسابقه يعني ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التناقض في المخصوصتين
وللمحصورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا
على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالفاء المعجمة على ما هو الظاهر واما على تقدير
ان يكون ذلك القول بالواو كما في بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله ونقيض الموجبة
الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع في الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول
جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية وليس كذلك اجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضي
ذلك بل نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر
ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله في المطلقات وفي الموجهات شروط اخر غيرها
واما نقايض الشرطيات فلم تذكر في هذه الرسالة ولم يشر اليها الشارح ايضا (قوله
اي في الكلية والجزئية) انما فسر به اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد في نفس
الموضوع الذكري وانما الانكار في الاتحاد في الكلية والجزئية ولعل السائل حمل الموضوع
ههنا على ما صدق عليه كما في الشخصية فاورد ما اورد لان الموضوع في الكلية جميع
الافراد اي كل واحد منها لا المجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض
وفي الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع في القضيتين فلا يوجد التناقض
بينهما (قوله لان المراد بالموضوع آه) حاصله ان المراد بالموضوع في مسئلة اتحاد الموضوع
في القضيتين الموضوع الذكري اي ما كان موضوعا في العنوان وهو مفهوم
الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية
والجزئية متحدان في عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحدا فيما صدق عليه لان هذا
الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما في الشخصية فيها ونعمت والا فلا اتحاد
في المفهوم كما في المحصورات كاف فيما قصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما
سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذي هو النقيض الحقيقي ومن البين ان رفع
الكلي انما يساويه الجزئي ورفع الجزئي لا يساويه الا الكلي فلا جرم يجب الاقتصار
في اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات في المحصورات
واما في المخصوصات فلابد من اعتبار خصوصية الذات في هذا الاشتراط والا لا يحصل
تلك القضية المساوية للرفع فيها كذا قيل ونقول ايضا لما كان التحقيق في المحصورات
ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسري منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم في القضيتين
كافيا في التناقض فيها واما في المخصوصات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لا جرم

وجب اعتبار خصوصية الذات فيها فى هذا الاشتراط هذا ومنهم من دقق وقال المراد
من اتحاد الموضوع فى المحصورات اما الاتحاد فى اللفظ وهو يستلزم شغل المنطقى
بالالفاظ وهو فاسد واما الاتحاد فى المفهوم وهو مخالف لما ثبت بالدلائل القاطعة
ان المراد من جانب الموضوع الذات لا المفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير
متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بان البعض داخل فى الكل فموضوع الكلية متحد
مع موضوع الجزئية فى البعض الذى اجتمعتا فيه غايته ان فى الكلية بعضا آخر من الافراد
وهو لا ينافى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمى
ماذكره اولا تدقيقا وماذكره ثانيا فى الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره
اذ لا يحتمل ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع فى اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به
ههنا ماصدق عليه والا لكان المتناقضان فى المحصورات هما الكليتين والجزئيتين
وهو بط باتفاق اهل المعقول على خلافه وماذكره فى الجواب مدعيا انه من الاسرار
فمن اسرار الوهم لا من اسرار العقل فالحق ما اشرنا اليه اولا وثانيا (قال المص فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينها) هذا اجود النسخ وفى بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعله
راجع الى المحصورتين فى ضمن المحصورات او الجمع فى الاول محمول على التثنية مجازا
وفى بعض منهما فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية ح كما فى بعض
آخر منهما اجود وفى بعض آخر منهما بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور
راجع الى المحصورات المتقدمة حكمها فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لا تحتاجان
الى التأويل واثنتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية (قال الشارح فحكمها)
اى حكم المهملة حكمها اى حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهملة والثانى راجع
الى الجزئية كما اشار اليه المحشى والعكس فى الضميرين جائز ايضا لكن ماذكرناه اوفق
بالمقام اذ الجزئية لما كانت مذكورة فى المتن فالمناسب ان يقاس حال المهملة عليها
وذا انما يكون بما اشرنا اليه اولا (قوله الحاصل) اى حاصل الكلام فى هذا المقام
او حاصل كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل
الموضوع الذى هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم
موضوعا فيلزم ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم
ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو
مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع فى القضية الافراد ومن المحمول المفهوم
فسر الشارح عبارة المص بقوله اى بجعل الموضوع فى الذكر اه ولما كان هذا
غير واف بالمق من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنوانى محمولا
والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب الظاهر ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن الوصف
والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشى بيان حاصل كلامه بان مراده جعل عنوان

الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع
على التقديرين على حالها فلا يلزم شئ من المحذورين اعنى قلب الحقايق ومخالفة
ما اطبقوا عليه وقوله اوجعل عنوان المحمول اه من قبيل التخبير فى التعبير لاجل الموافقة
لما اعتبر فى الموضوع من عنوانه والا فالمحمول فى القضية لا يراد به الا عنوانه ومفهومه
فاضافة العنوان فى قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خاتم فضة ولا كذلك قوله
عنوان الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوى فظهر من هذا ان ذات
الموضوع فى الاصل هو ذات الموضوع فى العكس وانما التبدل وقع فى عنوان الموضوع
ونفس المحمول وما وقع فى شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع فى العكس ذات
المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول فى تلك الذات على ما يقتضيه الحمل لا ان
للمحمول ذاتا ووصفا فى الاصل وفى العكس يكون تلك الذات موضوع القضية
كما توهمه بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين ما فى شرح المطالع وبين ماذكره الش
والمحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول فى الاصل ذاتا ووصفا يكون
تلك الذات فى العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لا يقول به من له ادنى تأمل فضلا
عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انما هو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل
يكون ذات المحمول ايضا وفى مثل هذا لا يكون نزاع بين العقلاء فاجال فى باله الا الاراء
الكاسدة (قوله هذا فى عكس الحمليات اه) شروع فى تحشيته تعميم الش الموضوع
والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيما بينهم فى تعريف العكس المستوى
جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا اه وهذا بظاهره يشمل عكس الحمليات والشرطيات
ولما كان ظاهر تعريف المص له مقصورا على بيان عكوس الحمليات عممه الش بتعميم
الموضوع والمحمول فاشار المحشى بهذا الكلام الى تحشيته يعنى ان ماذكرناه فى الحاصل
انما هو فى عكس الحمليات وفى ارادة الموضوع والمحمول معنياهما المعروفان واما اذا اريد
بهما الموضوع والمحمول الحكميان والقائمان مقامهما فلا حاجة الى التأويل المذكور
اذ لا يلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدما شئ من المحذورين لكون المراد منهما
مفهوميهما قطعا بلا فائدة فى عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد اما زوج
او فرد اعنى معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد او زوج اعنى
معاندة الزوجية للفردية فلا فائدة فى ادخاله فى تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا
ولعل الش انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ماذكروه
فلا يرد عليه ماذكره هذا ثم ان قوله بل لا فائدة فى عكس المنفصلات مما اشار اليه
شارح الشمسية حيث حمل قولهم لا عكس للمنفصلات على نفى الفائدة فيه لا على نفى العكس
نفسه حيث قال وكانهم ما عنوا بذلك بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفى الفائدة
وكانه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لا عكس للمنفصلات لظهور

صدق تعريف العكس عليه فاشار بذلك الى ان التعريف وان كان صادقا عليه لكن
لاينافى ذلك ماذكروه لان مرادهم نفى الفائدة لانفى نفس العكس فحاصل كلامه انالانم
ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبديل فى التعريف المذكور
هو التبديل بحيث يتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة فى العكس فلايصدق
التعريف عليه ولوسلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم
لاعكس للمنفصلات انه لافائدة فى عكسها فهم لاينكرون اطلاق العكس عليه
اصطلاحا ولله درشارح المطالع حيث اشارالى المنع المذكور فى شرح المطالع والى التوجيه
المذكور فى شرح الشمسية وهو الذى مشى عليه الش والمحشى هكذا ينبغى ان يفهم هذا
المقام واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ماحاصله انه قديثبت المحمول بجزء الموضوع
فى مثل قولنا لاشئ من الحائط فى الوتد فلاينعكس الى قولنا لاشئ من الوتد فى الحائط
وكذا مثل قولنا كل ملاك على السرير وكل شيخ كان شابا لايتصور فيه الانعكاس كما لايخفى
على ذوى الكياسة (قوله والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض اه) الظاهر
ان لفظ العكس مشترك بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته
بحيث لاعوج فيه بخلاف الثانى فانه يتغير فيه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل
ايضا (قوله واما عكس النقيض) الذى اشاراليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس
نقيض المتأخرين فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة
فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ
مماليس بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع
واما عند القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها
معدولة الطرفين فالموجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية لاعكس لها لزوما والسالبة كلية اوجزئية تنعكس سالبة
جزئية وكذا المتصلات كذا قرر فى محله والمختار فى عكس النقيض هو مذهب القدماء
وهو المستعمل فى العلوم ولو على قلة فلذا اشرنا فيه الى بعض التفصيل (قوله وانما لم يذكر
المص اه) وسيجئ الاشارة من الش فى آخر باب مايتعلق بهذا الامر لكن المحشى اشار
العذرالى تركه حسما للتردد السائل من اول الامر فلايتوهم ان المحشى غفل عن اعتذار الش
بعده (قوله ولهذا عرفوه اى العكس) اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا قالوا
بانها اخص قضية لازمة للقضية اى الاصل بطريق التبديل اه وبيانه انه قديحصل
من تبديل القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل فى الصدق والكيف مترتبة
بالعموم والخصوص فالعكس ماهو الاخص منها كما فى السالبة الكلية فانه يحصل من تبديلها
سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هى الاولى دون الثانى وكما فى السالبة الضرورية
فانها يحصل من تبديلها سالبة دائمة وسالبة مطلقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى

دون الاخريين وقد لايحصل من تبديلها الاقضية واحدة كما فى الموجبة كلية كانت
اوجزئية فانه لايحصل من تبديلها الاموجبة جزئية فقوله اخص قضية انما هو
على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا
متعددة من ذلك التبديل هذا (قوله يكون المحمول مساويا للموضوع) هذا انما يظهر
فى مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين
المذكورين كما صرح به فاتفق الناظرون على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد
مساويا له اومباينا له ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدما بمعنى وجود احدهما
عند وجود الاخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتلخيصه ان المساواة
تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا
لكنه اهون من الحمل على السهو هذا وانما قال فى كل مادة يكون المحمول اه اذ لو كان
المحمول اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف
الاصل فى الايجاب والسلب كما اذا قلنا فى عكس القضية المذكورة بعض الحيوان ليس
بانسان لكنه تخلفه فى مادة مساواة المحمول للموضوع لايطلق على مثله العكس
فى الاصطلاح اذ قواعد الفن عامة فما تخلف منها فى بعض الصور خارجة عن ذوق
الفن (قوله فيه ان معناه اه) اقول لما كان قول المص والتصديق والتكذيب بحاله
مقتضيا بحسب الظ كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا
لكذب العكس مع ان الاول حق دون الثانى صرفه الش المحقق عن ظاهره وحرره
بان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق
الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا
المعنى من لفظ التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع اباء لفظ البقاء عنه قطعا اورد
عليه المحشى بان معناه ماليس كما اشاراليه لان ماذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ
الصدق والكذب لالفظ التصديق والتكذيب والكلام فى الثانى بل معنى الاول انه
ان كان الاصل صادقا فى اعتقاد المخبر يبقى العكس صادقا كذلك لانهما صادقان البتة
كما اشاراليه الش فى معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ماذكره الش
فان قوله ان صدق الاصل اه يتبادر منه انه ان صدق الاصل فى نفس الامر صدق العكس
فى نفس الامر فلايتناول عكس الكواذب ظاهرا فلايكون التعريف جامعا وكذا المعنى
فى قوله والتكذيب على مايقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل فى اعتقاد المخبر
يبقى العكس كذلك لا ان كذب العكس كذب الاصل اذلايدل على ماذكره الش عبارة
التعريف قطعا وليس مراده ان قوله والتكذيب فى موقعه بل مقصوده بيان المعنى
الذى دل عليه عبارة التعريف والافهو حاكم بان قوله والتكذيب وقع ههنا استطرادا

كما ستطلع عليه هذا كما قيل من ان مراده انه حمل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى
هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع
فى الاصل لم يزل بالتبديل البتة لانهما صادقتان البتة فى نفس الامر ولهذا لم يوجد
فى بعض النسخ القديمة لفظ ان كان اه فعلى هذا يكون قوله فى اعتقاد المخبر على تقدير
وجود ان كان كما فى النسخ المحدثة ضايعا مستدركا اذ الفرض والتقدير لا يكون الا بالنظر
الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح ليس فى ارادة الفرض والتقدير
ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان اه محدثا و يكون ح قوله فى اعتقاد المخبر ضايعا
وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء
الصدق اه انه بحيث لو فرض الاصل صادقا يكون العكس صادقا كما اشار اليه الش
وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل فى اخذ هذا المعنى من لفظ
التصديق كما ههنا فالظاهر ان معناه ان كان الاصل صادقا فى الاعتقاد كان العكس
كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ما ذكروه من انه ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لاسيما وقد اضيف اليه
لفظ البقاء وهو يقتضى ان الصدق الموجود فى العكس موجود فى الاصل ايضا وقد تقرر
فى محله ان الشرطية تتركب عن صادقين و مجرد الفرض والتقدير لا يقتضى اعتقاد
صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا
لكن شمول عبارة المص له على ما اشار اليه من المعنى اوضح وانه لا استدراك فى تقريره
وان نزاعه مع الش انما هو فى وضوح هذا المعنى من عبارة المص وقد اعترف به القائل
ايضا ثم قال اذا كان المعنى فى عبارة القوم على الفرض والتقدير كما صرحوا به كان
ما ذكره الشارح عين ما ذكره اى المحشى فى التصديق واما حمل التكذيب على ما ذكره
فلعل الداعى اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور
عكس نقيض هذه القضية فاذكره ثانيا عكس نقيض القضية الاولى فالاليق للمعتبر
ان لا يهمل اعتباره فى مفهوم العكس فحده الاسمى لا يتم بدون ذكره كما فعله صاحب
المطارحات نعم لفظ البقاء يأبى عنه نوع اباء لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى
واقول هذا غاية ما يتكلف فى تصحيح عبارة المص وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان
ما ذكره الشارح عين ما ذكره فى التصديق والسند ما مر آنفا واما ثانيا فلان غاية ما ذكره
ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض و اذا كان الثانى لازما للاول
كان هناك ملحوظا قطعا فلا وجه للتصريح به و اما ثالثا فلان تمام الحد لو كان
بذكر لازمه لم يوجد لشئ من الاشياء حد اذ ما من حد الا وله لازم بل لوازم لم تذكر
فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على ما يتبادر
من مثله و بالتوجيه المذكور لا يندفع ذلك واما القول بان الذين وقع فى تعريفهم لفظ

التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فتخطئتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه
بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا فكلام آخر لا يضر بما قرره المحشى ههنا من بعد
التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر و الاستدلال بجلالة شان القائلين غير
مقبول فى المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة فى كثير من كلمات المتأخرين
بل لم توجد ايضا فى بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ
الكذب ههنا وقعت سهوا من ناسخى الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالية عنها
وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعنى كتاب الاشارات خاليا عنها ايضا و كثير
من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب فى مصنفاتهم انتهى فالعهدة فى هذا
التخطئة على الحكيم المحقق لا على المحشى والحق ان التوجيه المذكور بعيد جدا لاسيما
فى مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان (قوله فيه ان مثل اه) يعنى
ان ما اشار اليه الشارح ثانيا فى توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل وارادة
الجزء والمعهود فى مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب و يراد به جزء
المعنى مثل ان يذكر البيت و يراد به الجدران او السقف و اما ذكر اللفظين الدالين
على المعنيين و يراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغى ان يرتكب مثله سيما
فى مثل هذا المقام واقول مراده ليس ما فهمه بل المراد ان المجموع من التصديق
والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعنى التصديق بان يكون حكم المجموع
حكم واحد منهما وكانه مبنى على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق اولا
وانسحاب البقاء اليهما ثانيا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط
ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورود والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ
على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلثة والمراد بقاء التصديق
بحاله فقط فعلى هذا يندفع بحثه ومار وجه بعضهم باوهام فاسدة لا تليق بمنصب
الش (قوله محل بحث) اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم وليس
المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ما اشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع
وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قد عرفت آنفا اندفاعه عن الش فتذكر (قوله
تعليل لقوله معناه اه) يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لا يصح ان يكون
تعليلا لقوله يراد به التصديق اه لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يراد به الاول
فقط واو اريد بالبقاء الوجود يأبى عنه قوله بحاله فهو تعليل لقوله سابقا معناه ان مجموع
التصديق اه وفيه ان هذا الكلام ان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب
بحاله بقاء كل منهما بحاله فلا يصح قول الشارح معناه ان مجموع اه مجموع وان كان مبنيا على
ان يراد ببقاء التصديق اه بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول
الشارح فيصح تعليل قوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لا فرق

بين كونه تعليلا للسابق و بين قوله يراد آه فان صح الاول يصح الثانى قطعا مع تبا دره
وقربه (قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع آه) يعنى ان كلا من الوجهين فى تصحيح قوله
والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعا لقوله والتصديق لمناسبة
بينهما وما قيل من ان هذا بحسب النظر الجليل واما بحسب النظر الدقيق فيفسد
التعويل على الوجه الاول من الوجهين ففيه انك قد عرفت ما فى الوجه الاول بل التعويل
على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لو قيل فى مراد
المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ما قرر فى الوجه الاول
فلاجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم
فى الوجه الاول وان كان فيه ما فيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا
كما قاله شارح الاشارات ويمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأدبا معهم هذا (قوله اقول
لما كان ماذكره المص فى تعليل المسئلة) اعنى قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانها
سالبة كلية اذ لو كانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم
ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى فثبت
ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها مع لزوم كونها موجبة كما تقرر لموافقة
قوله بل تنعكس جزئية اذ لاشك انها مسئلة لكونها موجبة كلية وبالجملة ماذكره المص
فى تعليل تلك السالبة الكلية مادة جزئية لايثبت بها تلك الكلية من حيث هى كلية
وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ما قرر فى محله علل الش على وجه
كلى وجعل ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ان قوله بل تنعكس جزئية كلية علله
المص ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانا نجد شيئا معينا آه فالمناسب له ان يعلل قوله
لاتنعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ماذكره
ههنا فى تعليل ماكان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية عللها الش
لاجل المناسبة لعديلها على وجه كلى فما قيل من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة
جزئية فلا يحتاج الى تعليله على وجه كلى فما ذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على
تقريرهم ليس بشئ نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فلهذا اكتفى فى بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد بنى القائل المذكور عليه ما ادعاه من خبط
المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو فى صورة الاكتفاء وهو لاينفى
ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولى واحرى ايضا ادل على ذلك انه نفسه بين هنالك
عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين
كليين كما اشار اليه الش ههنا من غير فرق ولعمرى انما طوله ههنا فرية ما فيها مرية

فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله وبالتصادق) اى تصادق الموضوع
والمحمول على شئ واحد يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين اى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق
الاخص مستلزم صدق الاعم واما الثانى فلان الموجبة الجزئية اللازمة هناك تنعكس
جزئية على ما سيحققه المص فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين
اى الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولايلزمه صدق الكلية
وان كان لازما فى مادة تساوى المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق
الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المط
و بهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والمحمول لا بالقضيتين اذ لامعنى لصدق
القضية الجزئية من طرفى الموضوع والمحمول اللذين هما من قبيل التصور (قال المص
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه) اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول
طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات وهو الذى اشار اليه
المص ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا (د) ٩ مثلا ونقول زيد حيوان زيد انسان
فينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط وقس عليه الثانى طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما ينافى الاصل فنقول ههنا لو
لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق
نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان فينعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان هف الثالث طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا
كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان و نضمه الى الاصل
ونقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج انه لاشئ من الانسان بانسان
وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال لايلزم من الاصل لانه مفروض الصدق
ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقيضه
اعنى بعض الانسان حيوان حقا وهو المط وهذان الطريقان يجريان فى السوالب
ايضا بخلاف الاول كما اشرنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلثة تجرى بعينها
فى انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجمالى الكافى
ههنا والتفصيل فى المطولات (قال الشارح العلامة والا فبعض الانسان حجر اه) اشار
بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اولا بقوله اذا صدق
سلب المحمول اه وحاصله انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه
بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس

٩ كناية عن موضوع معين
✻

جزئية فينعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر
هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لزم من صدق نقيض العكس فهو محال
فيكون العكس حقا وهو المط (قال الشارح العلامة اونضمها اه) اشارة الى بيان العكس
بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لولم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه
بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ
من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا المح لايلزم من الصغرة
لانها على هيئة الشكل الاول ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى
فهو مح فيكون نقيضه اعنى لاشئ من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب واما ان السالبة
لاتقتضى وجود الموضوع فيكون سلب الشئ عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا
لكنه لايلتفت الى امثاله فى مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها
مبين بهذين الطريقين واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا
معنى قوله بين بنفسه انه بديهى بالنظر الى ذاته ولايلزم من ذلك بداهة الحكم ببداهته
اذ ربما يكون الشئ بديهيا ويكون الحكم ببداهته نظريا على ما حقق فى محله فالطريقان
المذكوران للثانى لا للاول اونقول معناه انه بديهى خفى يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المص
بالتنبيه المذكور اونقول معناه انه بين ظاهر بالطريقين المذكورين فيندفع ما توهموا
ههنا من ان دعوى البداهة ينافى اثباتها بالبرهان وعلى الله التكلان (قال المص والسالبة
الجزئية لاعكس لها لزوما) قد وقع فى بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية
يعتبر فى كونها عكسا لزومه للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لابد
ان يقال والسالبة الجزئية لاعكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها
لانها وان صدقت فى بعض المواد لكنها لاتصدق فى البعض الاخر فلايكون عكسا لها
انتهى اجيب عنه بان قوله لزوما قيد للنفى بمعنى ان عدم عكسها لازم اى واجب
اذ لو جاز لامكن عكسها فيلزم المحذور المذكور فى الشرح وبانه يجوز ان يرجع النفى
الى القيد والمقيد جميعا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوى وبالتقييد باللزوم
حصل المعنى الاصطلاحى فالنفى فى الحقيقة راجع الى المعنى الاصطلاحى فلا استدراك
هذا والذى يظهر من الشرح انه حمل العكس ههنا على المعنى اللغوى حيث قال وليس
كذلك اى ليس يصدق العكس فى كل موضع يصدق الاصل فيه يعنى وان صدق العكس
فى بعض ذلك الموضع وقال ايضا لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة فكلاهما
صريحان فى وجود العكس فى بعض المواد وماذلك الا العكس اللغوى لكن الش حمله
ههنا فى فصول البدايع على العكس الاصطلاحى مع ارجاع النفى الى القيد حيث قال
اولا والسالبة الجزئية لاعكس لها لجواز كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخص
ثم قال واما ان المتأخرين قالوا بانعكاس الخاصتين عرفية خاصة وزادوا لذلك فى الشكل

الرابع ضروبا ثلثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا يبنوه بالافتراض وذلك خروج عن
مفهوم الجزئية وبحث فى الحقيقة عن الشخصية او الكلية وكان اول من تنبه لاخراجه
اثير الدين الابهرى فانا اول من تنبه لجوابه من طرف المتقدمين انتهى فهذا يقتضى
ان معنى قول المص والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما انها لاعكس لها لزوما كليا
اى فى جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى فى بعض المواد كالسالبتين الخاصتين
ويؤيده انهم لم يذكروا ههنا قيد اللزوم بل المص ايضا لم يذكره فى قوله والموجبة
الكلية لاتنعكس كلية فاخذ هذا القيد ههنا يؤيد مافهمه الش لكن يرد عليه ان
كلام المص ههنا فى المطلقات لافى الموجهات فاخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون
هذا الكلام منه فى كتاب آخر للمص يبين فيه المطلقات والموجهات ولعله كتاب الهداية
اذ القسم الاول منه معقود لبيان المنطق يبين فيه احكام القضايا غير مقصورة على المطلقات
ولقد صادفته فى اوان التحصيل فى بعض بلاد الروم وبهذا البيان يندفع المنافاة بين
ما قرره ههنا وبين ماقاله فى فصول البدايع (قال الشارح العلامة واعلم اه) غرضه
الاشارة اولا الى الاعتذار على مذاق الناظرين عن ترك المص مباحث عكس النقيض
وحاصله ان عكس النقيض غير مستعمل فى العلوم والانتاجات لعدم رعاية حدود القضية
فيه بخلاف عكس المستوى فحرى ان يترك فى مثل هذه الرسالة المعقودة لبيان مايجب
استحضاره فى العلوم واما ايرادهم مباحثه فى المطولات فلوجود بعض النفع فيها وثانيا
الاعتراض عليهم بانه مستعمل فى العلوم والانتاجات كما لايخفى على من تتبع كتب الشيخ
ففيه تعريض للمص ايضا بان المناسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضا مما يجب
استحضاره فى العلوم على ما اشار اليه رئيس القوم ومن لم يفهم المقال قال ما قال
واما تساهل الشيخ فى بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بما ذكره فى كثير من كتبه
اوللاشارة الى انه فى الاستعمال فى العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعتنى به
فى جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال احد بانه لهذا اسقطه المص ههنا
لكان له وجه ويندفع تعريض الش للمص (قال الشارح العلامة يستنتج بعكس النقيض)
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر
لانا اذا عكسنا الكبرى بعكس النقيض وقلنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وضم هذا الى الصغرى المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول
لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيجئ الاشارة اليه من الش واما الاعتراض
على اخراجه عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين
بالعكس المستوى فقد اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة
بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بان الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا مع

انهم ادرجوه فى تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بان حدود القضية فيه
مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض
وستسمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر (قوله اى على تابع الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس
النقيض) التفسير نشر على ترتيب اللف اذ الموجود فى نسخ الشرح تقدم الكلمة التى
بالعين المهملة على التى بالغين المعجمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير
ترتيبه ولا بأس فى ذلك (قوله ففيه تفكيك الضمير) حيث كان الضمير الاول راجعا
الى الشيخ والضمير الثانى راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستنتج (قوله او حذف
المضاف) وهو لفظ الاستنتاج فى الثانى اى الثانى فى كلام الش والثانى ايضا فى كلامه
على النسخة المحررة او لثانى فى بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الحاشية
على عكس ما اشرنا اليه اولا اذ قد وقع فى بعضها اى على طالبى الشيخ وتابعى
استنتاجه لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم (قوله من الاتباع على وزن الافعال)
فح يكون الكلمة المذكورة من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله
وتابعى ولك ان تقول قوله من الاتباع بتشديد التاء من الافتعال فيكون كلتا الكلمتين
من الافتعال (قوله اما اذا كان من التتبع) اخذا له من المضارع المحذوفة منه احدى التائين
وهى تاء التفعل اذ قد تقرر فى علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل
وتفاعل وتفعلل تحذف تخفيفا للاستثقال الحاصل من اجتماع التائين فالامر اظهر
فى شان الكلمة المذكورة لكن الشان فى انه هل يجوز الحذف المذكور فيما عدا المضارع
وقد قرر فى محله ان الحذف المذكور مشروط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا
والثانى امتناع الادغام الايجلاب همزة الوصل كما فى ادثر واثاقل وازمل وازين وامثاله
ومن المقرر فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدها تقارنها فى المخرج اوما ادغام التاء
فى التاء التى هى الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف فى ذلك العلم فالحق ان اخذها
من التتبع غير مطابق للعربية فالوجه ما اشار اليه اولا وثانيا فلا ينبغى ان يحمل هذه
الكلمة على سهو ناسخيه بعد امكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لا يخفى على المتسابقين
(قال الشارح الباب الرابع) اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات
السبعة المشهورة فى امثاله فى مقاصد التصديقات اى المباحث المتعلقة بها وهو اى الباب
الرابع باب القياس اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به
من الضروب والاشكال ولعله لوضوحه حذفه فى البيان وهذا البيان على نسق ما اشار
اليه فى صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لماذا عقد ويلزم
لبيانه بيان ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ما اشار اليه المحشى ههنا
(قوله واوقال) اى بدل قوله وهو باب القياس وهى اى مقاصد التصديقات الاقيسة
وضروبها واشكالها لكان اظهر اذ قد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لماذا عقد فبقى

التردد فى ان مقاصد التصديقات لماذا عقد وان لزم ذلك من بيان ان الباب الرابع
باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض
ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع
الذى هو باب القياس لاى شئ هو لكنه وظيفة الشرح والكلام ههنا فى توجيه
كلام المتن فالحق ان اظهريته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها (قوله
واولى للموافقة) الظاهرة بينه وبين ما صنعه فى المبادى حيث قال فى القضايا واحكامها وفيه
ان مراد الشارح باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به ولك ان تقول
فى تقسيمه اقترانيا واستثنائيا ضروبا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل فى وجهه
ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ابست بادون من رعايتها بين المقاصد ومباديها
فلعل صنيعه هذا وان لم يوافق لما قرره فى قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لما قرره
فى القول الشارح فاورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان كلامه ههنا لبس فى ايراد
لفظ القياس بلفظ المفرد فقط بل فى ترك الشارح ضروب القياس واشكالها وايراد
الاقيسة بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود فى القول الشارح فالوجه
ما اشرنا اليه (قوله الكائن فى تعريفه وتقسيمه) اشار به الى ان الظرف اعنى قوله
فى تعريفه اه صفة لباب القياس وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا وقد اصاب فى ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا معمولا لباب القياس لكونه لبس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود
ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه لا باب القياس حال كونه
فى تعريفه وان كان المآل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة
المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشار اليه الشريف فى قول صاحب التلخيص
فى قول المص والفصاحة فى المفرد والفصاحة الكائنة فى المفرد واما الاعتراض عليه
بان فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وابقاء بعض آخر منها فمردود بان اللام الداخلة
فى مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر (قوله و القول ههنا
كالقول فى تعريف القضية) بانه اما مشترك لفظى بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة
فى الثانى مجاز فى الاول كما هو الظاهر فى هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا
للقياس الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للقياس المعقول كما سبق الاشارة
الى مثله فى تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل
تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر والقياس الملفوظ ما ذكر ايضا ولا فرق بين
تعريفيهما فى التوجيه الا ان القول والقضايا فى الاول من المعقولات وفى الثانى من المسموعات
قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث
هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس

المعقولى كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة
والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا
كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المص الكل فى عداد
القياس وما قيل من انه لو اريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول
آخر اذ التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالنتيجة فمدفوع بان القول الملفوظ ماقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لايكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول
المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع
ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها (قال المص
مؤلف من اقوال) ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لو قيل قول
من اقوال لتوهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلايكون ذكر
مؤلف مستدركا كما زعمه شارح المطالع والمراد بالاقوال مافوق الواحد وهكذا كل
جمع ذكر فى التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف
من اقوال ثلثة فصاعدا وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب
من اقوال ثلثة او ازيد اقيسة فى الحقيقة فعلى هذا يكون المراد بالجمع الاثنين فقط
وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ القياس مأخوذ فى تعريف
المقدمة حيث قيل فى تعريفها ماجعلت جزء قياس او حجة فان قلت المراد من الاقوال
القضايا فان عنى بها ماهى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى بها ماهى بالفعل
خرج القياس الشعرى وايضا ههنا قياسات هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس
فهو حى ولما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فلايكون التعريف جامعا ايضا
قلت نختار الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لاتحتمل
التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط او العناد او نختار الشق الثانى ونقول المراد
بالقضية ما يقتضى تصديقا او تخييلا فيدخل القياس الشعرى فيه لتضمنه التخييل
ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخييل ونقول ايضا فى الجواب
عن الثانى القياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة هى قولنا وكل متنفس فهو حى
والقياس الثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة كلمة لما عليهما كذا
فى شرح المطالع (قوله ومعناها) عطف تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعرف ههنا عبارة
عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لايحتمل ان يكون المراد به
القضية الملفوظة حتى يحتمل ان يكون المراد بالمعنى ههنا المدلول كما توهم ولعل
اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بها حقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية
كما هو المتبادر من لفظ الحقيقة (قوله بالفعل) قيد للايجاب والسلب معا (قوله لعكسها

وعكس نقيضها كانه لايرضى بتعميم لفظ العكس اليهما بل زاده على زعم المغايرة
بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه
تعريض لشارح المطالع حيث عمم لفظ العكس اليهما (قوله بل لو كانت منكرة كاذبة)
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا كما فى قولنا زيد حمار وكل
حمار يأكل التبن فانهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن
فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى
والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى لايجب
ان يكون مقدماتها حقة فى نفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قمر فكانه قال هكذا فلان
حسن وكل حسن قمر فهو قمر لانه قمر او قال العسل مرة فهو بشيع اى قبيح فكانه قال
العسل مرة وكل مرة فهو بشيع فالعسل بشيع فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه
قول آخر لكن الشاعر لايعتذر هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل
فيرغب او ينفر كذا فى شرح المطالع (قوله قال المص لزم عنها لذاتها) لو افرد الضمير
فى الموضعين لكان فيه اشارة الى ان الهيئة جزء من القياس والدليل المنطقى على
ماهو مذهبهم خلافا للاصوليين فانهم جعلوا الدليل اعم من المفرد والمقدمات
المتفرقة والمرتبة ايضا على ان يكون الهيئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول
فلا يطلق الدليل الاعلى الثالثة مع الهيئة فيكون فى توجيه الضميرين اشارة الى ان
الهيئة المأخوذة معها جعلتها شيئا واحدا وقد اشار اليه ابن الحاجب حيث قال فى
تعريف الدليل المعقولى اقوال يكون عنه قول آخر ولو قيل اشار المص الى هذا الامر
بقوله قول حيث اتى بالافراد لكان له وجه لكنه يأبى عنه بعده قوله لزم عنها لذاتها
على انه يأبى عن حمل قوله قول وعلى هذا المعنى قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة
المأخوذة معها الهيئة اولا فالوجه ان يؤخذ هذا المعنى من قوله لزم قول آخر اذ لزوم
القول الآخر من الاقوال لايكون الا بان يكون الهيئة مأخوذة معها فافهم (قوله المستقرىء)
المتتبعة على وزن اسم المفعول على الكلى متعلق بالاسناد لا ل (قوله يسمى قياسا مقسما)
المشهور انه بكسر السين وجوزه بعضهم بفتح السين بل رجحه (قوله لافادة اليقين)
يستفاد منه ومن قول الش لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين قيل فيخرج
الصناعات الاربع ماعدا البرهان وفيه ان الصناعات الاربع مفيدة اليقين بمقتضى
صورتها على تقدير تسليم مقدماتها وهو المراد ههنا وان كانت تلك الصناعات بالنظر
الى ذوات المواد غير مفيدة له وقد سبق مايتعلق به واما عدم اليقين فى الاستقراء الناقص
والتمثيل فانما نشأ من عدم تمام صورتهما الا يرى انه لو قيل كل حيوان يحرك فكه

الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحيوانات كذلك لايكون صورة القياس
موجودة فيه لكون كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول مثلا والامر فى هذه الصورة
مبنى على الغالب وكذا حال التمثيل فافهم (قوله هذا اذا كان المراد آه) اقول هذا
انما يرد اذا كان المراد باللزوم فى تعريف القياس هو الاعم من اللزوم بحسب
الصورة وبحسب ذات القياس واما اذا كان المراد منه هو اللزوم بحسب نفس الامر
بالنظر الى صورة القياس كما هو المراد ههنا فلا لان ذلك اللزوم لايكون الا قطعيا
فلا يوجد فى الاستقراء والتمثيل والالما تخلف مدلولهما عنهما اصلا ولعله انما قال
ماقال لاجل الصناعات الاربع ماعدا البرهان لدخولها فى التعريف مع ظنيتها لكن
قد عرفت ان دخولها فى التعريف من حيث صورها وهى قطعية الاستلزام فى الكل
وان كانت ظنية اوكاذبة من حيث المواد صرح به الشريف فى شرح المواقف ولا
كذلك الاستقراء والتمثيل (قوله يعنى آه) وحاصله ان معنى لزوم القول الآخر من الاقوال
حصول علمه من علمها ومن البين ان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يوجد اللزوم
بالمعنى المذكور فى المقدمتين المستلزمتين لاحديهما وان وجد فيهما لزوم خارجى فالمراد
من الحصول فى قوله دخلا فى حصول القول وكذا فى قوله الاترى آه الحصول فى الذهن
لا الحصول فى الخارج ولك ان تجعل الحصول الثانى اعم والحق ان هذه المادة خارجة
بكلمة عن فان الموجود فى هذه المادة هو الاستلزام لا اللزوم عنها (هذا قوله وايضا آه)
هذا ما اشار اليه شارح المطالع فى الصورة المذكورة اعنى قولنا لاشئ من الانسان
بحجر وكل حجر جماد وان وجد فيه الاستلزام لقولنا لاشئ من الانسان بجماد لكن
لا يوجد فيه اللزوم عنها كما هو اللازم ههنا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم
او بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من الشجر بحجر او بدلنا هما بهما معا كان النتيجة الايجاب
وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جماد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى
السالبة والموجبة لايلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها فى المادة المذكورة فذلك
استلزام لها لا لزوم عنها ناشئا منها (قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته) بسبب ان مثله
من خصوص المادة لا لذاته يعنى فلا حاجة الى اخراجها بقوله لذاتها وما قيل من
ان شارح المطالع اخرجها عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فلعل النقل
المذكور مختل ابس بشئ لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤل الى الاخراج بملاحظة
اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع (قوله بكون متعلق محمول اوليهما موضوع
الاخرى) اى بشرط ان يكون المحمولان فى القضيتين متحدين كما فى المثال المذكور
وبهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب
من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما جزأ من الاخرى موضوعا او محمولا فيكون
المحمولان متغايرين فيه قطعا وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعى الاستلزام لايحتاج

فيه الى مقدمة اجنبية وينعقد فيه الاشكال الاربعة على ما فصل فى الرسائل المعمولة
لذلك فعلى هذا لايحتاج فى اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور
بل يخرج بقوله يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى اذا المراد به فقط ولا
كذلك القياس الغير المتعارف لانه فى الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لا يكون
كذلك فى الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط فى تعريف قياس المساواة يخرج
الغير المتعارف منه ولا حاجة الى الاشتراط المذكور وان اجمعوا عليه (قوله بل بواسطة
ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ) وهى مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين
هذا ما اختاره بعضهم كما فى شرح المطالع ثم قال فان المقدمتين المذكورتين تنتجان
ان امساو لمساوى ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجنا ان امساو لج فعلى هذا يكون
داخلا فى تعريف القياس ويكون قياسا ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك
المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس
الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما
متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات
اذا تكرر الوسط فنقول فح يكون احد الامرين لازما اما اختلال تعريف القياس
بدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو
مركب من مقدمتين يشتركان فى حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو لج
ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه
فى حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم فى التعريف
بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياسا مركبا من مقدمات ثلثة لكن التحقيق
انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرضى عند صاحب الكشف
وههنا كلام لايتحمله المقام (قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة) مثل المثال المذكور
فيرد عليه انه لايفيد ح الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد
اخر غيرها الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه
للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على
طريق الكناية كقولك مثلك لايبخل فالضمير المذكور فى كلمة به راجع الى المضاف اليه
لا الى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها
ايضا لانها من اشهر افراده فلا حاجة الى التكلف المذكور فى دفع الايراد (قوله
ان يكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم) لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون
حدها مغايرا لحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الانتاج
هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن لا يكون حدها غير
مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة بل لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف

بقيد لذاته امر ان الاول ما كان الانتاج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا تتخلف عنها فى صورة عدم صدق تلك الواسطة كما فى النصفية والربعية وغيرهما الثانى القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين بحيث لا تتخلف عن صورة القياس لكن لما كان حدودها مغاير الحدود القياس فى كلا الطرفين كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء او فى احدهما كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم يرد عليه انه ينبغى ان لا يخرج عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذى مال اليه الشيخ كما اشار اليه الش سابقا بقوله والشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا يكون اخراج الش اياه عن تعريفه للمماشاة معهم والا فهو لا يرضى بمخالفة الشيخ كما سبق واما ما قيل من ان وجه الاخراج اياه عدم تكرر الحد الاوسط فيه و بعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى ففيه ان عدم التكرر مم وان البعد لا يكون سببا للاخراج والا لزمهم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى تعريف القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى عكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وح يدخل فى القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولا يضره التغيير بطرفيه او احد طرفيه انتهى والحق ان ادخاله فى تعريف القياس بالنظر الى اوساط الناس الذين دون العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لا يخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبيس نعم اصحاب الاذهان العالية كالشيخ وغيره لا بأس فى عده من القياس و ادخاله فيه بالنظر و اليهم حول كلام ابى الفتح ههنا مبنى على ذلك فتأمل لما ههنا لك (قال الشارح وايضا احترازعن مثل اه) لا يقال هذا قياس من الشكل الثانى فكيف يحترز عنه لانا نقول لا نم انه قياس من الشكل الثانى وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا اوردناها موجبة فلا وسط هنالك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى لا شئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى تختلف بحسب اختلاف ما نسب اليه كسائر الاضافات هذا ثم اورد ههنا بان الضرب

الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثانى اعم من الاول والمستلزم الاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثانى منه كما ينتج سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثانى اعم من الاول وما يستلزم الاخص يستلزم الاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكليتين لا بالنسبة الى الجزئيتين فينتقض تعريف القياس بهما منعا قطعا اجيب عنه بان المراد بلزوم القول الآخر هو اللزوم بلا واسطة فى نفس الامر وجميع نتايج الاشكال كذلك وانما الواسطة فيما عدا الشكل الاول فى العلم بالانتاج لا فى الانتاج نفسه وليس استلزام الضرب الاول والثانى الجزئيتين المذكورتين الا بواسطة استلزامهما للكليتين فاندفع النقض المذكور واجيب ايضا بان القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض من ترتيب المقدمتين فى الضرب الاول هو الموجبة الكلية لا الموجبة الجزئية وفى الثانى هو السالبة الكلية لا السالبة الجزئية وبان القول الآخر هو المطلوب فكون الجزئيتين مطلوبتين هنا مم ولا يخفى ما فيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحرير مما لا دليل عليه فى التعريف فالحق ان مثله خارج عن التعريف بقيد لذاته (قوله كما فى المساواة والظرفية) وكذا القول الآتى ينبغى ان يقدما على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر ولعله وقع التأخير هنا من الناسخ ومعنى الكلام وكذا التصوير بالامثلة ظاهر (قال المص قول آخر) اى لزم عنها لذاتها قول آخر واللزوم المذكور اما عادى كما ذهب اليه اهل السنة او اعدادى كما ذهب اليه الحكماء او توليدى كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كما ذهب اليه الامام والتفصيل فى علم الكلام ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لا يكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون بواسطة لكن لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما فى الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا كذا فى شرح المطالع والمراد بالكامل هو ما كان من الشكل الاول و بغير الكامل ما عداه من سائر الاشكال (قوله اما عين المقدمتين) وهذا وان كان محالا لاستلزام كون الشئ عين نفسه لكن على تقدير ان لا يكون القول اللازم مغايرا يكون محتملا والكلام ههنا فى صدد ابطال مثله فلا يتوهم انه لا يكون محتملا (قوله لانها) اى المصادرة فى الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل اما نفسه او صحته كذا قيل لكن الظاهر ان مآلهما واحد فعلى هذا يلزم توقف الشئ على نفسه وهو ح فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وما قيل من انه احتراز عن الدور والمعنى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر مع انه ليس بمحال ففيه ان احد المتضائفين كما لا يجوز اخذه فى تعريف الآخر على ما نص عليه التفتازانى وغيره والا يلزم الدور المهروب عنه كذلك لا يجوز اخذه فى دليل الآخر

لمثل ما ذكر من المحذور فان اراد هذا القائل بان بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع احدهما فى دليل الآخر وليس بمحال فهذا المقام ليس محله ولعمرى ان كثرة الكلام كثيرا ما يوقع صاحبه فى الملام (قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم) بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مغايرا لها بان تكون مفروضة التسليم كالمقدمات لم يحتج هنا الى قياس والحاصل انه لو كانت النتيجة احدى المقدمتين لم يحتج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ فى الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة غرضا للتركيب من الاقوال وعلمه مطلوبا من علمها وكون الحركة اولا منها اليها ثم من المقدمات اليها فلو كانت النتيجة عين احديهما لاختل تلك الامور لكن هذا التحرير مما لا دليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع (قال الشارح العلامة كذا اجابوا اه) احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظاهره صادق عليها اذ هى قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لا يضر صدق التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازى عن تلك المادة لا فى شرح الشمسية ولا فى شرح المطالع فكانه عرض عليهم بان جوابهم لا يدفع الاعتراض وان دفعه هين اذ الموجود فى المادة المذكورة انما هو الاستلزام لا اللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة الابطال (قوله اشارة الى ان فى الجواب نظرا) ووجهه صدق التعريف عليه بعد التحرير المذكور فتحريرهم لا يغنى من الحق شيئا وما قيل من ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فكانه قال المراد من الاقوال ما لم يمتزج امتزاجا شديدا ولذلك لا يخلو القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة ليست كذلك ولذا دخلت فى تعريف القضية ولم تدخل فى تعريف القياس فمن قبيل التحرير بعد التحرير بما لا يدل عليه لفظ التعريف ولا ما حرره المجيبون عليه عنه والقول بان مرادهم ما ذكرناه والا يلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال بشان الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضى ان يكون الامر بالعكس فالحق ان التحرير المذكور لا ينفعهم فى دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشى بعدم تماميته بقوله بلا ريب وليس مقصوده من قوله بلا ريب دعوى البداهة حتى يرد عليه ان دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة على انه لا فائدة فى تحريرهم المذكور حتى يصغى الى نزاعهم (قوله والجواب الصحيح اه) هذا ما اختاره الشارح العلامة فى فصول البدايع لكن بان زاد فى التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع واما المحشى فقد حمل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزم لعكسها وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها ليس بطريق الاكتساب وقد اشرنا الى ما هو غنى عنه بان الموجود فيها هو الاستلزام

لا اللزوم عنها كما هو شان القياس ولا يبعد ان يكون مراد المحشى هذا ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثانى فى القضية المركبة ليس بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بان القول الآخر ما هو المط كما سبق من المحشى آنفا ولا نم ان العكس المستوى وعكس النقيض فى القضية المركبة كذلك هذا ولا تلتفت الى تقولات الاوهام والحمد لله على نعمه الجسام (قال الشارح العلامة ان لم يكن النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل) صورة هذا القيد مراد فى تعريف الاستثنائى ايضا والمراد ان ذكر النتيجة اونقيضها فى الاستثنائى وعدمه فى الاقترانى انما هو بحسب الصورة اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معه لا بحسب الحقيقة اى بحسب اشتماله على الحكم والا لا يكون قولا آخر فى صورة ذكر عين النتيجة فى الدليل ولزم التصديق بالنقيضين عند ذكر نقيضها فيه والكل باطل بل يلزم ان لا يكون مطلوبا وان لا يكون ايضا محتاجا الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشى ولك ان تقول لو لم يقيد التعريفان بالقيد المذكور لا نتقض تعريف الاستثنائى جمعا اذ النتيجة اونقيضها ليست مذكورة فيه بالفعل لانها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لا يوجد فيها الحكم وانتقض تعريف الاقترانى منعا حيث يدخل صور الاستثنائى فيه ح وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان المراد بذكر النتيجة اونقيضها فيه الذكر الصورى اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك فى صور الاستثنائى فبهذا القيد يسلم التعريفان عن الانتقاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان واضحا لكن الاول انسب الى ذوق المبتدئين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير الثانى بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله وحده واما ما قيل من انه لو قال الش فى تعريف الاستثنائى ما كان النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه شئ ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة اونقيضها مذكورة فى الاقترانى ايضا بالقوة على ما صرحوا به فينتقض التعريفان ولا واسطة بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده ما حررناه هذا والذى يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لو لم يقيدا بقيد بالفعل لدخل الاقترانيات فى تعريف الاستثنائى ثم بعد هذا التقييد لو لم يقيد بهذا القيد لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيدهما بهذا القيد لكنه صرح بانه مراد والا لدخل الاستثنائيات فى تعريف الاقترانى فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد فتبصر وانما سمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثانى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى لكن كذا فى شرح الشمسية (قال المص وموضوع المطلوب اه) الظاهر ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامى انما هو بالنظر الى الاقترانيات فى الحمليات صرح به

فى شرح الشمسية وشرح المطالع وتعميمه الى الاقترانات الشرطية بجعل الموضوع
والمحمول بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالى ايضا يأبى عنه
سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المط سواء كان
موضوعا اومقدما يسمى اصغر والجزء الثانى منه سواء كان محمولا اوتاليا يسمى اكبر
فعلى هذا لواقدم احد الى التعميم المذكور لكان له مساغ واما جريان الاشكال الاربعة
فى كل قسم من الاقترانات الشرطية فمما صرحوا به باسرهم (قوله اعلم ان النتيجة اه)
وللنتيجة حيثيات اخر باعتبارها تسمى بالاسامى الاخر كالمسئلة من حيث يسئل
عنها وكالمبحث من حيث يقع فيها البحث الى غيروكان المحشى خص الاسمين المذكورين
بالذكر اذلم يقع البحث فى المتن الابهما (قوله من حيث تفرعها على القياس) خصه
بالذكر لكون الكلام فيه والا فما يتفرع على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب
فشامل للمعرفات ايضا وقد قالوا فى تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب تصورى اوتصديقى (قوله ههنا) اى فى هذا الموضع اذلها معان
اخر فى غيرهذا الموضع ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا اوشرطا لميا اوعلميا
وما يتوقف عليه الشروع فى العلم وطائفة من الالفاظ قدمت امام المقاصد لينتفع بها
الى غيرذلك (قوله جزء القياس) وقد وقع فى الاشارات هكذا جزء قياس اوحجة فقيل
كلمة اوحجة اشارة الى المذهبين فى المقدمة وقيل للتخيير فى التعبير وقيل للتردد من الشيخ
والظاهران المراد به ماعدا البرهان فكلمة اولتقسيم المحدود (قوله والحد فى اللغة
الطرف) وقد اشار الشارح فى بحث القول الشارح ان الحد فى اللغة المنع فيستفاد
منهما ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع (قال المصنف والمكرر بين مقدمتى القياس
يسمى حدا اوسط) فان قلت اللازم من تعريف القياس الاستلزام للنتيجة بالذات
واما تكرر الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان
ماهوشرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم
بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا
للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر
الوسط كذا فى شرح المطالع (قوله ويجوز اه) لعل الفرق بينه وبين ما اشار اليه الشارح
ان الملحوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فيشبه قابل الافراد بالاصغر ثم
يطلق اللفظ الموضوع للثانى على الاول وفيما ذكره المحشى يلاحظ الاصغر باجزائه
فيشبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للثانى على الاول فالتغاير
بين التوجيهين اعتبارى وكذا الحال فى تسمية المحمول اكبر وما قيل من ان ما ذكره
الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان
الافراد فى جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء

وبالجسم العظيم كثير الاجزاء فتقرير فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التى فى جانب المشبه
اعنى الموضوع والمحمول فى المشبه به اعنى الانائين المذكورين وان اراد انه بعد التشبيه
والاستعارة يكون الافراد فى جوفهما اعتبارا لم يبق مدخل للافراد فى التشبيه والاستعارة
فالحق ما اشرنا اليه من ان التغاير بين التوجيهين اعتبارى وما اشار اليه شارح الاشارات
ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط فى الترتيب الطبيعى عند
اقتناص الحكم الكلى الايجابى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط فى ذلك
الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه عند التحقيق (قوله ويجوز
ان يكون من قبيل تسمية الكل) اعنى مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول باسم
الجزء اعنى الموضوع فى الشكل الاول والثانى والمحمول فيما عداهما بناء على ان اسم
الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى يعنى انه يجوز
ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قيل من انه لو كان
التسمية من هذا القبيل ينبغى ان يسمى المقدمة اى مقدمة كانت بالصغرى والكبرى
لان الاصغر والاكبر لما كانا اسمى الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية فالنقل المذكور
انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فغلط لان كلا من لفظ
الاصغر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لابد ان يلاحظ فيهما المناسبة
المصححة للنقل على ما هو عادة المنقول فتلك المناسبة لا توجد فى كل من الجزئين ولئن
تنزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاصغر والاكبر علم لجزء واحد منهما لا للجزئين
فلا يلزم ما ذكره قطعا (قوله والياء للتأنيث) هكذا فى بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء
فى آخر لفظ الصغرى والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لمثله الف
مقصورة فالظاهر كما فى بعض النسخ الاخر والتأنيث للتأنيث اى تأنيث الاسم لتأنيث
مسماه اعنى المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان
هذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فما وجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر
وحاصل الجواب ظاهر (قال المص وهيئة التأليف تسمى شكلا) وقيل بل يسمى القياس
باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ما ذكره المص اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة
الحد الواحد او الحدود بالمقدار ويؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا
شكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقيسة اوصاف وهيآت لها (قوله والمقدار
عبارة عن الامتداد الطولى) وهو البعد المفروض اولا والعرضى وهو البعد المفروض
ثانيا والعمقى وهو البعد المفروض ثالثا والاول يسمى فى اصطلاحهم خطا والثانى
يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا فالمقدار جنس للثلاثة المذكورة وهى انواع مندرجة
تحته والعجب من بعضهم انه فهم من ظاهر عبارة الحاشية ان كلا من السطح والجسم
التعليمى عبارة عن امتداد واحد وزعم ان ما يشعر به لفظ المحشى غير مراد ولم يشعر

ان المراد بالامتداد العرضى هو البعد المفروض ثانيا وهو يستلزم الاول قطعا وكذا الحال فى الامتداد العمق الايرى ان الامتداد العرضى لايمكن اعتباره الا بعد اعتبار الامتداد الطولى والامتداد العمق لايمكن اعتباره الابعد اعتبار الامتداد الطولى والعرضى فمن اين الاشعار الذى ادعاه فمن غفل عن عمق الكلام وعرضه اطال على المحشى فى عرضه (قال المص والاشكال اربعة آه) هذا الحصر مع بيانه بالوجه المردد بين النفى والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكور عقليا مبنى على ماذهب اليه المتأخرون والذى اشار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى واما ان يكون محمولا فيهما واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت الاشكال الثلثة من قسمتهم ولم يعتبروا انقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع منها والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذوه لبعده من الطبع وذلك لان الاول هو المرتب على الترتيب الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدمتيه جميعا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة كذا فى شرح الاشارات فحاصل كلام المتأخرين ان الشكل الرابع محقق كالاشكال الثلثة الاول واما عدم التفات المتقدمين اليه فلبعده واحتياجه الى كلفة شاقة فى بيان انتاجاته هذا وما قيل من ان بعده لعدم وقوعه فى القرأن بخلاف الاشكال الثلثة الاول فانها موجودة فيه قطعا فليس بشئ لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لايقتضى بعده على ان الحق ان الادلة الواقعة فى القرأن على تقدير كونها اقترانية لابد ان تكون على هيئة الشكل الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الادلة على خلاف النظم الطبيعى الذى هو الشكل الاول ومايتراءى فى القرأن على هيئة الشكل الثانى او الثالث فمبنى على زعم القائل المذكور لاعلى الواقع وليت شعرى كيف يسوغ امثال التكلم بمثله والعصمة من فضله (قال الشارح العلامة الى الواسطة) التى يقتضى حكمه حكم المط الظاهر ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهو الذى يقتضى حكم المطلوب لاندراج حكم المطلوب فى ذلك الحكم فان قيل فح يتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة فيلزم الدور بل لايحتاج ح الى الاستدلال عليه قطعا قلنا الاحكام تختلف باختلاف العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية مستفادا من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد هذا لكن المحشى حمل الحكم ههنا على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهو المناسب لسياق كلام الشارح اعنى قوله فان الطبيعة آه فيكون معنى

كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضى الانتقال من شئ اعنى الموضوع الى الواسطة التى تقتضى حكمه اعنى اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها فى الاكبر حكم المطلوب لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وحاله وذلك الاندراج يقتضى حكم المطلوب قطعا وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعى فهذا التقرير هو المناسب لسوق كلام الشارح ولايرد عليه الاعتراض المذكور آنفا ايضا وان كان دفعه هينا على ماحققناه وبهذا اندفع الاوهام التى سلطت على المحشى ههنا (قوله والمراد بحكم الوسط اه) يعنى انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الاثر والصفة وقد عرفت آنفا ماله ودفع ماعليه من الناظرين فتذكر (قوله واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج) ولما كان البديهى اعم من ان يكون اوليا وكان قول الشارح لانه بديهى الانتاج بظاهره غير منطبق على قوله فهو الشكل الاول زاد هذا الكلام للتطبيق فى المرام وافاد بذلك ان المراد بالاول فى كلام المص هو اول البديهيات ليس الافلا يلتفت الى ماصدر عن بعض الافاضل ههنا (قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان) اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس الكاذب المقدمات من افراد القياس اذ العبرة فيه بالصور لابالمواد فقدم اى الشكل الثانى على سائر الاشكال الباقية اى على باقيها وذلك الباقى من الثلثة الشكل الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلا ثانيا فقوله سائر بمعنى الباقى وقوله الباقية صفة الاشكال لاللسائر كما يوهم تقرير البعض والمعنى قدم الشكل الثانى على الباقى من الاشكال الثلثة والباقى بعد اخراج الشكل الثانى منها هو الثالث والرابع فيكون نفسه ثانيا (قوله فيكون) اى المحمول اخص من الموضوع فيكون المقدمة التى اشتملت عليه اخص من المقدمة التى اشتملت على الموضوع (قوله حتى اسقط بعضهم) كالفارابى وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهو الذى مال اليه صاحب المواقف وان ادرجه بعضهم فى الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى كما نقله الامام الرازى عن ارسطو لكن لاشك ان ادراجه فى الاول بعيد جدا ولعل مراد ارسطو انه مندرج فى القسم الاول من الاقسام الثلثة لافى الشكل الاول (قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج) اى واما الفرق بحسب الانتاج وا وضوحه اختصره فلا ينبغى المناقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الش بهذا البيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتائجها والتفصيل فى المطولات (قال الشارح فللاول بحسب الكيف) اى الايجاب والسلب ايجاب الصغرى والكم اى الكلية والجزئية كلية الكبرى وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر احتمالا وبقى اربعة اضرب منتجة على ماسيجئ (قال الشارح وللثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) وبحسب

هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية والكم كلية الكبرى وبحسب هذا الشرط
سقط منه احتمالات اربعة فبقى الضروب المنتجة فيه اربعة ايضا (قال الشارح
وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى) وبحسبه سقط احتمالات ثمانية والكم كلية
احدى المتقدمين وبحسبه سقط منه احتمالان فبقى الضروب المنتجة فيه ستة (وللرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى) وبحسبه يحصل فيه
ضربان منتجان اواختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وبحسبه
يحصل ضروب ستة فيكون الضروب المنتجة فيه ثمانية والبراهين فى المطولات (قال الش
العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال يرتد فى الحقيقة الى الاول) ولايخفى ان هذا الكلام
لايقتضى صحة كون كل ضرب من ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلاينافى هذا
مااشار اليه الش فى فصول البدايع من ان الضرب الرابع من الشكل الثانى نحو كل بعض
ج ليس ب وكل اب لايمكن رده اليه هذا ثم انه لايلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه
بطريق آخر وقد صرحوا ببيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالافتراض ايضا
ان كانت السالبة مركبة فلايبعد ان يكون مراد الش بالارتداد هو الارتداد من حيث
تبيينه انتاجه وذا لايلزم ان يكون بطريق العكس (قوله وكذا القياس الاستثنائى يرتد
الى الاقترانى) والاقترانى يرتد الى الاستثنائى هذا كلام وقع فى البين مثال الاول ما نقول
فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود
ينتج ان النهار موجود ومثال الثانى ما نقول فى قولنا الاثنان زوج وكل ماهو زوج
فليس بفرد الاثنان امازوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد وله بحث طويل يطلب
من محله (قوله اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها) على مايقتضيه قوله صدق
القياس اذلامعنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس السلب هذا
(قوله لان صدق قولنا الى قوله وكذا اه) وكذا الامر اذا كان المقدمتان الموجبتان جزئيتين
او احديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج الموجب للعقم
(قوله وكذا صدق قولنا اه) وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان جزئيتين
او احديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج الموجب
للعقم فمن ههنا سقط الاحتمالات الثمانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد التى هى
ستة عشر فى كل شكل كما سيجئ (قوله وايضا ثبوت الحيوان اه) ولعل هذا برهان لمى
لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج فى الحقيقة واما الاختلاف
فى النتيجة فناش من مثله فالاستدلال بالاختلاف كما وقع ههنا فمن قبيل الاستدلال
بالاثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا (قوله وهو ظاهر)
اذ لايلزم من ثبوت شئ لشيئين كما فى المثال المذكور ثبوت احد ذلك الشيئين

للآخر اذ ثبوت الاول ليس بعلة لثبوت الثانى ولا بمعلول لا وليسا ايضا معلولى علة
واحدة كما فى المتضائفين وكذا الحال فى المثال الثانى اعنى مثال السالبة اذ لايلزم
من سلب شئ عن شيئين سلب احدهما عن الآخر اذ السلب الاول ليس بعلة للسلب
الثانى ولا بمعلول له وليسا بمعلولى علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر فى حد ذاته
لايحتاج فى اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ماهو بالنظر
الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو فى الواقع مخالف لما وصى به المحشى (قوله
لما مر) اى فى الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شئ لشئ
وسلبه عن شئ آخر لايقتضى ثبوت المثبت له للمسلوب عنه ولاعدم ثبوته له وهو ظاهر
(قوله ولعل المص اكتفى فى بيان شرط انتاج الشكل الثانى بذكر احد الشرطين)
اى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية
الكبرى لاشتراكهما فى العلة وهى لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعنى انه
اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثانى مشاركا
للاول فى العلة تركه للاشارة الى ان ماهو علة للشرط الاول علة للشرط الثانى
فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذى له طبع مستقيم
وعقل سليم اه مشاركة الثانى للاول فى بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما
ينتج الثانى اه الى انه مخالف له فى بعض الشروط تعين انه موافق له فى الشرط الآخر
وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد ذلك
من سوق كلام المص كما قررناه فاندفع ما توهم من ان الاحالة فى مثله على الفهم بعيد
جدا (قوله وكان دستورا) بضم الدال اى قانونا ومرجعا يرجع اليه عند الاشكال
فى الانتاج اذ قد عرفت ان الكل مرتد اليه فى الحقيقة بحيث لايعلم الانتاج فى سائر
الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد فى تحصيل المطالب
والوصول الى المآرب بحيث لايقدر الاشكال الباقية على التكلم الا باذنه واشاراته
فلذا لازال الهمم يتزاحمون عليه فى تحصيل حاجاته وجمع شتاته (قوله حيث
تعرض لبيان شرط انتاجهما) اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان
ضروبه كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثانى فما اشرنا اليه من انه
صرح بانه غير محتاج الى رده الى الاول وذلك يقتضى قطعا اشتراكه اياه فى بعض
الشروط ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه
ايضا فاندفع ماقيل من ان المص لم يذكر صريحا شرطية كلية الكبرى فى الشكل
الثانى بل اكتفى بالمذكور لاشتراكهما فى لزوم الاختلاف الموجب للعقم فلوكان مثل
هذا الاكتفاء تعرضا للبيان لزم ان المص ماترك شيئا من شرائط الاشكال الاتعرض
لبيانه انتهى وذلك لانك قد عرفت تعرض المص لبيان شرط انتاجهما على ما حققناه

ولو ورد هذا فانما يرد على قول المحشى سابقا لاشتراكهما فى العلة ومن البين ان ليس معناه
ان الاشتراك فى العلة يقتضى التعرض لبيانه بل معناه انه يقتضى الاكتفاء بذكر احد
الشرطين واما التعرض فامر آخر قد اشرنا اليه والعجب منه ومن غيره ان مثله واضح
على المتأمل الصادق فكيف يتكلمون بما لا يليق بكعب المحشى المدقق (قوله بالتأمل)
اذ القدر المشترك بين تلك الضروب ليس الا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولما كان الاهتمام
بالشكل الاول اقتضى ذكر ضروبه المنتجة وامكن ايضا استفادة شروطه من ضروبه
اكتفى ببيان ضروبه فى التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثانى فان الاهتمام به
دون الاهتمام بالشكل الاول فللاشارة اليه ترك بيان ضروبه فلزم بيان شرط انتاجه
صراحة فيما يخالف شرط الاول (قوله على مقتضى الشرطين) اعنى الاختلاف
فى مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمالات الممكنة
الانعقاد فيه ثمانية وكلية الكبرى وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقى ضروبه المنتجة
اربعة ايضا كقولنا كل ج ب ولا شئ من اب فلا شئ من ج او كقولنا لا شئ من ج ب
وكل اب فلا شئ من ج او كقولنا بعض ج ب وكل اب فبعض ج ا وكقولنا بعض ج
ليس ب وكل اب فبعض ج ليس او التفصيل فى المطولات (قوله بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية فى الانتاجات) وهو التحقيق واما المهملة ففى قوة الجزئية فلا حاجة
الى اعتبارها ههنا على الاستقلال او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية
اما الاول فلوقوع موجبتها صغرى فى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول كقولنا زيد
انسان وكل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ووقوع سالبتها صغرى فى الضرب
الرابع من الشكل الثانى كقولنا زيد ليس بحمار وكل ناهق حمار فزيد ليس بحمار واما الثانى
فلوقوعها كبرى فى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان هذا هو
المشهور والتحقيق ان الشخصية لا تقع كبرى بل غير نافعة فى العلوم وقد صرحوا
بان الجزئى لا يبحث عنه فى العلوم اصلا نعم يذكرون الشخصية فى مقام تقسيم القضايا
الى اقسامها بناء على ان الحكم فى القضية الكلية على الافراد الشخصية فالشخصية
مدخل فى ايضاح الكلية على ما حققناه سابقا نقلا عن شارح المطالع لكن الكلام
ههنا فى كونها نافعة فى العلوم والانتاجات فالحق فيه ما اشار اليه اولا بقوله بناء على
انه لا عبرة اه هذا هو تحقيق المقام (قال المص وضروبه المنتجة اربعة) اى باعتبار
الشرطين المذكورين وما قيل من ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية المقصود على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية فى هذا الشكل نحو لا شئ
من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فلا شئ من الحجر بصهال فعلى هذا
يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتبعية النتيجة
لاخس المقدمتين فمردود بان مثله من قبيل خصوص المادة اذ التقييد بما هو خارج

عن مفهوم القضية كالقصر لا ينفع القائل فيما ادعاه اذ الضروب المذكورة وكذا
انتاجاتها الاربعة وكذا اشتراطاتها انما هى بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ما ذكره
مخصوص بهذه المادة لا يجرى فى غيرها وههنا ابحاث لا يتحملها المقام (قوله وكذا
باعتبار المقدمات كانه عرض بذلك الشارح المحقق فى الحصر الذى اشار بقوله وانما
رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب لهذه الضروب انما هو باعتبار نتائجها دون
مقدماتها او ليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين
والثانى من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والرابع
من موجبة جزئية وسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقى والثانى اشرف
من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولا ينفع فى دفعه القول بان ترتيب الضروب
فى الشرف باعتبار المقدمات لا يوجد فى ترتيب ضروب الشكل الرابع بخلاف ترتيب
الضروب باعتبار النتائج فانه مطرد فى الكل لان كلام الشارح ههنا فى الشكل الاول
والترتيب فيه باعتبار المقدمات كالنتائج محقق قطعا فلا مخلص عن ذلك الا بان يقال
هذا الحصر انما هو بالنظر الى ما هو الملحق من الضروب وهو النتائج لا المقدمات او يقال
كلمة انما لا تفيد الحصر عند بعض فانما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لا يوجد
فى كلام الشارح نفى اعتبار المقدمات فى هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل
واما ما قيل من ان شارح المطالع قال انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره انتهى
فالاحتمالات فى السبب ثلثة ولهذا قال فتأمل فليس بشئ لان النقل المذكور على
تقدير تسليم صحته لا يتجاوز الامرين على ما حققناه فالوجه فى الامر بالتأمل ما اشرنا اليه
ثم فى ان كلام الش اشارة ايضا الى ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات ايضا
وذلك لان ما ينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا اشار الى
ما اشار اليه المحشى فالحصر المذكور فى كلامه ليس الا بالنظر الى هو المقصود فافهم
(قال الشارح العلامة والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر) اى غير القسم
المذكور فيما سبق وهو القياس الاقترانى الحملى اذ الظاهر ان البيان السابق من المص
بالنظر الى الاقترانى الحملى فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقترانى الشرطى فمعنى كلام
الشارح ان القياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر فبانضمامه اليها يكون ستة
اقسام فيظهر ح امتزاج قوله لانه اما من حمليتين كما مر واما من متصلتين اه فحمل
كلام الش ههنا على السهو فقدسها (قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم) فيكون
طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضيئة وهو النتيجة ولعل هذا من الش وكذا بيان
الانتاجات فى الاقسام الآتية للاشارة الى ان انتاج الاقترانى الشرطى نظرى ولو شكلا
اولا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقترانات الشرطية ليس بمفيد لليقين لكنه غير مرضى للش

والمص و بهذا ظهر ان حمل هذا على التنبيه كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول بان هذه المقدمة منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة للانقسام الى الاقسام الثلثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة فمدفوع بان اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلثة انما هو الكلمة من حيث هى هى فتغاير الملزومان ضرورة فلا يلزم المحذور نعم لو قال لان لازم اللازم لازم لكان اولى لكن الامر فى مثله هين (قوله الزوج ان قبل التنصيف اه) حاصله ان للزوج اقساما ثلثة زوج الفرد وهو القابل للتنصيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو القابل للتنصيف الى واحد كستة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل للتنصيف لا الى واحد كالعشرين فاذا انضم هذه الاقسام الثلثة الى الفرد يكون الاقسام اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور بما ذكره فهذا فى الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجية منحصرة فى القسمين فلا مخلص عن ذلك الا بان يجعل زوج الزوج اعم من زوج الزوج وزوج الزوج والفرد ويدرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشى و يمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ما ينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين الى المتساويين اولا واما القول بان مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة كما سبق فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل القياس لكنه لا يدفعه عن الشارح وغرض المحشى الايراد على الشارح فلا يدفع عنه الا بما اشار اليه و بما اشرناه ايضا (قال الشارح لان الصادق) وهو الجسم ههنا على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عبارة عن هذا الانسان وذاك الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس وغير ذلك صادق على الملزوم وهو الانسان ههنا وهذا ظاهر و ما قيل من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو بط فمدفوع بان الجنس انما يصدق على طبيعة الحيوان ومفهومه لا على افراده والكلام ههنا فى الثانى يشهد به قوله على كل ما صدق عليه (قال الشارح العلامة) لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشرنا اليه آنفا يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم انقسام الملزوم و يرد عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة وقد عرفت مندفعه آنفا (قال الشارح العلامة فهذه) اى المذكورة ههنا المبينة انتاجها هى الاقسام الخمسة الاقترانية الشرطية واما القسم الحملى منها فقد عرفت تفصيله ومن قال بان الشارح سها ههنا ايضا فقد سها (قوله قد عرفت ان القياس اه) فى بعض النسخ المصححة عندى وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه

وحاصله ان القياس الاستثنائى كما عرفت ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة اى على الترتيب الذى فى النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون احدى مقدمتيه والا يلزم فى الاول المصادرة وعدم الاحتياج الى الاستدلال ايضا والتصديق بالنقيضين فى الثانى واما عدم جواز كونها عين المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه والتعرض فى السابق لمجرد ارخاء العنان فاذا كان الحال كذلك فلا بد ان يكون النتيجة او نقيضها جزأ من احدى المقدمتين وتلك المقدمة شرطية لا محالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة ومن البين ان معناها سلب اللزوم او العناد لم يكن بين اجزائها لزوم او عناد فلا يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وان يكون الشرطية او الاستثنائية كلية ايضا فانه لو انتفى الامر ان احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء و وضعه فانه ينتج ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته كذا فى شرح الشمسية هذا هو البيان الكافى ههنا والتفصيل فى المطولات ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع التالى لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لا يستلزم وجود الخاص قطعا ورفع التالى ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتايج وضع المقدم ينتج رفع التالى وبالعكس ورفعه ينتج وضع التالى وبالعكس لان هذا مقتضى العناد فى الصدق والكذب معا وقد صرحوا فى مبحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخر بين نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج رفع التالى ووضع التالى ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئى مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا فى مبحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلتين مقدم كل منهما عين احد الجزئين

وتاليهما نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فلها نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج
عين التالى ورفع التالى ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئى مانعة الخلو
عم من عين الآخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا فى ذلك
البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلتين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر فظهر بهذا ان المنتجات عشرة اثنان فى المتصلة واربع فى المنفصلة
الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو والعقيمات ستة اثنان فى المتصلة
واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام فى هذا المقام ومن اراد
التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام (قال الشارح العلامة الملازمة
المتساوية فى الحقيقة ملازمتان آه) حاصله ان النتايج الاربع فى المتصلة انما هو فى مادة
الملازمة المساوية من حيث ان تلك المادة فى الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما
نتيجتان فتلك النتايج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المص ههنا انما هو بالنظر
الى جميع المواد فالمتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لاغير وهذا هو المفهوم
من فصول البدايع للشارح ايضا وبه يندفع اعتراض المحشى ههنا قوله الحكم
فى الشرطية آه حاصله ان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية انما هو بلزوم التالى
للمقدم بدون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من طرف واحد فعلى هذا
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وهذا
محقق فى جميع المواد واما انتاج استثناء عين التالى عين المقدم وانتاج استثناء نقيض
المقدم نقيض التالى فى مادة المساواة فمن خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا
ومن البين ان الانتاج انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر ها والامر فى مادة
المساواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله حتى يحتاج الى الجواب الذى
ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا دفع الاعتراض
بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا وذا لا يضر كون انتاج
المتصلة فى جميع المواد نتيجتين فما قيل من ان ماذكره المحشى حق قد اشار اليه الشارح
فى فصول البدايع يشعر بان ماذكره ههنا مغاير لما اشار اليه هناك ولقد راجعناه فاوجدنا
كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هنالك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤل الى ماذكره المحشى
(قوله اى كما يجب ان يبحث) حمل المشبه والمشبه به فى الموضعين على الوجوب وصرف
بذلك كلام الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطقى من حيث هو منطقى يجب له
البحث عن الصورة فكما يجب ذلك يجب له البحث عن المادة ايضا اذ العصمة عن
الخطأ فى الفكر كما هو شان علم المنطق لا يحصل الا بهذين البحثين ففى هذا البيان رد
على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقى هو البحث عن الصورة ليس الا ثم
ان بحثهم عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والا فالبحث

عن جزئيات المواد من شان سائر العلوم فافهم (قوله سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريات او مكتسبات اه) الاولى ان يقول ضرورية او مكتسبة من الضرورية
كما هو مقتضى العربية والمقدمات الضرورية ستة على ما يشير اليه المص اجلاها
اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
و يظهر من تعريفها ان نظرية الاطراف لا تنافى بداهة الحكم فقد يكون الاطراف
او احدهما نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية
ومع ذلك يكون الحكم كسبيا فالاعتبار فى بداهة القضايا ونظريتها انما هو الى الحكم
ليس الا فليكن هذا على ذكر منك (قوله اعلم ان الحد الاوسط اه) قال فى شرح المطالع
البرهان قسمان برهان لمى و برهان انى لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت
الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج يسمى برهانا
لميا لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج
وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر
للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة
محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته
وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه
الخشبة مستها النار انتهى فظهر ما ان يكون معلولا فى الخارج كالاحتراق يكون علة
فى الذهن وان اللمية فى التصديق موجود فى كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو فى اللمية
فى الخارج وذا موجود فى البرهان اللمى دون البرهان الانى ولذا قيل التعرض ههنا ببيان
اللمية فى التصديق مما لا مدخل له فى الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود اللمية
فى الخارج فى احدهما والانية فى الخارج فى الآخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون
بعد بيان ما به الاشتراك ولذا تعرضوا للامرين ههنا ثم ان قولهم ههنا فى الخارج
ظرف لوجود الاكبر فى الاصغر على ما هو ظاهر كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر
موجودا فى الخارج لان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ومن البين
ان لا كبر فى مثل قولنا العالم حادث غير موجود فى الخارج لكون الحدوث من الامور
الاعتبارية وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر فى الاصغر على ما هو ظاهر تقرير
المحشى ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على ما اشرنا اليه من ان
الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور
الخارجية قطعا وما قاله بعض الافاضل من ان المراد بوجود تلك النسبة فى الخارج
تحققها بذاتها وهو وجودها فى نفس الامر وان كان فى الذهن ولا اشكال فى وجود
النسبة فى الخارج بهذا المعنى لا يدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود
شئ فذلك الشئ يكون موجودا خارجيا وقد حققه الشريف العلامة فى حواشى المطول

فالوجه ان الوجود فى كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط
ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشى ههنا وان اضافة الوجود ههنا
الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة فى الخارج فعلى هذا
يكون كلمة فى الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة
موجودة فى الخارج وان كانت من الامور الخارجية وذا ليس بمحذور بل هو الواقع على
ما حقق فى قولهم الخبر ما يكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه ثم ان المثال الذى
اورده المحشى لايخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول فى نفس الامر انما هو تعفن
الاخلاط والحمى لاتعفن الاخلاط والمحموم وهو ظاهر وكذا المثال الذى ذكره
شارح المطالع والحد الاوسط فى الامثلة المذكورة ليس علة فى الحقيقة بل مأخوذ منها
ولوضوح الامر فى مثله سامحوا فى التقرير ههنا فلا حاجة الى ما قيل المثالان المذكوران
ليسا من البرهانين فى شئ نعم قد يستعملان فى غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك
واما بالتجوز انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم
اقول ما ذكره فى تصوير البرهانين انما هو فى الاقترانى وكذا الحال فى القياس الاستثنائى
ايضا ولعله تركه مقايسة او اراد ادراجه فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر
ههنا فاعلم هذا المقام فانك لاتجده فى صدور الكرام (قال الشارح العلامة فالقياس
جنس اه) هذا مبنى على ما اشار اليه المص من اخذ القياس فى تعريفات الصناعات
الخمس وقد حقق العلامة التفتازانى بان البرهان مخصوص بالقياس دون ما عداه
من الصناعات وقيل الحق ان البرهان ايضا غير مخصوص بالقياس كالصناعات الخمس
واقول اذا كان القياس اعم من الملفوظ والمعقول كما حققه الشارح والمحشى وهو الذى
اشار اليه شارح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس
اذ الاستلزام الكلى الذاتى المعتبر فى القياس اللفظى ايضا انما يوجد فى الصناعات اذا كانت
اقيسة وما اشار اليه العلامة فبالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلى وقد اشار
اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لايتحمله المقام (قوله اى قوله مؤلف من مقدمات اه)
اقول لما كان المخرج فى الحقيقة للخطابة وغيرها عن تعريف البرهان (قوله يقينية) كان
هذا القول محتاجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من فى هذا القول محتاجا
ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات اه
ومن لم يتفطن لهذا تكلم فى التذكير والتأنيث (قوله كل مركب صادر اه) محصوله
ان الفاعل اما مختار او موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه
صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلابد هناك من علل اربع
مادية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالقوة وصورية وهى العلة التى يكون المعلول
معها بالفعل وفاعلية وهى التى يكون منها وجود المعلول وغائية وهى العلة التى

يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدريس للمدرس وان كان الفاعل موجبا
والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولايحتاج هنا الى العلة
الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصور له فى فعله حتى يوجد الغرض
فيه وان كان الفاعل مختارا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة
الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد
فقط العلة الفاعلية هذا واما الشرائط وارتفاع الموانع فى بعض الصور الاربع فاما
من تتمة الفاعل اذ لابد لفاعلية الفاعل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع واما
من تتمة المادية لانه لابد فى قابلية القابل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع
ولهذا تراهم لم يعدوهما قسمين مستقلين برأسهما لايقال عدم كونهما مؤثرتين فى كونهما
من تتمة الفاعل وكذا عدم كونهما داخلة ينافى ايضا كونهما من تتمة المادة لانا نقول
ليس معنى كونهما من تتمة الفاعل انهما من اجزائه بل ان لهما مدخلا فى تأثير الفاعل
وكذا ليس معنى كونهما من تتمة المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا فى قابلية المادة
فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون فى الحصر المذكور خلل (قوله
واما البسيط الصادر عن المختار اه) وتعلق ارادته وسبق العدم عليهما من تتمة الفاعلية
كما اشرنا اليه آنفا واما امكان المعلول فمعتبر فى جانب المعلول لا فى جانب العلة وقد حقق
ذلك فى محله (قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار) خص هذا البيان بالمركب
مع ان الامر كذلك فى البسيط الصادر عن المختار اما لان العلل الاربع لايوجد فى الثانى
والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين
وهم لايقولون بالمعلول البسيط فاندفع ما قيل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق
لفظ الصادر لينتظم المركب والبسيط فى نظام انتهى (قوله ومع ذلك افعاله تعالى
منزهة عن الغرض) الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما
لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا انسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل
يسمى غرضا كما ان الفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة
المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف
الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لاتكون
مقصودة لفاعله اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا فى ان افعاله تعالى معللة بالاغراض
بعد الاتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد لا الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا
مطلقا عن جميع ما سواه لايحتاج فى ذاته وصفاته الى شئ فمنهم من اثبتها وهم المعتزلة وكثير
من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذى حققه صدر الشريعة حيث قال
افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل
فقد انكر النبوة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم رد دليل من قال

انه تع لايفعل لغرض فراجع ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم
جمهور الاشاعرة و قد حققه المولى خسرو فى مرآته و الحاصل انه لا نزاع بينهم
فى ان افعاله لاتكون معللة باغراض تعود اليه تع لانه تع غنى عن جميع ماسواه وانما
النزاع فى ان الفوائد العائدة الى العباد هل هى باعثة له تعالى على الفعل وهو الذى
ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على ماتقتضيه
ظواهر النصوص اولا وهو الذى ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد
فظهر من هذا قصور تقرير المحشى لانه يدل على ان اهل السنة لايقولون ههنا بما قاله
المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزه فى افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك
افعاله تعالى منزهة عن العلة الغائية اذ عرفت آنفا ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة
الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سامح فى ذلك للاتحاد الذاتى بينهما كما سبق
ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بانه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة
فكأنه قال اهل السنة لايقولون الا بما قاله الاشاعرة فافهم (قوله وقد عدوا من لطائف
التعريف اه) اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلل الاربع
من جملتها فلايبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلل لطيفة واشتماله على
المجموع لطيفة الاخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل هذا ثم انهم انما يجعلون التعريف مشتملا على العلل الاربع اذا ارادوا بيان حقيقة
المعرف اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلل كلها
فى الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اى المعرف فيه على الوجه الذى
هو فى نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة فى الماهية
والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكمل
من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لقصورها من حيث
وجودها كذا فى الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد
مثل هذا التعريف فالمأخوذ ههنا من العلل انما هو مفهوم واحد لامفهومات
اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول و ماعداه قيد له وقد وقع فى الحاشية الصغرى محمولات
بدل مفهومات ههنا والمآل واحد والمراد بالحمل الحمل الظاهرى ولك ان تقول الحمل
التفسيرى اذ لاحمل حقيقة بين التعريف والمعرف هذا (قوله لان صورة الفكر)
اى ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى
اذ لايصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلا كلام ح
فى صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لما ذكرناه
(قوله ولاشك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف) لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة

عارضة لها مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب
وكيف يكون الامر مافهم من ظاهره و لو كان المؤلف عين الصورة وكان دلالته
عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف السابق آنفا من ان العلة مباين للمعلول
وان معنى اخذ العلة فى تعريف المعلول هو اخذ المحمول من العلة وحمله عليها (قوله
لكنها فاعلة لتأليفها) قد تقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادى
وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوتين الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية
فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة فى تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة
فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة له لافاعلة (قوله والوسط
مايقترن بقولنا لانه اه) هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبدالله بن حسين
ابن سينا و هذا بالنظر الى الشكل الاول وكانه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال
اليه او على التعريف بالافراد المشهورة (قوله هو البصر) وهى قوة مودعة فى العصبتين
اللتين تتلاقيان فى الدماغ ثم يفترقان فتتأديان الى العينين والسمع وهى قوة مودعة
فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم وهى قوة مودعة
فى الزائدتين الثابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى والذوق وهى قوة
منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم واللمس وهى قوة منبثة
فى جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فهى خمسة
ايضا الحس المشترك وهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلثة التى
فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة
كجواسيس لها والخيال وهى قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ
جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم قوة
مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات
كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة
قوة مرتبة فى اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ مايدرك القوة الوهمية من المعانى
الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية واما
المتصرفة فهو قوة مرتبة فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شانها تركيب ما
فى الحافظ والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا فى الهداية الملخص والتفصيل
فى الكتب الحكمية وانما اوردنا هذا المقدار دفعا لدغدغة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال
ليستا بمدركتين فاطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونها مواضع الشعور
وآلاتها فالمشاعر جمع مشعر بفتح الميم او كسرها وقد عرفت ان الخيال والحافظة
خزانة لا آلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح او على سبيل التغليب (قال الشارح وهو
اى سنوح المبادى) اى المرتبة والمطالب فى الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه

من المبادى الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس وماقيل
من ان الحدس هوسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب فبنى على المسامحة لانه غاية ما
يمكن ان يعبر عنه والافليس فيه الانتقال المذكور رايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال
الدفعى فيه من المطالب الى المبادى هذا (قوله فيحصل المط) قداشرنا الى ان هذا
التعقيب ذاتى اذليس فى الحدس انتقال من المبادى الى المطالب ولودفعيا وان المنقول
عنهم فى ذلك محمول على المسامحة (قوله لان الفكر هوالانتقال اه) يعنى ان الفكر
عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادى ومن المبادى الى المطالب
والحدس ليس فيه شئ من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعى من المطالب
الى المبادى بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى
الحركة الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قيل لعل المحشى عدل
من هذا البيان لانه ح لا تقابل بينهما لجواز اجتماعهما فى الوجود بالنسبة الى المطلوب
المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لايصح مجامعته مع الحدس فى شئ
هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل المحشى عدل عن المشهور لان فيه
ركيك ايهام ذلك الالتزام المشكل ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كماذهب
اليه القدماء اوعن الترتيب اللازم للحركة الثانية كماذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى
الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولاضرورة فى ارتكابه سيما عند مايوهم خلاف الواقع
(قال الشارح واما فى الحدس فليس الاختلاف الابالقلة) اى بالحصول للقليل من الناس
وبالكثرة اى بالحصول للكثير من الناس يعنى ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك فى محله (قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات
اه) يعنى انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولايكونان حجة على غيرهما
لجواز ان لايحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق
ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا
يفيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعنى الحسيات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات فى شرح القسطاس فى قرن واحد والتحقيق ان العمدة هوالاوليات ثم
الفطريات واما البواقى فلا تكون حجة على الغير فلايقنع منكرها الااذا شاركه فى الامور
المقتضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة فى المحسوسات ايسر يقينيا تعد على
الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير معنى فى نفسه صعبا اشتهر
ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لاتقوم حجة على الغير ثم اقول الفرق بين الحدسيات
والمجربات ان حكم العقل فى كل منهما يكون بواسطة قياس خفى هناك الا ان ذلك
القياس الخفى فى الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل
حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفى بخلاف القياس الخفى فى المجربات

فانه على نحو واحد فى جميع المواد كما يقال لوكان اتفاقيا لمادام ترتب الحكم على التجربة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفى
ايضا لكنه فى الاول واحد كالتجربيات بان يقال لوكانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها
وفى الثانية متعدد وهو ظاهر هذا (قوله بقرينة خارجية) كخبر الاثنين بقدوم زيد عند
تسارع قومه الى داره فانه يفيد اليقين لا من ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القرينة
الخارجية وهى تسارع قومه الى داره اذلوكان هذا الخبر كاذبا لما تسارعوا الى داره
(قوله مثل خمسة عشر او ثنى عشر اوعشرين او اربعين) على ماقيل هكذا فى بعض
النسخ وفى بعض النسخ زاد او ستين ولعل اوالفاصلة سقطت فى قوله خمسة عشر
من الناسخين والافلا معنى لتقديم خمسة عشر على اثنى عشر وقوله فى بعض النسخ
او ستين تصحيف من الناسخين والاصل فيه سبعين وبين الخطين مجانسة
فعلى هذا اشار المحشى بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة
والعشرة وماعداهما مما ذهب اليه الائمة فاندفع ماقيل من الصواب ان لفظة
عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل
عن احد القول بهما فى شئ من الكتب وان المنقول القول بالخمسة وبالاثنى عشر
وبالعشرين وبالاربعين وبالسبعين وبالثلثمائة وثلثة عشر وكان المحشى سها
فى الاول وتبع الخيالى فى الثانى وكل ذلك عن قلة التتبع انتهى وذلك لانا اشرنا ان اوالفاصلة
فى الاول سقطت من الناسخ وان القول بالعشرة واقع اختاره السيوطى فى الفية فراجع
وان الواقع فى الخيالى هوسبعين على ما اتفقوا عليه هناك وان ستين هنا غير واقع فى جميع
النسخ فى بعضها وقع التحريف من الناسخين الذين لايميزون ستين من السبعين فلايليق
فى مثله طعن بالفاضلين (قوله فيترتب فى الحال) اى عند تصور الطرفين وبه يمتاز
عن الحدس اذ لاترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادى المرتبة دفعة فى الذهن واما القياس
الخفى فى كل مادة من الحدسيات وقضايا قياساتها فلازم كما عرفت (قوله فهو قضية
قياسها معها) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها قياساتها معها والصواب هوالاول
والقياس المرتب فيه هوان الزوج منقسم بمتساويين وماهو كذلك فهو زوج ولعل هذا
مبنى على ان الانقسام بمتساويين ملزوم الزوجية اولازمه المساوى والا يكون الوسط عين
الطرف الا ان يكون من قبيل التنبيه بالحد على المحدود (قوله اما اشتمالها على مصلحة عامة)
وهى التأديبات التى فيها صلاح المعاش بل المعاد (قوله واما لما فى طباعهم من الرقة) وتسمى
خلقيات وجبليات (قوله واما انفعالاتهم) وتسمى انفعاليات (قوله او من شرايع وآداب)
فكلها مشهورات عند طائفة لاعند الجميع بخلاف التأديبات والجبليات فانها مشهورات
على الاطلاق (قوله وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات) ويفرق بينهما
بوجهين كما فصله كانه لايرضى باجتماع الشهرة واليقينية فى مادة لكنه مبنى على ما هو

المشهور فيما بينهم والذى حققه التفتازانى فى شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون
يقينية بل اولية بل الجدليات والخطابيات والمشهورات ايضا كذلك فتحقيق المقام
ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة
ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة او مسلمة وان كانت
فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة
سواء كانت فى الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها
مؤثرة فى النفس يقينية او مشهورة او مقبولة او مظنونة وكذا الحال فى الوهميات فظهر
ان الاقسام السبعة اعنى اليقينيات والمشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات
والمخيلات والموهومات متصادقة فلابد من اعتبار قيود الحيثيات فى تعريفات الصناعات
لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا
ومن حيث كونها مشهورات او مسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات
او مظنونات تكون خطابة وهكذا (قوله اما لامر سماوى من المعجزات آه) لا يقال
خبر النبى يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر فى موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا
جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة لانا نقول
قد عرفت ان مقدمات الخطابة يجب ان تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة
وان كانت فى الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة والكلام كذلك فى الامور السماوية
على انه انما يكون يقينيا اذا ثبت بالتواتر وعلى تقدير تواتره يجوز ان يكون دلالته
على المطلوب ظنيا واما استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشار
اليه شارح الاشارات فبنى على تقدير عدم لزوم قياسية الخطابة والمص لا يرضى به
وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر (قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ) لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم
خارجة عن القياس كما سبق لان قياسهم تمثيل لا قياس منطقى وما قيل من ان ادلتهم
يقينية فلذا لم يذكرهم فمخالف للواقع لان الفقاهة عبارة عن ظن المجتهد غايته انه
يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فيكون مقطوعا عنده على ما قالوا (قوله ويزيد
فى ذلك ان يكون الشعر اه) يشير الى ان الوزن ليس بمعتبر فى الشعر انما المعتبر فيه
التخييل وهو ما عليه القدماء واما المحدثون فقد اعتبروهما معا فيه والجمهور لا يعتبرون
فيه الا الوزن والقافية كذا فى شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة
يقال له الذوق (اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعرا اذا كان المتكلم
قاصدا له متعمدا ذلك الوزن فيه فوقوعه فى القرآن والحديث انما هو على سبيل
الاتفاق من غير قصد وتعمد من الله تع ورسوله ذلك الوزن ولذا لا يجوز اطلاق
الشاعر على الله تعالى ورسوله كذا قالوا والظاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس

مقصودا اصليا لله تع ولرسوله فيما وقع فى القرآن والحديث ولو قليلا والا فلو لم يكن
مقصودا لهما اصلا لم يصح وقوعه فى كلامهما فافهم فانه دقيق واما عدم اطلاق
الشاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعدم ورود الاذن من الشرع بالاطلاق ولانه
مما يوهم النقص فى العادة وقد حقق فى الكلام ان اسماء الله تعالى توقيفية (قوله
اما من جهة الصورة فكقولنا صورة اه) والغلط فيه ان اطلاق لفظ الفرس على تلك
الصورة ان كان بطريق الحقيقة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشبيه
فالكبرى كاذبة وان مجازا فى الصغرى وحقيقة فى الكبرى فهما وان كانتا صادقتين
لان الوسط فيه ليس بمكرر كذا قيل فما قيل ان الخطأ فى هذا القياس انما هو فى اطلاق
الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا فالقياس حق بحسب الصورة ليس
بشئ اذ لا فساد فى اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولو سلم فما وجه
التخصيص بهذا الاحتمال والجزم بحقيقة القياس بحسب الصورة وكانه وهم ذلك
من مقابلة الصورة بالمعنى وان يكون ذلك والحق ان ما ذكره هذا القائل بعد تسليمه
قاصر (قوله واعظم فائدتها) اى منافع فائدتها على ما هو المتبادر المراد منه فاندفع
المؤاخذة اللفظية فيه وهى ان اسم التفضيل اذا اضيف يشترط ان يكون ما اضيف
اليه نكرة فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تثنية او جمعا وهنا ليس كذلك لان المضاف
اليه معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير واما التوجيه بان يقال التقدير اعظم افراد
فائدتها الاحتراز فركيك بحسب المعنى كما لا يخفى (قوله قيل فى قوله تعالى فكان فى الاية)
الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر فى نفسه كذلك
اذ بالبرهان ينال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة
ينتظم امر الخلائق بدفع الموانع والعوائق ويوصل الى الدرجات العالية فى النشأة
الآخرة وكل ذلك من عادة بيانات القرآن والاحاديث واما الشعر فبنى على امور مخيلة
لا يليق الامر بها فى الآيات القرآنية وانما ذاك عادة اصحاب التخيلات للوصول الى المآرب
والحاجات فلا اعتداد به لمن كان بصدد الترقى الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب
الحكماء كما قاله صاحب المحاكمات اذا حاولوا التعليم ابتدأوا فى الاستدلال بالشعر
لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند
تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعنى البراهين القاطعة انتهى
لكن ذلك لا يقتضى كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا
هو البرهان وما عداه تمهيد وتوطئة له فمن قال ان العمدة عند الحكماء على ما قاله
المحاكم اربعة لا ثلثة كما قاله المحشى لم يأت بشئ والعجب ان المحشى يريد الجمع بين
الحكمة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع
الواصلين الى عين اليقين بل الى حق اليقين (قوله ولهذا حصر المص العمدة

فى البرهان) بناء على ماتقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا
على الخبر سيما وضمير الفاصل ههنا يفيد هذا الحصر على ما نقل عن الزمخشرى
من الضمير الفصل يفيد قصر المبتدأ على الخبر فيتأكد القصر المطلوب به نعم قد تقرر
فى ذلك العلم ايضا ان الخبر المعرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وان ضمير
الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فيتأكد القصر الثانى به ايضا لكن المطلوب ههنا
انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لا يلزم من كون البرهان مقصورا
على العمدة ان لا يكون ماعداه عمدة مع ان مقصود المص ههنا قصر العمدة على
البرهان وعدم كون ماعداه عمدة اذ غرضه اظهار شرف البرهان والترغيب اليه
وذا لا يحصل الا بقصر المبتدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اى المعتمد عليه
هو البرهان لا غير اى غير البرهان وهو المستعان فى كل حين وآن وعليه التكلان فى جميع
الاحيان (قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين الى العمدة) لا من السامعين اياها بدون
الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقائق ويقنعون بمجرد الاصغاء الى الدقائق
من غير تطلع عليها فيبقون فى زمرة المحجوبين ولا يترقون عن حضيض النقص والتقليد
حتى يدخلوا فى زمرة اهل العليين ويرتقون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين ❊ يقول
الفقير الى رحمة ربه البارى الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكانقرى غفر ذنوبهم
وستر عيوبهم قد وقع ختام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نفائس عرائس
الانظار ولطائف فوائد الافكار مكتسية بحلل البيان والاعلام مسبوكة بايدى العبارات
ونفحات الاقلام يوم السبت وقت الطلوع من الربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو
العشر الاول من الثلث الثانى من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث
من العقد الثالث من الالف الثانى من النصف الثانى من الهجرة النبوية الى
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وعلى آله واصحابه
اجمعين ❊ فمن فهم هذا الكلام وبلغ المرام فقد وصل الى ما
لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام نسئل الله
تعالى بجاه حبيبه الترقى من خفض النقص
الى ذروة الكمال حتى نتحلى بحلية
الجمال ونصل الى غاية المنى التى
هى رؤية الجمال فى دار
السلام بالاعزاز
والاكرام

م

تم طبع هذه الحاشية الشريفة على الفنارى شرح ايساغوجى ❊ المنسوبة الى عبدالله
افندى كانقرى ❊ فى ظل رأفة حضرة السلطان ابن السلطان
❊ السلطان عبدالعزيز خان ❊ ادام المولى جناح حمايته
على مفارق الانام ❊ فى دار الطباعة العامرة ❊
فى اوان نظارة المكرم السيد احمد كمال
افندى ناظر المعارف العمومية ❊
وتصادف ختام طبعها
فى اوائل شهر الربيع الاخر
لسنة تسع وسبعين
ومائتين
والف

م



